

رجب ٢٦ ٢٤ هـ السنة الخامسة والعشرون

العدد : ١٠٨

ضوابط في فهم النص



د.عبد الكريم حامدي

عبد الكريم حامدي

- * من مواليد الجزائر (١٩٥٨م).
- شــهادة دكتوراه الدولة، في الفقه وأصوله، من جامعة
 الأمير عبد القادر، قسنطينة.
 - * صدرت له مذكرات عديدة في الفقه وتفسير آيات الأحكام.
 - * له مساهمات، منها:
 - البعد الاجتماعي في الخطاب القرآني.
 - منهج القرآن في تشريع الأحكام.
 - مقصد القرآن في تحقيق صلاح الإنسان.
 - الحكمة في القرآن الكريم.
 - مقصد صلاح الشريعة الخاتمة في تفسير ابن عاشور.

ضوابط في فهم النص

د. عبد الكريم حامدي

الطبعة الأولى رجب ١٤٢٦هــ آب (أغسطس) – أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م

عبد الكريم حامدي

ضوابط في فهم النص

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٥م.

۲۰۰ ص، ۲۰سم - (كتاب الأمة، ۱۰۸)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٠٥/٤٢ ، ٢ ، الرقم الدولي (ردمك): ١-٢١-١٣-١ ، ٩ ٩ ٩ ٢١

أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولــة قطــو

موقعنا على الإنترنت : www.Islam.gov.qa E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

يقول تعالى:

﴿ فَبِمَا نَقَضِهِم مِّيثَنَقَهُمْ لَعَنَّهُمْ وَ فَبِمَا نَقَضِهِم مِّيثَنَقَهُمْ لَعَنَّهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيلَةً يُحَرِّفُونَ اللَّهُمَّا اللَّهُمَّا اللَّهُمَّا اللَّهُمَّا اللَّهُمَّا فُرَكَامِهُمُا فُرَكَامِهُمُا فُرَكَامِهُمُا فُرَدُوا بِهِ عَن مَّواضِعِهِ وَنَسُوا حَظَّامِمَّا فُرَكَرُوا بِهِ عَن مَّواضِعِهِ وَنَسُوا حَظَّامِمَا فُرُكِرُوا بِهِ عَن مَّواضِعِهِ وَنَسُوا حَظَّامِمَا فُرُكِرُوا بِهِ عَن مَّواضِعِهِ عَن اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْمُواللَّهُ اللَّهُ ال

(المائدة: ١٣)



تقدیم عمر عبید حسنه

الحمد لله الذي أخرج خير أمة للناس من خلال الكتاب، فكانت الأمة المسلمة بكل مكوناتها وأطيافها، الجنسية والعرقية واللونية والجغرافية والاجتماعية، أمة فكرة، متاحة لكل من يؤمن بها، وأمة رسالة لكل من يحملها ويبلغها؛ تجاوزت جميع تلك الفوارق القسرية في بنائها، التي ينزع إليها الناس، لترتكز على خيار الإنسان وحريته وإرادته، التي تتحقق بها كرامته، ذلك أن الفكر والعلم، أو المعرفة بشكل عام، هي مناط التكريم والتميز عن سائر الخلق، وهي السبب الرئيس لسجود مناط التكريم والتميز عن سائر الخلق، وهي السبب الرئيس لسجود الملائكة للإنسان الذي يعني الخضوع للمعرفة فهل يمكن لنا أن نقول: بأن المعرفة هي القوة المرنة والحقيقية للتفوق والنصرة، كما أنما العامل الأهم في طرد من امتنع عن الاعتراف والخضوع للمعرفة واحترام حقوق الإنسان المكتسبة، الذي كان محل تعليم الله سبحانه وتعالى، يقول تعالى:

﴿ وَعَلَمَ ءَادَمَ الْأَسْمَآءَ كُلَهَا ثُمَّ عَرَضُهُمْ عَلَى الْمَلَتَهِكَةِ فَقَالَ أَنْجُونِي بِأَسْمَآءِ هَنَوُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَدوِقِينَ ﴿ قَالُواْ سُبْحَننَكَ لَا عِلْمَ لَنْجُونِي بِأَسْمَآءِ هَنَوُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَدوِقِينَ ﴿ قَالُواْ سُبْحَننَكَ لَا عِلْمَ لَنَا اللَّهُ مَا عَلَمْتَنَا ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ لَ اللَّهُ قَالَ يَتَادَمُ أَنْبِغَهُم لِنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا ۗ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ لَ اللَّهُ قَالَ يَتَادَمُ أَنْبِغَهُم إِلَى اللَّهُ مَا عَلَمْتَنَا ۗ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ لَلْكُ قَالَ يَتَادَمُ أَنْبِغَهُم إِلَى اللَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ مَا عَلَيْمُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

لقد تشكلت الأمة المسلمة من خلال كتاب (القرآن) - كما أسلفنا وكانت المعرفة هي ميزان الكرامة ومعيار التكريم في النبوات الأولى والآخرة، فكما ورد في بعض الكتب السماوية السابقة: ﴿ فِي البدء كانت الكلمة»، وكما بدأ الوحي في الرسالة الخاتمة: ﴿ أَقُرأُ بِأَسِمِ رَبِكَ اللَّذِي خَلَقَ إِنْ خَلَقَ ٱلْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَمَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّالَةُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّاللَّا الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ ال

وكانت الفطرة التي تعني، فيما تعني، القابلية والتأهيل للمعرفة والقراءة والعلم هي طريق السعادة وسبيل النعيم والعيش الرغيد في الجنة: ﴿ وَقُلْنَا يَكَادَمُ اَسْكُنْ أَنتَ وَزَقِبُكَ ٱلْجَنَّةَ ... ﴾ (البقرة: ٣٥).

كما كانت الغريزة والشهوة والمادة والغواية والجهالة وإيثار المتعة والاقتراب للأكل من الشجرة الممنوعة سبب الهبوط والارتكاس، وبقي هذا يمثل ميثاقاً خالداً وحدلية الحياة المستمرة، من بدء الخلق وحتى الرسالة الخاتمة، حيث التذكير بمسيرة البشرية التاريخية وعوامل السقوط

والنهوض، والارتكاس والارتقاء، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ سَنُقُرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ ﴾ (الأعلى: ٢) ، ويقول: ﴿ إِنَّ هَلذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ إِلَّا عَلَى: ١٨ - ١٩).

إن الكتاب الخالد، الذي تشكلت من خلاله أمة الرسالة الخاتمــة فحعل منها أمة الفكرة والمعرفة، بقي على الدوام يمثل مناط الاعتصام وحبل الأمة المتين، الذي تعتصم به، وتنطلق منه في كل المراحل الـــي مرت بها.. تنطلق منه لتحقق عوامل النهوض والارتقــاء الحضــاري، وتحتمي به في فترات السقوط والتخلف والتراجع والانكسار، لتعــاود الانطلاق في دورة حضارية من جديد.

وهكذا يستمر التداول بين السقوط والنهوض، ويتمحور الفعل الثقافي بكل أبعاده وآفاقه حول نصوص القرآن، بما في ذلك البيان النبوي (السنة)، وتستمر المقاربة مع فقه وفهم حيل حير القرون، والمقارنة مع المحطات التاريخية في التراث، التي تتشكل منها الشخصية الحضارية التاريخية للأمة.

والصلاة والسلام على النبي الخاتم، الذي كانت مهمته الأولى: أن يبين للناس ما نــزل إليهم، قــال تعــالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٓ إِلْيَكَ ٱلذِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمَ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَكَّرُونَ ﴾ (النحــــل:٤٤)،

وأن يبلغهم رسالة الله إلى الإنسان، يقول تعالى: ﴿ فِي يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغٌ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن زَيِكً وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُم وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (المائدة:٦٧)، فالعصمة والنعمــة والأمــن والنهوض في البلاغ، يقــول تعــالى: ﴿ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدُّ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِـ، مُلْتَحَدًّا ۞ إِلَّا بَلَنَكًا مِنَ ٱللَّهِ وَرِسَالَتِهِـ ۗ ﴾ (الحسن:٢٢-٢٣)، ويقسول: ﴿ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلَّبَكَنَحُ ٱلَّمْبِينُ ﴾ (المائدة: ٩٢)، ويقول: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَغُ ٱلْمُبِيثُ ﴿ إِنَّا اللَّهُ الْمُبِيثُ (النسور:٥٤)، ويقسول:﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّاتٍ فَذَكِّرٌ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ۞ ﴾ (ق:٥٥)، ويقدم لهم من شخصه ﷺ الأنموذج ومحل الاقتداء الذي تتحقق فيه تلك المعارف والمقاصد والخصائص، التي حاءت بما الرسالة الخاتمة، يقول سبحانه وتعـــالى:﴿ لَّقَدُّ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب: ٢١).

وبعد:

فهذا «كتاب الأمة» الثامن بعد المائة: «ضوابط في فهم السنص» للدكتور عبد الكريم حامدي، في سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة

قط، في محاولته الدائبة لإعادة التصويب والتشكيل الثقافي، واسترداد الفاعلية، وما يتطلب ذلك من تحديد مواطن الخلال، والإفادة مسن التجارب التاريخية، وإحياء المنهج السنني، وتجديد الفقه والفهم، والتحول من معالجة آثار التخلف والسقوط والتراجع الحضاري، إلى دراسة الأسباب الحقيقية المنشئة لذلك، في ضوء سنة الله في الأنفسس والآفاق، والتحقق بامتلاك الرؤية، والقدرة على مغالبة قدر بقدر، ونفي نوابت السوء والبدع التي لحقت بفهوم المسلمين، فحولتهم من الفاعلية إلى الانطفاء والتراجع الحضاري، ومن النمو والاجتهاد والحركة الدائبة إلى الجمود والتقليد والمحاكاة والاستنقاع، ومن استمداد الفقه والرؤيــة والحكمة من النص المعصوم، في القرآن والبيان النبوي، إلى التحول إلى اجتهادات البشر، الذين تجري عليهم سنة الخطأ والصواب، ومن قــول الشارع المعصوم إلى رأي الشارح المظنون، ومن النص الخالد المجرد عن حدود الزمان والمكان، القادر على الإنتاج في كل زمان ومكان، إلى حوصر النص الخالد، وعُطِّل عن العطاء، وتحــول إلى خانـــة الحفـــظ والتقديس والتبرك والتلقى باللسان، بعيداً عن التفكر والتدبر الذي يقود بالضرورة إلى التبين والتدبير.

إن الإشكالية - فيما نرى- كانت ولا تزال تتمحور حول كيفية العودة إلى الينابيع الأولى للتلقي منها، وعدم التوقف عند حدود السواقي، تحت شتى الحجج والمعاذير، ذلك أن الواقع الفاشل الذي نعاني منه دليل على فساد وسائلنا وطرائقنا في التعامل مع نصوص كتابنا الخالد، الذي أنتج حير أمة أخرجت للناس، وكيف عجزنا اليوم عن التعامل معه بشكل صحيح والعودة لعطائه، فانتهينا إلى ما نحن عليه.

وما لم نمتلك الشجاعة والفقه (القوة والإرادة) لنقد الواقع الثقافي الذي يسيطر علينا، وصور التدين الموروث، ومسارات الفقه وأدوات الفهم، ونُبدع أدوات ووسائل ومناهج، ونضع الخطط والأوعية لعودة الأمة للتلقي عن القرآن، كتابحا الخالد، فسوف نستمر برحلة الفشل، وتسلمنا هزيمة إلى أخرى.

وهذا لا يعني بحال القفز فوق الواقع والتراث للتعاطي مع الـــنص بدون امتلاك الأدوات السليمة، وإنما العودة إلى فهم النص من خــــلال استيعاب الفهوم جميعاً، وتحديد مواطن الإصابة، والخلل وتجاوزهما.

ذلك أنه من المعروف أن معاودة إخراج أي أمة مرهون، إلى حد بعيد، بتوفير ظروف وشروط ميلادها الأول.. فالأمم لا يعاد إخراجهاً إلا من خلال قيمها، ولا تنمو إلا من تطوير ذاتمًا، ولا تقوم إلا على أصولها وفي ضوء معادلتها الاجتماعية الثقافية والحضارية.

لذلك فالتفكير بالنهوض من خلال قيم وأصول حضارية ومعادلة احتماعية أخرى، بعيداً عن تنمية الذات، هو لون من العبث الفكري والضلال الثقافي والحضاري، وتكريس للعجز والخذلان، حتى ولو كان المظهر غير ذلك.

ولعلنا نقول هنا: إن الأدوات والمناهج والوسائل والطرق، التي لم تحقق لنا الهدف وتقدم لنا الحل، محكوم عليها عقلاً وواقعاً بأنما مخطئة أو فاشلة أو مختلة، تتطلب إعادة النظر فيها وتعديلها واستبدالها حتى نتوصل إلى الحقيقة والهدف المطلوب.

فالمشكلة في تعاملنا مع قيمنا في الكتاب والسنة تكمن اليوم في كيفية التعامل مع مناهج التلقي والنظر والفهم، ذلك أن هذه القيم الخالدة تبدو، في ضوء أدواتنا، عاجزة عن معاودة الإنتاج، الأمر الذي يدين جميع وسائلنا ومناهجنا، ويدمغها إما بالخطأ أو بالقصور، في أحسن الأحوال.

ولنا أن نتصور اليوم هذا الكم الهائل من الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة وكليات الدراسات الإسلامية والمعاهد ومراكز البحوث، وما تقدمه من المناهج، وما تخرجه من الطلبة والطالبات،

إضافة إلى مئات الرسائل الجامعية، بل الآلاف في موضوعات قرآنية وحديثية وفقهية، ومع ذلك نرى ألها لم تحدث الأثـر المطلـوب، وأن الإيقاع العام لرؤية المجتمع وحركته وفاعليته لم تتغير، وإن تغيرت فقـد تتغير إلى الأسوأ، أو الأكثر سوءاً، لألها في أحسن الأحوال قد تحـدث انفعالاً يؤدي إلى انفحارات اجتماعية ومغالاة في التـدين، حيـث لم تحدث فعلاً تغييرياً مأمولاً، وعلى أحسن الأحوال قد يكون الكثير من تلك الرسائل والدراسات يمثل إعادةً لإنتاج سابق، ودوراناً حـول النفس، وتحركاً ضمن إطار عقل سابق، شـرحاً واختصاراً، أو اختصاراً وشـرحاً، أو تحقيقاً، أو تصويباً لعبارة، بعيداً عن القدرة على توظيف ذلك لمعالجة نوازل العصر.

لذلك، نرى أن الكثير من هذه الدراسات والرسائل، يتوفاها الموت، وتقبر في المكتبات قبل أن تغادر الجامعة وتتجاوز أسوارها أو تتجاوز لجنة المناقشة العلمية، وتتمحض لتعطي لقباً قد لا يسمن ولا يغني من جوع، بل يقتصر على أن يشكل لدى صاحبه وهماً كبيراً، ويكرس عطالة وجهالة مركبة تزيد الطين بلة.

حتى لنكاد نقول: إن الكثير من الدراسات الجامعية بدت وكأنها تتقيد فكرياً وثقافياً بإعادة الإنتاج. ولنا أن نتصور أيضاً كم استغرقت تلك الإعادات والشروح والاختصارات والتحقيقات والتصويبات من الوقت والجهد والمال دون الكثير من الجدوى(!) وفي كثير من الأحيان فإن إعادة النسخ قد يكرس الأحطاء ويزيدها، لأنما إعادة نسخ في الحقيقة وليس إعادة إنتاج، لأن إعادة الإنتاج قد ترقى ببعض جوانبه.. وما ندري كم يبقى فيها إذا خضعت للتقويم والقياس والنقد ودراسة الجدوى وما قدمت من جديد، وما بعثت وأحيت من فاعلية وتجدد وتجديد.

لذلك يمكن القول: بأن حركة الــوعي الإســـالامي، أو حركــة الصحوة الإسلامية، تشكلت بعمومها وانطلقت من خــارج أســوار المعاهد العلمية والجامعات الأكاديمية - وهذا قد يشكل إشكالية مــن بعض الوجوه- ومرت بتحولات وتموحات عفويــة وأحيانــاً حزبيــة تعصيية، حتى وإن رافقها بعض الشهادات والدرجات العلمية لا يخرج الكثير منها عن كونها شهادات ودرجات حزبية في حقيقتها، بعيدة عن التقويم الموضوعي، متشبعة بالروح الحزبية التعصيية، الأمر الذي حــول المسار والمنهج إلى تسويغ المسبق واستخدام النصوص والتراث لـــدعم التصور وبناء المشروعية له، بدل أن يكون بناء التصور هو أحد معطيات النص.

وبذلك يكون النص والتراث تبعاً للهوى الحزبي والطائفي والزينغ الفكري، بدل أن يكون الهوى تبعاً لمعطيات النص، والرسول الله يقرول: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» وليس ما جاء به الرسول الله تبعاً لهوانا.

ولعل هذا من المخاطر الفكرية، أو من الإصابات الفكرية البالغة في التعاطي مع النص، أو هي صورة من علل التدين التي لحقت بالأمم السابقة، التي حذر منها القرآن أمة الرسالة الخاتمة حتى لا تتسرب إليها. ذلك أن الإصابات الفكرية للأمم السابقة تم تجاوزها وكشفها وبيان مسارها بنسخها بالرسالة الخاتمة، أما بعد توقف الوحي والتصويب من السماء فلا بد من حراسة مدلولات النص، وحماية فهمه الصحيح، وتجديد فهمه، بحسب الظروف والأحوال من البشر أنفسهم.

إن الأمم السابقة وقعت بعلة تحريف القول من بعد مواضعه ليوافق هواها يقدول تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكِلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ لِيوافق (المائدة: ٤١)، ويقول تعالى: حكاية عنهم: ﴿ يَقُولُونَ إِنّ أُوتِيتُ مَ هَلَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَمَ تُؤْتَوهُ فَأَحْذَرُواً ﴾ (المائدة: ٤١).

ولئن كان التحريف قد يصيب قراءته بإمالة أو لحن معين أو إسقاط لفظ أو إضافة ليؤدي عكس ما يراد منه أو ليفهم على غير ما وضع له لمصلحة آنية، فإن الأخطر اليوم في التحريف هو عدم المداخلة في ألفاظ النص، وإنما التلاعب بفهمه وتفسيره ومدلوله، أو بعبارة أخرى الخروج بالمعين عما وضع له اللفظ وما عهد عند العرب من الخطاب.

فالتحريف المتأتي من التلاعب باللفظ بات أمراً مكشوفاً، أو قـــد يكون ساذجاً بعد تقدم التعلــيم والطباعــة وأدوات الحفــظ، لكـــن الإشكالية الكبيرة اليوم هي في التحريف الأخطر: التأويــل الفاســد، والخروج بالمعنى عما وضع اللفظ، كما أسلفنا.

ولعل التوجه صوب النص (اللفظ القرآني) وتحريفه زيادة ونقصاناً يكاد يكون مستحيلاً وقد تعهد الله بحفظه، لما توفر له من أدوات الحفظ بالصدور والسطور، كتابة ومشافهة، من كتبة الوحي المتخصصين بذلك دون سواه، حتى لا يختلط النص السماوي بغيره من كلام الناس، حتى كلام النبوة، إلى حفظة القرآن أو ما اصطلح عليه برحفاظ القرآن) إلى منهج النقل وأدواته، بحيث ورد النص القرآن بالتواتر، وهو ما يرويه الجمع عن الجمع، أو الجيل عن الجيل، الذي يحيل العقل تواطأهم على الكذب، مما يفيد علم اليقين، هذا إضافة إلى

المحافظة على الصلوات الجهرية، وما يتلى فيها، مما يجعل القرآن مقروءاً يومياً ومنقولاً بالمشافهة، فهو بذلك قرآن، إضافة إلى كتابت، بحروف، ورسومه، ونقل ذلك بالتواتر أيضاً، هذا من الناحية المنهجية التقنية، إن صح التعبير.

أما من الناحية العقلية والشرعية، فالثبوت والصحة للنص القرآني من لوازم الحاتمية والحلود وتوقف التصويب ونسخ الشرائع من السماء وتوقف الوحي واختتامه، إذ لا يمكن أن يتصور عقلاً ولا شرعاً، أن يخاطب الناس بنصوص منحولة محرفة ومن ثم يحاسبون على فعلهم! لذلك نعاود القول: بأن القرآن يعتبر من الناحية الثبوتية والوثائقية، حتى بعيداً عن المعتقد الديني، أقدم وثيقة تاريخية وصلت بطريق علمي منهجي يفيد اليقين والاطمئنان، الأمر الذي دعا بعض أبناء الأديان السماوية الأخرى إلى استمداد رؤيتهم وتصويبها بما ورد من قصصهم في القرآن؛ لأنه الوثيقة الأقدم تاريخياً والآمن علمياً ومنهجياً.

من هنا نقول: بأن توجه التحريف صوب النص واللفظ يكاد يكون مستحيلاً، لكن التأويل والتفسير ومسالك الفهم يبقى موطن الخطر الذي يجب التنبه له.

وقد يكون هذا من بعض مدلولات قول الرسول هي، ودعوت لليقظة لهذا الأمر الخطير واضحة، وفي ذلك، يقول هي: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدُولُه، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين» (أخرجه البيهقي).

لذلك يبقى المطلوب دائماً حراسة مدلولات النص، والتنب إلى محاولة تحريفه، كحماية ألفاظ النص ومنهج نقله، إن لم يكن أكثر وأهم. هذا من جانب؛ ومن جانب آخر فإن النص القرآني هو محل إجماع الأمة المسلمة إلى حد بعيد، بكل طوائفها وفرقها ومذاهبها، لذلك نرى أن جميع الفرق والطوائف والمذاهب، السائدة اليوم والبائدة بالأمس، حاولت إثبات مشروعيتها وتسويغ توجهاتما بنصوص القرآن، وإجهاد النفس للإتيان بالآيات والنصوص الداعمة لتصــوراتما، والمحاحجـــة في ذلك. وقد يصل الأمر إلى تحريف النصوص وتأويلها لإثبات ما ذهبوا إليه؛ لأن القرآن محل إيمان المسلمين وإجماعهم، وأن أي مشروعية عليا حارجة عنه سوف تكون مرفوضة من قبل المسلمين، لذلك نــرى أن الجميع يستظل بآيات القرآن، ويحاول أن يدلل على أنه ينطلق منها، وهذا بقدر ما يحمل من الغني والتثاقف والمحادلة والمماحكة والمنافســة والاجتهاد بقدر ما يحمل من المخاطر التي تحتاج إلى الطائفة الثابتة على

الحق وإلى العلماء العدول من كل جيل، لنفي نوابت السوء؛ لأنما تنبت على الحسم، على النص القرآني، وتتغذى به.

يضاف إلى ذلك الوجه الإيجابي الكبير الذي يحمله إجماع المسلمين على القرآن، ذلك أن القرآن يبقى هو المحور لحركة العقل والاجتهاد، والمحرك للفعل والسلوك، والمرجعية الحاكمة لكل اختلاف، والمعيار الدقيق والثابت لكل فعل وفكر، والقيمة المحردة عن الذات التي يتم بما التقويم والحكم على الأفعال والممارسات ومدى مطابقتها لمقاصد القرآن وأهدافه.

إن تاريخ الأمة التقافي والحضاري والفكري والجهادي والاجتهادي تمحور حول النص القرآني، وانطلق منه، سواء كان بالمناصرة والمدافعة أو كان بالمواجهة والمخاصمة.. فالقرآن هو مصدر ثقافة الأمة وتراثها، بكل أطيافه وألوانه وأشكاله وأزمانه، لذلك توجهت معظم الكيود والخصومات والعداوات صوب القرآن ومحاولة زحزحة المسلمين عنه، ونزعه كسلاح فكري مؤثر من أيديهم، أو تحويلهم إلى أسلحة فاسدة عاجزة، بالتحريف والتأويل والمغالاة.

حتى السنة، على أهميتها كمصدر ثان للتشريع وأهميتها ووظيفتها وتفردها في تقرير بعض الأحكام ابتداءً حتى ولـــو لم تـــرد في الـــنص القرآني، هي في وظيفتها الأساسية ومهمتها الأولى لا تخرج عن كولها بياناً للنص القرآني.. وهذا البيان ذو أهمية كبرى في تحديد مدلولات السنص القرآني ورسم وجهته وحمايته، من المبين المعصوم، حتى لا تطيش السهام وتمارس عمليات تحريف النص بعيداً عن الحراسة المأمونة (السنة)، السي يؤمن المؤمن بعصمتها.

من هنا ندرك الدور العظيم والكبير للسنة والسيرة في حماية النص وبيان مدلولاته، وذلك بتنزيله، كإحدى صور البيان، على واقع الناس، وتمثله في حياة القدوة المبين المعصوم.. كما ندرك لماذا كانت هذه المعارك الشرسة، ولا تزال، حول السنة، في محاولة لتوهينها وإزاحتها عن أن تكون من لوازم النص القرآني، لينطلق التحريف والعبث بعيداً عن مرجعية حاكمة للتفسير والتأويل ومراقبة له وكاشفة لانح افه.

هذا إضافة لما توافر للسيرة من مناهج النقل وضوابط القبول، على مستوى السند والمتن معاً، الأمر الذي حال دون الوضَّاعين والمتروكين والمدلَّسين، الذين حاولوا وضع الأحاديث على لسان الرسول ﷺ تعضيداً لاجتهادهم، وتسويغاً لمذاهبهم، ومشروعية لتحريفهم، حستي أحاديث الآحاد، ذات الدلالة الظنية، ومحاولات الدخول عليها، ومحاصرة بيانما للقرآن، باسم الثبوت الظني تارة والدلالات الظنية تارة أخرى، فإن المحصلة الفكرية والمنهجية لهذا التوجه تبقى لغير صالحهم، ذلك أن الظن، دلالة وثبوتاً، المتلقى من المعصوم ﷺ صاحب الرسالة، التي نيطت به مهمة البيان والذي توافر لأحاديثه مناهج النقل ومعـــايير القبول والرد والجرح والتعديل، يبقى هو الأولى والمقدم على ظنون واجتهادات البشر و(آحادهم)؛ التي لم يتوفر لها مــن منـــاهج النقـــل والإثبات وضوابط القبول ما توفر لأحاديث النبي ﷺ، ولــو كانــت آحاداً، هذا إضافة إلى أن أحاديث الآحاد واردة من المعصوم ومحكومة بضوابط القرآن ومقاصده، بينما (آحادهم) لا يعتد بما منهجياً وعقليـــاً وإيمانياً أمام أحاديث النبوة، لذلك يبقى البيان النبوي هو أداة الفهــم الأولى للنص القرآني، والعاصم المعتمد من التحريف الباطل والتأويـــل الفاسد والانتحال الغالي. ومما لا شك فيه أن البيان النبوي للنص القرآبي، ومن ثم فهم خير القرون، يشكل المرجعية الأساس في الفهم والاستدلال، أو هــو الأداة المعتمدة لفهم النص القرآبي، وما وراءها من الفهــوم يبقــى خاضـعاً للفحص والاختبار والمراجعة، في ضوء البيان النبــوي وفهــم الجيــل المشهود له. وهذه المرجعية لا تشكل محاصرة للنص القرآبي والحيلولــة دون امتداده وتحقيق خلوده، بقدر ما تعني ضبطاً منهجياً ومرجعياً يحول دون التحريف الذي أشرنا إليه.

لذلك فإن أي فهم واجتهاد من البشر له أن يمتد ويمتد ويبصر ويبلغ من المعاني والدلالات والآفاق ما يبلغ، بحسب تطور الزمان وتقدم الحياة الاجتماعية والحضارية، شريطة أن لا يعود ذلك بالنقض أو الإلغاء للمرجعية من بيان السنة وفهم خير القرون.

ولعل الخطورة، كل الخطورة، في انتقال القدسية والعصمة من نصوص الوحي في الكتاب والسنة، التي تشكل المعيار والقيمة والمقياس، إلى اجتهادات البشر محل المقايسة والمعايرة، أو -كما أسلفنا- من نص الشارع إلى رأي الشارح والمفسر والمجتهد والفقيمة فتلبس الذات بالقيمة، ويصبح بذلك التدين ديناً، وأقوال البشر المختلطة والمتباينة والمتناقضة أحياناً نصوصاً، ويتمحور التفسير والتفكير حول آراء الأشخاص، فتنتهى حركة العقل إلى التقليد والجمود والدوران في فلك

العقول السابقة، تحقيقاً وتفسيراً وشرحاً واختصاراً، بعيداً عن رحابة النص الموحى به وخلوده وتجرده عن أسر الزمان والمكان، والقدرة في تجريده من ظرف الزمان والمكان والأشخاص، وتوليده في كل زمان ومكان، وتنزيله على واقع الناس.

ونحن لا نريد بذلك التقليل من شأن وأهمية الاجتهادات السابقة ولا اللاحقة، ولكن الذي نحذر منه، وقد يشكل في كثير من الأحيان بدء عملية التأويل والتحريف والتعصب، تحول العصمة والشهادة على صوابية الفعل ومعيار التقويم أو القيم من نصوص الوحي المعصوم إلى احتهاد البشر المظنون، الذي قد تذهب به الظنون كل مذهب، فيحل الفكر والاحتهاد المذهبي محل الفكر والاجتهاد المنهجي، خاصة إذا علمنا أن جميع الفرق والمذاهب تحاول اكتساب مشروعيتها أو إثبات مشروعيتها من الكتاب والسنة.

والحجة في ذلك جاهزة، وظاهرها قد يوقع في الخداع على الرغم مما فيها من التباس، وهي أن تلك الاجتهادات والأقوال هي في الأصل متأتاة من نصوص الوحي المعصوم وليس من عند أصحابها، فمصدرها الوحي، حيث لم يدع السابق للاحق شيئاً، وبذلك نكتفي بقول البشر، ونقف عند حدوده، ويتحول الكتاب والسنة إلى محال التراتيل

والتلاوات، وفي أحسن الحالات الحفظ والاستحفاظ، بعيداً عن أي علم وتفكر وتدبر واحتهاد، وبذلك يتم الحصار المحكم لحلود النصوص. لذلك، فقد لا نستغرب أن نرى في كثير من كتب التراث استعمال مصطلح (النص)، فإذا دققنا النظر نرى أن ذلك إنما ينصرف لقول المجتهد أو المفسر أو الفقيه، فإذا علمنا أن التحريف الخطير اليوم هو في التفسير والتأويل والخروج بالمعنى عما وضع له اللفظ أدركنا مخاطر ذلك وما يمكن أن ينتهى إليه.

وقد يكون ذلك هو أحد الأسباب الرئيسة للركود وتوقف حالة النظر والاجتهاد في نصوص الكتاب والسنة، ومحاولات تنزيلها على واقع الناس، وتقويم هذا الواقع، حيث تنصرف معظم جهود الباحثين والمعاهد والجامعات إلى التحرك الفكري شرحاً وتحقيقاً وشرحاً، الذي لا يخرج في المحصلة النهائية عن إطار الحركة في عقول السابقين وإعادة الإنتاج باسم الاجتهاد والتحديد، والمراوحة في المكان الواحد، والإصرار على إيقاف الزمن، هذا إضافة إلى التمركز في معظم الجهود حول إثبات النص وصحة النص، وخلود النص، وعظمة النص ...إلخ.

لكننا نرى أن القليل القليل من هذه الجهود الذي يتجه إلى فقه الواقع، وكيفية إعمال النص في هذا الواقع، لتحقيق الإحياء والنهوض،

والتحقق بالأدوات الصحيحة للنظر في النص والواقع، والقدرة على التفريق بين حالات الإسقاط التي تعني، فيما تعني، إسقاط النص على الواقع، بما فيه من اختلالات، دون فقه وإدراك لهذا الواقع واستطاعاته وخصائصه وظروفه وما يلائمه من الأحكام في ضوء استطاعاته -لأن التكليف منوط بالاستطاعة - وما يتطلبه من توفير الاستطاعات، وبين التنسزيل الذي يعني، فيما يعني، فقه الواقع، والتبصر بظروفه وإمكاناته، والتبصر بالنص وفقهه ومحله وكيفية إعماله، أي النظر للواقع وتقويمه من خلال النص، والنظر في النص وظروفه وفقهه من خلال استطاعات الواقع.

فالإسقاط هو حفظ الأحكام والمطالبة بتطبيقها بعيداً عن فقــه الحــل المطلوب تنــزيلها عليه، وبذلك يتم العبث في الأحكام الشرعية ووضعها في غير محالها، ويتحول الاجتهاد إلى حفظ النصوص والأحكام بعيداً عــن فقــه الواقع وإدراك حدود التكليف وما يلائمه مــن الأحكــام في مرحلــة دون مرحلة، فنتحول من الفقه إلى حمل الفقه.

ولعل إحدى الإشكاليات الكبرى، التي كانت مطروحة ولا تزال، اعتبار النسخ إحدى أدوات الفهم والبيان والتفسير.. والتباين حول الموقف من هذه القضية، الذي ما يزال قائماً: هل هي في إطار نسخ الشرائع، كما يدل السياق وكما استدل بعضهم، وعلى ذلك فلا نسخ ولا تناسخ في الآيات القرآنية، إضافة إلى الحجج والاستدلالات العقلية والشرعية الأخرى في نفي النسخ، أو هي موجودة بين آيات القرآن وحتى بين نصوص القرآن والسنة؟

وهنا نجد فريقاً اقتصر على آيات محدودة جداً في النسخ، وفريقاً امتد هما وتوسع فنسخ بآية واحدة، هي آية السيف، أكثر من مائة وعشرين آية من آيات الدعوة والحوار والمجادلة وما إلى ذلك، ونسخ النص القرآني بنصوص السنة(!)

وكانت قضية النسخ مدخلاً لمحاولات بعضهم الاحتجاج بما لتعطيل النص، ومحاصرة خلوده، وربطه بعصر التنزيل دون الإمكانية في الامتداد والصلاح لكل زمان ومكان، والادعاء بعدم صلاحية نصوص القرآن للزمن بحجة تعرضها للتبديل والتغيير خلال ثلاثة وعشرين عاماً، فكيف لها أن تكون صالحة بعد خمسة عشر قرناً؟

وهذه القضية، كغيرها من القضايا الأخرى، هي في المحصلة النهائية ثمرة للنظر والجدل حول النص ومدلولاته، وساحة للتفاعل والتثاقف قد ينتج الغث والسمين، لكنها في النهاية تؤكد فاعلية النص القرآني وتحريكه للعقل والنظر.

ولعل المزيد من التأمل في قضية التدرج في التشريع بحسب استطاعات المكلفين، وإناطة التكليف بالاستطاعة، هبوطاً وارتقاء، وفقه الحالة أو فقه المحل واختلاف المحال المراد تنزيل النص عليها، والتخصيص، وما إلى ذلك، قد يكون سبيلاً للخلوص من إشكالية توهم تعارض النصوص واللجوء إلى النسخ.

وهنا قضية على غاية من الأهمية قد يكون من المفيد التوقف عندها وطرحها للنظر، وهي: أن النص القرآني هو خطاب ميسر للذكر، هو خطاب للناس جميعاً، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَرّنَا الْقُرْءَانَ لِلذِكْرِ فَهَلَ مِن مَلَدُكِرٍ وَلَقَدْ يَسَرّنَا الْقُرْءَانَ لِلذِكْرِ فَهَلَ مِن مُلَدِّكِرٍ (القمر:١٧)، وأنه خطاب للأمة الأمية، يقول تعالى: ﴿ هُو اللّذِي مَنْكُم مَنْكُولُ مِن قَبْلُ لَفِي صَلَالِ مُبِينِ مَن المُعتَى وَسُولًا مِنْهُم يَسَلُوا عَلَيْهِم عَالِيلِ مُبِينِ مَن الفهم والإدراك والاستدلال: ﴿ فَسَالَتُ أَوْدِيكُ مُ بِقَدَرِهَا كَاللّهُ الله يومياً المؤرق من صلاقا ... وتعكف على تلاوته ابتغاء للثواب.

من هنا نقول: إن لكل إنسان الحق في قدرٍ من الفهم والإدراك، ولمسن يمتلك الدليل على الدلالة أن يصوِّب، وهكذا يتم التفاعل والتفاهم، إضافة إلى أن القرآن حمَّال أوْجه، كما قال سيدنا على، رضى الله عنه.

وهذا الأمر بقدر ما يعطي من الآفاق ويحرك من الفقه والفهم بقدر ما يشكل بعض المخاطر، وهذه هي إشكالية الأمور الفكرية والثقافية والفقهية والتغييرية بشكل عام، إلا أن التفاعل والتصويب والتثاقف والتفاكر المستمر

يوصل إلى الحقيقة الصحيحة، ويبلور الفهم، ويسهم بالنمو والامتداد الفقهي والفكري والمزيد من الاهتمام والتمحور حول النص.

ولا يمتلك أحدٌ أن يحجر على الناس الفهم والتعاطي مع النص القرآني الا بما يملك من علم وحجة، ولا نريد بهذا فتح الأبواب لكل مؤهل للنظر وغير مؤهل، إنما نريد عدم الحجر، وأن يتقدم المتأهلون لعملية التصويب والتوضيح ونفي الانحراف والتحريف، ولولا ذلك لكان القرآن خطاباً للنخبة، وكان حديث الرسول على: «يحمل بهذا العلم من كل خلف عدولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» لا عمل له ولا مدلول.

فهل لنا هنا أن نلمح من قـوله تعـالى: ﴿ لَا آ إِكْرَاهُ فِي ٱلدِينِ ﴾ (البقرة:٢٥٦)، إنه لا يقتصر فقط على عدم إجبار الناس على اعتناق عقيدة دينية معينة، وإنما يقتضي أيضاً تأصيل وتأسيس حرية الاختيار، والحفاظ على إنسانية الإنسان، وأن هذه الآية تشكل قاعدة عامة ومنهجاً أساساً في تأكيد كرامة الإنسان وحريته في الاختيار يمتد إلى ساحة الأفكار وسائر المعتقدات والقناعات الفكرية والثقافية وجميع معطيات التدين!؟

ولعل مما يلفت النظر أن الذي يناط بهم نفي التحريف والانتحال والتأويل الفاسد عن قيم الدين هم العلماء العدول: « يحمل هذا العلم من

كل خلف عدولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويــل الجاهلين »، على أهمية التنبه في البيان النبوي إلى مصطلح (العدول) بكل ما يحمل من معنى، فالحجة لا تقارع إلا بالحجة، وليس الأمر الفكري منوطــــاً بالجبارين والطغاة وحاملي السياط.

فالعلم هو الذي يهزم الجهل، والحقيقة هي التي تمزم الخرافة، والسنة هي التي تقمع البدعة، وميدان المعركة لذلك جميعه هو الحريسة ولسيس القهر والسيطرة والإحبار، لأن الفكر والعقيدة مقره القلب، ولا سلطان لأحد عليه إلا سلطان الدليل والبرهان.

لذلك نقول: لا بد باستمرار من التطوير والتحديد والتسهيل لأدوات فهم النص، لتصبح ثقافة عامة، ذلك أن مناهج الأصول، إضافة إلى اختلاط الكثير منها بالفلسفة وعلم الكلام وتحولها إلى قواعد ذهنية بجردة محجوزة على تخبة النخبة، فهي أيضاً لم تستطع أو لم يستطع الباحثون فيها تجاوز المثل الواحد، فهم ينقلونه من عصر إلى عصر، ويعيدون إنتاجه -كما أسلفنا- هذا عدا عن اقتصارها على استنباط الحكم التشريعي دون غيره من مقاصد النص، واقتصارها على النظر في عدد محدود من الآيات قد لا يتجاوز الخمسمائة آية، فيما أطلق عليها مصطلح «آيات الأحكام»، أما باقي القرآن فتحول إلى تراتيل وأصوات عليها مصطلح «آيات الأحكام»، أما باقي القرآن فتحول إلى تراتيل وأصوات

والاقتصادية والإنسانية والحضارية وغير ذلك من المقاصد والآفاق، إلى درجة يمكن القول معها:

إن هذا التراث الكبير الذي استغرق طاقات كثيرة وأوقات طويلة من إعادة الإنتاج، يمكن أن يخضع لاختصار في الزمان والمكان والإنسان.

وبعد،

فهذا الكتاب، يعتبر إحدى المحاولات التي تتمحور حول مناهج فهم النص القرآني، والإحاطة بأدوات النظر الرئيسة المتنوعة للتعامل معه، وتقديم رؤية نقدية، للخلوص إلى ضابط منهجي يستوعب الاتجاهات الشائعة والمتنوعة في فهم النص، واستنباط المعاني، وتحرير أدوات النظر، واستصحاب بعض النماذج التراثية التي تمكن من الامتداد بالنص لمعالجة النوازل المستحدة، وتفنيد بعض النزعات المذهبية التي بالنص لمعالجة النوازل المستحدة، وتفنيد بعض النزعات المذهبية التي النظرات الذاتية الذوقية العرفانية غير المنضبطة، وحاولت تعميمها وإكساها خصائص المنهج لإضفاء المشروعية على ما ذهبت إليه من المعانى والدلالات.

والجهد بعمومه يفتح نوافذ، ويقدم إضاءات، حـول ضـوابط ومسالك فهم النص.

وعلى الرغم من أنه عرض لبعض الجوانب التخصصية الدقيقة، إلا أنه يساهم بتشكيل ثقافة مطلوبة لغير المتخصصين، تحول دون أن يقــول في النص مصدر التشريع كل من شاء ما شاء.

ولعل الكتاب يعتبر، من بعض الوجوه، مؤشراً على خلود النص القرآني، والمحورية المنهجية والثقافية والتشريعية للقرآن الكريم، كما يعتبر مؤشراً لاستمرار الجهود من العلماء لحمل هذا العلم، والحيلولة دون التحريف والمغالاة والانتحال والتأويل.

فالتعهد بحفظ النص القرآني من الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّا نَحَنُ نَزَّلْنَا ٱلدِّكُرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَنْفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) إنما يتحقق من خلال عزمات البشر. والحمد لله رب العالمين.

المقدِّمة

أجمع علماء السلف والخلف على أن أحكام الشريعة الإسلامية شرعها الله تبارك وتعالى لتحقيق مصالح الدين والدنيا، في الآخرة والأولى، وأن سعادة الإنسانية مرهونة بمدى فهم أحكامها ظاهرًا وباطنًا، والستجاوب مع الفطرة التي فُطر الناس عليها في ظل العبودية لله رب العالمين، في كل مناحى الحياة الروحية والفكرية والمادية. ذلك أن الشريعة استوعبت بنصوصها ومعانيها كل قضايا الإنسان وحاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية، الفردية منها والاجتماعية والعالمية.

فسلامة الفهم ابتداءً، وحسن التجاوب انتهاءً، هما: العاصم من كل غلو فكري واعوجاج فطري، وانحراف سلوكي، مؤذن بانحطاط الإنسانية نحو المزيد من مظاهر الترف الفكري والمادّي، والصراع الجدلي القاتل للقيم والمعاني، والتغالب الشهواني المثير للغرائز البهيمية. ولما كانت الأحكام الشرعية، تستنبط من ظواهر النصوص إن كانت ظاهرة صريحة الدلالة، أو تؤخذ من معاني النصوص وبواطنها إن كانــت غير ظاهرة وخفية ؛ لذا كان بعضها ظاهرًا معقولاً بأدنى تأمل وتفكر، وبعضها خفيًا غير مدرك، إلا بمزيد من الجهد والنظر فيما وراء النصوص لاستنباط المعنى المراد شرعًا.

هذا الاختلاف في الوضوح والحفاء أدى إلى اختلاف أوجه النظر في تحديد وضبط المعانى المرادة :

- فمنهم من تمسك بالظواهر، وحصر المعاني فيما دلت عليه
 النصوص ظاهرًا من دون النظر إلى المعاني الخفية، وهؤلاء هم الظاهرية.
- ومنهم من طرح الظواهر جانبًا، وتمسك بالمعاني ولــو خالفــت الظواهر، وهؤلاء هم الباطنية.
- ومنهم من تمسك بالظواهر والمعاني معًا، إلا أنهم أفرطوا في المعاني إلى حد مخالفة النصوص، وتقليم المعاني المعقولة على المنص، وهؤلاء هم ما اصطلح على تسميتهم: العقلانيون.

وقد أشار الشاطبي باختصار إلى هذه الاتجاهات في فهم النصوص واستنباط المعاني منها، حيث قسمهم إلى:

«الظاهـرية»، و «الباطنـية»، و «المتعمقون في القياس»، و «العلماء الراسخون» (۱).

وعليه فإن إشكالية البحث تكمن في التّحاذب السّابق بين الظاهر والعين، الله في برز بشكل مبكّر في تاريخ الفكر الإسلامي، وأدى إلى طهور تلك الاتجاهات المتناقضة، مما كان له أثر سلبي في فهم النصوص واستنباط المعاني، أدى في الكثير من الأحيان إلى استخدام النص الديني مطية لحدمة أهداف وأغراض مذهبية، ونصرة اتجاهات فكرية، متذرّعة تارة بحفظ الدّين من الزيادة والنقصان، وأنه استوعب المصلحة الإنسانية عسبر الزمان والمكان، ومن ثم فليس هناك حاجة لاجتهاد جديد خارج حدود الظاهر، وتارة أخرى مدعية قصور النص عن استيعاب الوقائع المستحدة، وأنه نزال لزمان غير زماننا، مما تدعو الحاجة والمصلحة إلى المستحدة، وأنه نزال لزمان غير زماننا، مما تدعو الحاجة والمصلحة إلى ترك النصوص وتجاوزها، والبحث عن فضاءات احتهادية خارج الوحي

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بشرح وتخريج الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الثانية (مكة المكرمة: توزيع عباس أحمد الباز، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م) ٣٩٢، ٣٩٢/٢ ٣٠.

لتلبية حاجات الناس وقضاياهم، ولو عارضت النصوص، في حين استمسكت طائفة أخرى بالنص لكن مع التعسف في تأويله ابتغاء هدم الشريعة والقضاء على أركانها ومقوماتها.

ومع مرور الزمن بقي استخدام النص الديني (١) والاتكاء عليه يشكل أكبر قضية للحلبة والصراع في مجال العقيدة والشريعة على السواء، تتصارع عليها أطراف متباينة الأغراض والنوايا، من الدّعوى إلى الأصالة ومكافحة المسخ والتغريب الذي يطال مقدساتنا الدينية، إلى التحديد والمعاصرة والتقدم ومواكبة الحضارة الحديثة التي لم تعد تتجاوب مع الموروث الفكري والديني للأمة.

وبقي الصراع بين اللفظ والمعنى يشكل ميدانًا فسيحًا للنزال والجدال، في غياب الاحتكام إلى ضوابط مرجعية تضبط العلاقة بينهما بحيث لا يخل أحدهما بالآخر.

ولعل الشاطبي، وابن القيم، رحمهما الله، كانا من السباقين إلى التنبيه من خطورة الغلوّ في اتباع الظاهر إلى درجة طرح المعاني، وكذا الغلوّ

انظر عمر عبيد حسنه، على طريق الشهود، ملامح وأفاق، الطبعة الأولى (بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م) ص ٩٨،٩٧.

في التأويل إلى حدّ تجاوز الظاهر، وأشارا إلى العديد من الضوابط المرجعية التي تضبط العلاقة بينهما.

إن الاتجاهات الثلاثة: «الباطنية والظاهرية والعقلانية »، وإن ظهرت منذ القديم، إلا ألها مازالت قائمة ومستمرة إلى يوم الناس هذا، تحت ألوان وأغطية مختلفة، لكنها متحدة في الأغراض والأهداف، وساعية إلى تحقيق مآرها بكل الوسائل المتاحة. فقد ظهرت في العصر الحديث نزعتان متطرفتان، إحداهما تدعو إلى التمسك بالنصوص والجمود عليها من دون زيادة أو نقصان، وحصرت الاجتهاد فيما دل عليه الظاهر، وبذلك فرضت القديم ورفضت الأخذ بالجديد، وهؤلاء هم الظاهرية الجدد(۱)، والثانية تدعو إلى إلغاء الشريعة في مجال الحكم والقضاء والتشريع، بدعوى تجاوز الزمن لها، وعدم تلائمها مع العصرنة والتقدم الحاصل في العلوم والمعارف، وهولاء هم الباطنية الجدد(۱)، الذين حصروا الدين في العقائد والعبادات.

المحتب القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفر اطاط (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٨ هـ ٩٤ م) ص ٩٤.

 ⁽۲) القرضاوي،كيف نتعامل مع القرآن العظيم،ط٢ (القاهرة: ١٤٠٠ الشروق، ١٤٢٠ هـ / م.٠٠٠م)ص ٢٩٤،٢٩٣.

يقــول الدكــتور عبد المحيد النجار: «وليست الظاهرية والباطنية نـــزعتين تاريخيتين آلتا إلى الانقراض، بل هما متحددتان في أثواب مختلفة عبر العصور. وفي عصرنا هذا بعض التحققات لهما تظهر حاصة فيما نشاهده عند بعضهم من جمود على ظــواهر النصوص عند معالجة النوازل المستجدة لاستنباط حكم فقهي ينطبق عليها، إذ لا ينبغي أن لا يستنبط ذلك الحكم على مقصد لم تدل عليه ظواهر النصوص، ويكاد هؤلاء يؤولون بحدًا الموقف إلى أن ينفوا عن الدين قدرته على الإيفاء بمصالح الإنسان في جميع العصور والأقطار. كما تظهر أيضًا فيما يذهب إليه بعضهم نقيضًا لذلك من توهم مقاصد تشتق من معان لا صلة لها بالنصــوص فتبني عليها أحكام تؤول إلى إهدار ما هو معلوم من الديــن بالضرورة، وتعـــود بالبطلان على ما دلت عليه النصــوص بوجه القطع ، وليست الدعوة المبدئية إلى تعطيل الحـــدود وإباحـــة الربا والمساواة في المسيرات وغمير ذلك، مما هو في مقامها اعتبَّارا لمقصد "التقدمية" و "مساوقة روح العصر" إلا تحقيقًا للنزعة الباطنية في الكشف عن مقاصد الشريعة»(١).

 ⁽۱) عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ط۱ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ۱۹۹۲م) ص ۱٤٥-۱٤٥.

أما النزعة العقلانية التي ظهرت قديما على يد الإمام الطوفي، فما تزال النمة ومتحددة أيضًا تحمل لواء الدعوة إلى تقديم العقل على النص (١) في كل البدو من التعارض بينهما، متهمين الشريعة بالقصور والعجز عن مواكبة العصر، فيما يستجد من القضايا والنوازل والأحداث، يقول النجار:

«ظهرت منذ القديم نزعة تنحو منحى المبالغة في دور الواقع في فهم الدين حتى اتخذ من أعرافه وأوضاعه التي يظن أن فيها مصلحة للناس، سلطان الملين حتى اتخذ من أعرافه وأوضاعه التي يظن أن فيها مصلحة للناس، سلطان الواقع، والأحكام الشرعية المنصوص عليها، فأصبح الدين يفهم مما يجري به الواقع، وإن يكن عالفًا لما جاءت به نصوص الوحي، وممن وقع في هذه السالغة في تحكيم الواقع في فهم الدين "الطوفي" الذي قال بتقليم المصلحة الواقعية على النص في المعاملات، سواء كان ظنيًا أم قطعيًا. وفي هذا العهد مشطت هذه النزعة المحكمة للواقع، يدفعها الانهزام الحضاري الذي يعيشه المسلمون وينبهرون فيه بالنمط الواقع للحضارة الغربية»(٢).

من هنا تبدو الحاجة ماسّة إلى ما يأتي :

⁽١) القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، مرجع سابق، ص٩٦.

أولاً: نقد تلك النزعات وإبطال دعاواها بالحجج والبراهين العلمية، وكشف أضرارها ومفاسدها، سواء في تحميل النصوص مالا قبل لها به، بدعوى استيعاب النّص لكل المستجدات وعدم الحاجة إلى القياس والاستصلاح والاستحسان، أو في ليّ النصوص وتأويلها تأويلاً باطنيًا بعيدًا عن روح التشريع ومقاصده، أو في طرح النصوص حانبًا وتقديم المصالح الواقعية بدعوى العجز والقصور.

ثانيًا: لما كانت مقاصد النصوص عبارة عن معاني مصلحية تفهم من ظاهر، ظاهر النص مباشرة أو من معناه، كان لابد من معرفة حدود الظاهر، وحدود المعنى، والعلاقة بين الظاهر والمعنى؛ لذا لابد من معرفة الضوابط التي تضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى، وتتلخص في الآتي :

- ضبط حدود الظاهر، وهو الشكل الخارجي للنص، بمعرفة الوسائل الموصلة إلى فهمه من خلال المرجعية اللغوية للنص، والفهم الغالب عند العرب وجمهورهم، وترك الفهوم الشاذة.

- ضبط المعنى المراد من النص في إطار التمييز بين المدلول اللغوي والشرعي، وتقديم المعنى الشرعي الذي رافق نسزول الوحي على غيره من المصطلحات العرفية الحادثة والمتأخرة.

- التفريق بين المعاني الحقيقية والمجازية التي يحتملها النص، فلا يحمل على محازه إلا إذا تعذر الحمل على حقيقته، ويجب حمله على المجاز عند معدر الحمل على الحقيقة.
- مراعاة القرائن المحتــقة بالنص أثناء البحث عن المعنى، كقرائن السياق، وورود الخطاب.
 - التفريق بين مقامات الخطاب، كالمقام المقالي، والمقام الحالي.
- التمييز بين المقامات الحالية، وتقديم مقام التشريع على غيره من
 العامات، كمقام التقديس والترغيب والترهيب والتقوى وغيرها.

ثالثًا: معرفة المسالك الموصلة إلى إثبات المعاني المقصودة شرعًا من مرها، وهي نوعان : مسالك قطعية لإثبات المعاني الحلية، ومسالك الميات المعاني الجزئية.

هــذا هــو المنهج الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين، كما سماهم الساطبي، وهو منهج يتسم بالمحافظة على ظواهر النصوص ومعانيها معًا، والجمع بينهما في اعتدال، لا يخل بالمعنى بدعوى استيعاب النص الكل حاحات الإنســان، ولا يخل بالظاهر بدعوى عجز وقصور النص من استيعاها.

إن وضع قانون يضبط العلاقة بين المعنى والظاهر، أضحى أكثر من ضرورة، يكون عونا للدارسين والباحثين في الشريعة، في ظل النـزاعات المعاصـرة حـول النص الديني، والهجمات المتكررة التي ما فتئت تكيل للوحـي المقدس شتى ألوان التهم، ومحاولات التأويل الباطني المحرف للنصـوص، إلى درجة إلغاء الشريعة كما ذهب إليه «أركون» وغيره مـن دعاة فصل النص عن مصدره الرباني والتعامل معه على أنه نص بشري، إذ يقول: «نلاحظ أن الخطاب القرآني قد صيغ – أو ركب لغويـاً بصـفته جهدًا ذاتيًا مبذولاً لرفع نفسه إلى مستوى كلمة الله الموحى ها»(١).

بل ذهب «صادق بلعيد» إلى أن الآيات التشريعية قد أعدت للمحتمع القبلي، وليس للأنظمة القانونية الحديثة، وأن الغرض الرئيس من نرول القرآن هو التثقيف الروحي للحنس البشري، وليس تأسيس نظام سياسي (1).

⁽۱) محمد أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ترجمة وتعليق هاشم صالح، ط۱ (بيروت: دار الطليعة، ۲۰۰۱م) ص ۲۱ .
(۲) المرجع السابق، ص ۱۵.

ومن هنا فإن حراسة النص وحمايته يشكلان في العصر الراهن أكبر مساهة لاستمرارية عطاته الحضاري، ومساهمته في النهوض الفكري والاحتماعي للأمة، وعصمتها من الانحلال والذوبان(١).

وأود أن أشير هنا إلى أن الضوابط التي سيكشف عنها هذا البحث السبت هي ضوابط المصلحة المرسلة التي كتب فيها علماء معاصرون، ولا ضوابط الاجتهاد المقاصدي، بل هي أدق من ذلك وأعمق، إذ هي تبحث عن الضوابط المحددة للظاهر وللمعنى قبل الوصول إلى إدراك القصد الشرعى من النص.

هــــذا ما دعاني إلى إنجاز هذا البحث راحيًا بذلك خدمة الشريعة الغراء كواجب يفرضه على ديني وعقيدتي، آملاً كذلك أن يسدّ العجز الحاصل في الدراسات المقاصدية النوعية التي تتسم بالعمق والتأصيل.

وقد رجعت في إعداده إلى أمهات المصادر والمراجع المشهود لأصحابها بالكفاءة، كما قمت بإسناد الأقوال إلى أصحابها وإحالتها في الهامش لتمكين القارئ من الرجوح إليها عند الحاجة، وقمت متحريج الآيات والأحاديث النبوية.

⁽١) انظر عمر عبيد حسنه، على طريق الشهود، مرجع سابق، ص ٩٤-٩٥.

وقد سلكت المنهج العلمي في النقد والتحليل والترجيح بعيدا عن التحريح والتعصب و التحيز.

وقسمت البحث إلى مبحثين وخاتمة :

- المبحث الأول: في نقد النزعات المتطرفة في فهم النص
 وكشف مفاسدها.
 - المبحث الثاني: في بيان الضوابط المحددة لعلاقة اللفظ بالمعنى. والله الموفق.

المبحث الأول النزعات المغالبة في فهم النص نقد وإبطال النزعات المغالبة في فهم النص

أولاً: نقد النزعة الباطنية:

الباطنية اسم لعدّة فرق ظهرت في التاريخ الإسلامي، وقد ذكر أصحاب المقالات أنَّ دعوة الباطنية ظهرت أوّل مرّة في زمن «المأمون» وانتشرت في زمان «المعتصم»، وأنّ الذين وضعوا أسسها من المحوس (١٠).

وسبب تسميتهم بالباطنية إشارة إلى مذهبهم، وهو القول بالإمام المستور، ولأهم يزعمون أنَّ للشريعة ظاهراً وباطناً، وأنَّ الناس يعلمون علم الظاهر، والإمام يعلم علم الباطن^(٢).

 (١) أبو منصور عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق ط٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م) ص٢٥٣، ٢٥٣.

- المامون: هدو عدد الله بن هارون بن المهدي بن المنصور، بن محمد بن علي بن عبد الله السن العداس بن عبد الله المدن العداس بن عبد المطلب، أعلم الخلفاء بالفقه و الكلام، سلع الخلفاء من يني العباس في العداس أق، وأحد أعاظم الملوك في سديرته وعلمه وسعة ملكه، ترجم الكثير من كتب اليونان (ت ٢١٨٠/١٠)؛ انظر الفهرست ١٦٨٠/٠ تاريخ بغداد، ١٨٣/١٠.

- المعتصم: محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور، أبو إسحاق، المعتصم بالله العباسي من أعظم الخافاء العباسيين، بويع بالخلاقة يوم وفاة أخيه المأمون، وبعهد منه، وهو فاتح عمورية وباني مدينة سامراه (ت: ۲۲۷هـ)، انظر تاريخ بغداد، ۳۲۲/۳، فوات الوفيات، ٤٨/٤.

(٢) مصن عبد الحميد، محقيقة البلية والبهاتية مط (القاهرة دار الصحوة للنشر، ١٩٨٥م) ص ٢٣،٢٢.

رأيهم في فهم النصوص:

يرى الباطنية أنّ مقصد الشارع ليس فيما يتبادر إلى الذّهن من المعاني الظاهرة التي تدلّ عليها القواعد اللّغوية، وسياق النّصوص، وقرائن الأحوال، بل المقصد فيما وراء الظاهر من المعاني الباطنية.

ولقد لخصّ الشاطبي، رحمه الله، رأيهم بقوله: «إنَّ مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطّرد هذا في جميع الشريعة حتّى لا يبقى في ظاهرها متمسّك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع»(١).

وقد عرفت هذه الفرقة في التاريخ الإسلامي بعداوتها للإسلام؛ لذلك لجأت إلى الطعن في الشريعة الإسلامية، ولمّا لم تجد في ظواهر النصوص ما يؤيّد فكرتها، لجأت إلى القول بالإمام المعصوم، وقدحت في الظواهر مدّعية بأن الحقيقة عند الإمام المعصوم، ولجأوا إلى تأويل القرآن الكريم تأويلاً باطنياً، بدعوى أنّ له ظاهراً وباطناً، وأن حقيقته في باطنه فقط(١).

وتممّا يدل على أنّ غرضهم رفع الشريعة وإبطال العمل بها، ألهم أوّلوا أصول الدّين تأويلاً على الشــرّك، كما أوّلوا فروع الشــريعة تأويلاً يؤدّي إلى تعطيلها، وذلك بترك الفرائض وإباحة الحرّمات، ومن ذلك أنّهم

⁽١) الشاطبي، المو افقات ٣٩٢/٢، الاعتصام (الرياض: مكتبة الرياض بدون تاريخ) ٣٠٨/١.

⁽٢) أبو الهيثم، الإسلام في مواجهة البلطنية بط ١ (القاهرة: ٥٠٥ هـ ١٩٨٥م) ٣٤.

يقولون بقدم العالم، وينكرون الرسل والشرائع كلّها، ويبيحون نكاح البنات والأخوات، وشرب الخمور، ويزعمون أن الصّلاة موالاة لإمامهم، والحجّ زيارته وإدمان خدمته، والصّوم الإمساك عن إفشاء سرّ الإمام وليس الإمساك عن الطعام، ومن عرف الباطن فهو من الملائكة الأبرار، ومن عمل بالظّاهر فهو من الشياطين الكفّار(١).

وبين الشاطبي، رحمه الله، قصدهم في رفع وإبطال الشريعة بقوله: «وهذا رأي كلّ قاصد لإبطال الشريعة، وهم "الباطنية" فإنهم لمّا قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلاّ بالقدح في التصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم» (٢). إنّ رأي الباطنية في فهم التصوص يعتمد على تقديس الباطن وإنكار الظّاهر، ممّا أدّى لخروجهم عن حدود الشريعة ومقاصدها.

وقد وصفهم أبو حامد الغزالي، رحمه الله (^{۱۱)} بقوله: «إنَّ رتبة هذه الفرقة – الباطنية – هي أحسَّ من رتبة كلَّ فرق الضلال». نقله عنه الشاطبي، رحمه الله (^{۱۱)}.

⁽١) البغدادي، المرجع السابق مس٢٥٣ - ٢٥٤ فما بعدها.

⁽٢) الشاطبي، المو افقات، ٢/٢ ٣٩؛ الاعتصام، ١/٨٠٣.

⁽٣) الغز الين: هـ و محمد بن محمد بن محمد الغز الي، الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فيلسوف متصـ وف، له تصـ النف كثيرة معنه! الوجيز في الفقه الشافعي، المستصفى من علم الأصول، إحياء علوم الدين (ت، ٥٠٥ هـ)؛ وفيات الأعيل، ٣٥٣/٣، شذرات الذهب، ١٠/٤.

وبين الإمام الرّازي^(۱) أنّ الفســـاد الواقع من الباطنية أكثر من فساد الكفّار، ذلك أنهم يتستّرون بالشريعة لإبطالها^(۲).

وقال فيهم الإمام ابن حزم (٣): «وقد أكذب الله تعالى هذه الفرقة الضّالَة، بقوله تعالى ذامًّا لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه: ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ (النساء: ٤٦)، ولا بيان أحلى من هذه الآية في أنّه لا يحلّ صرف كلمة عن موضعها في اللّغة ولا تحريفها عن موضعها في اللّسان، وأنّ من فعل ذلك فاسق مذموم عاص »(٤).

وقال فيهم عبد القاهر البغدادي: «إن الباطنية خارجة عن فرق الأهواء وداخلة في فرق الكفر الصريح؛ لأنها لم تتمسلك بشيء من أحكام الإسلام في أصوله ولا في فروعه»(°).

وبيّن الشاطبي أن رأيهم في فهم النّصوص مؤدّ إلى الكفر، «ومآل هذا الرأي إلى الكفر – والعياذ بالله – والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء»(1).

⁽١) السرازي، هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقدول و المنقول، من مصنفقة مقاتيح الغيب في النفسير، المحصول في علم الأصول، (ت: ٦٠٦هـ)؛ لنظر وفيات الأعيلن، ٣٨١/٣٠ شنرات الذهب، ٢١/٥.

⁽٢) محسن عبد الحميد محقيقة البابية والبهانية مس ٢٢.

⁽٦) ابن حزم: هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أحد أنمة الإسلام، ولد بقرطبة، كان فقيها حافظاً، أشهر مصنفلته: الفصل في المال والأهواء والنحل، الإحكام في أصول الأحكام (ت: ٤٥٦ هـ) النظر وقيك الأعيل: ١٩٩/٣٠ انفح الطيب، ١٩٤/٣٠ اشرات الذهب، ١٩٩/٣٠.

⁽٤) أبسن حسزم، الإحكام في أصول الأحكام مطا (بيروت: دار الأقاق الجديدة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ٣/٠٠ ع- ١٤٠

 ⁽٥) البغدادي، كتاب أصول الدين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ص ٣٢٩.

⁽٦) الشلطبي،الموافقات،مرجع سابق،٢/٢.

أسباب انحراف الباطنية في فهم النصوص:

إنَّ أَهُمَّ أَسبابِ انحراف الباطنية في فهم النّصوص ، واعتمادُهم كليّاً على تقديس الباطن ومعاداة الظاهر، يرجع إلى:

1- الجهل بأدوات الفهم: وحاصله أن الباطنية فسروا نصوص القرآن من غير الرجوع إلى قواعد اللغة العربية وأصول التفسير والاستنباط، فزاغوا عن الحق. ومعلوم أنّ القرآن عربيّ، ولا يمكن فهم معناه واستخراج مقاصده وحكمه إلاّ وفق اللّسان العربيّ، ومن ثمّ كان على النّاظر في الشريعة أصولاً وفروعاً أن يكون عربياً أو كالعربي في فهم قواعد العربية فهماً صحيحاً، ومن عجز عن ذلك استعان بالأئمة المجتهدين.

۲ - دعوى نقصان الشريعة: وحاصله أن الباطنية ادعوا أن التمسلك بالظاهر غير كاف في الإحاطة بالشريعة، وتبقى ناقصة ما لم تؤوّل نصوصها تأويلاً باطنياً، وأن ذلك لا يتيسر لكل الناس إلا للإمام المعصوم.

وهذا افتراء منهم، وجهل بمقاصد القرآن والشريعة، ذلك أن الله تعالى أكمل الشريعة بنزول القرآن الكريم وبيان الرسول الله وأحاط التصوص بأمارات ودلالات يهتدي بها المحتهدون لاستخراج الأحكام من الظواهر، كما جاءت التصوص معلّلة في الغالب للسماح للمجتهدين بالقياس عليها في الوقائع والحوادث التي لم ينزل فيها نصّ. وبهذا تكون الشريعة وافية بحاجات الخلق على امتداد العصور، وهذا أكبر مقصد من مقاصدها وهو خلودها، وتحقق مصالح النّاس في كلّ وقت وحين، فمن ادّعي نقصانها فقد ضلّ وغوى.

"- تحسين الظن بالعقل: وحاصله أنّ الباطنية اتهموا الشريعة بالنقصان، وعجز التصوص عن الوفاء بمصالح البشر، ولذلك أطلقوا العنان للعقل في تأويل التصوص وتفسيرها بشكل مخالف لظواهرها، ثمّا أدّى إلى الغلوّ والتطرّف إلى حدّ تعطيل الفرائض وإباحة الحرّمات، فوقعوا في الكفر والضّلال؛ لأهُم حعلوا الشرع تابعًا للعقل. والحقيقة أن الشريعة بمصادرها التقلية والعقلية حاءت وافية بحاجات البشر، ومتضمنة تحقيق صلاح الفرد والمحتمع والعالم، وأنها فتحت للعقل باب النظر والاجتهاد في إطار التصوص، تفسيراً وتأويلاً وتعليلاً واستنباطاً، بحيث يكون العقل تابعاً للشرع لا عكس، ذلك أن العقل معرّض للخطأ والصوّاب، فما وافق النّصوص كان مقبولاً وما خالفها كان مرفوضاً.

2- اتباع الهوى: إن من أسباب انحراف الباطنية، اتباع الهوى في تأويل التصوص وتفسيرها وتقصيدها، حيث جعلوا النصوص مطية لتحقيق أغراضهم وأطماعهم الشهوانية، فعطلوا الفرائض وأباحوا المحرمات تحقيقًا لنزعات الهوى. ومعلوم أن القرآن الكريم نزل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن هوى النفس إلى هدى الحق، حتى يكونوا عباد الله الختيارًا كماهم عبيده اضطراراً، فكان لزاماً على العباد التعبد والانصياع لأوامره ونواهيه(۱).

⁽١) انظر هذه الأسباب عند الشاطبي في كتابه الاعتصام،٣٩٢/٢، ومن ص٣٦٩-٣٧٢.

وفض المعرفة الكسبية والاحتكام للمعرفة الذوقية: إن معرفة المقاصد تقوم أساسًا على الفهم الظاهري للتصوص، من خلال قواعد اللغة العربية، وقواعد الأصول، ومسالك التعليل والتقصيد، فهي معرفة مكتسبة بجهد عقلي وفكري متميّز قائم على الحسّ والإدراك، والتحليل والاستنباط في إطار التصوص. أمّا معرفة الباطنية فإها قائمة على رفض المعرفة الظاهرية – أي المكتسبة – وتعتمد على للعرفة الذّوقية القائمة على الأغراض والأهواء، والادّعاء بأنه لا سبيل للعامة لمعرفها، إنما هي من حظ الخواص، فلا سبيل لنيلها بالوسائل المعتادة عن طريق التفكير العقلي، وإنّما تنال تقليدًا من الإمام للعصوم (١٠).

هذه أهم أسباب زيغ الباطنية في فهم النصوص، وقد لخصها أحد الباحثين بقوله: «ومن المعلوم عند أهل النظر والعقل من العلماء والمحققين أن محاولة استخراج تفسيرات باطنية لأي قانون أو شريعة، دون الرّحوع إلى مداليل اللّغة، وطبيعة استعمال التراكيب، ومتطلبات النحو والبلاغة، وقواعد الأصول، ومقاييس العقل، وما ينطبق على الواقع، تعني مسخ ذلك القانون أو تلك الشريعة؛ لأنّ التّأويل بلا ضوابط يؤدّي إلى تعدّد النّظر وتباين الآراء دون الاستناد على قاعدة معلومة، وهذه تتبع الأهواء والرّغبات التي يضيع معها الحق أو تتشوّه معالمه، ولأحله كان ضرر الباطنية على الإسلام أكثر من ضرر أعدائه الصرّحاء من الملاحدة واليهود والتصارى... »(").

 ⁽۱) فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتف، ۱۹۸۹م) ص ۷۹.

⁽٢) محسن عبد الحميد،حقيقة البلبية والبهانية،مرجع سابق، ص٢٢.

هذه أهم معالم منهج الباطنية في فهم النصوص وتفسيرها، مع الإشارة إلى أن هذه الفرقة الضّالة المضلّة لم تنقرض ولم ينته دورها، بل ما زال امتدادها إلى العصر الحديث، في صورة دعوات فردية لإعادة قراءة النّص القرآني بعيدًا عن الأطر اللّغوية والنّحوية والأصولية، أو في صورة حركات منظّمة مثل: (البابية) التي ظهرت في إيران، (والقاديانية) التي ظهرت في الهند و (البهائية). وكلها مقدف إلى طمس معالم الشريعة والتّخلّص منها عن طريق التفسير الباطني (١).

ثانياً: نقد النزعة الظاهرية:

الظاهرية مذهب فقهي قائم على الأخذ بظواهر الكتاب والسنة والإجماع، ورفض القياس والاستحسان والتعليل، وسائر أوجه الرأي. وسمي أتباع هذا المذهب بالظاهرية، نسبة إلى مؤسسه داود بن علي ابن حلف ابن على الظاهري الذي عرف بالقول بالظاهر، ومدافعته عن فقه الظاهر، ورفضه للقول في دين الله بالرأي والقياس، وكانت بداية ظهور هذا المذهب النصف الأول من القرن الثالث الهجري (٢).

⁽١) المرجع السابق،ص١٨،١٧.

⁽٢) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م)ص ١٥٠.

داود: هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهذا، كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبسى شور وغيرهما، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية (ت: ٢٧٠هـ)؛ انظر وفيات الأعيان، ٢٥٥/٢، تاريخ بغداد، ٩/٨، ١١ الفهرست، ٣٠٣.

والقول بالظاهر معناه: «الخروج من الخفاء إلى المعنى الواضح البارز الذي يستنبطه العقل على البديهة بحكم منطوق اللّغة ودلالات مفهوم طابه الذي يبدو للسّامع وفق استعمال العرف والعادة، وذلك في إطار الصدرين الثابتين : القرآن والسنة»(١).

وهناك من يرى أنّ الظاهرية نشأت لتقاوم الباطنية من ناحية، ولإنكار الحاحة إلى إمام مستتر، وردّ عبد الحليم عويس على هذه المقابلة بأنما غير سحيحة لعدّة أسباب هي:

- الظاهرية مذهب في الفروع بخلاف الباطنية مذهب في الأصول العقدية.
 - الظاهرية نشأت قبل ظهور الباطنية بنحو ثلاثة عقود.
- لم يعرف لمؤسس الظاهرية «داود» اتصال بالباطنية أو مناقشات
 م أعلامهم.
- الدّ ابن حزم الذي يعدّ من أكبر المدافعين عن الظاهرية، لم يشتغل الرّد على الباطنية في كتبه ومعاركه الفكرية إلا بقدر لا يزيد فيها عن غيرها من الفرق الضّالة، عكس مناقشاته للقضايا الأصولية والفقهية مع أصحاب الداهب خاصة الحنفية والمالكية، كما هو ظاهر في كتابه الأصولي: «الإحكام في أصول الأحكام»، وكتابه الفروعي «المحلّى» وهي كلّها مناقشات تؤكّد أنّ الطاهرية مذهب فقهي يتحدّث في الفروع، ويحصر أصول الاستنباط في

اعبد الحليم عويس، المذهب الظاهري: شأته ومناهجه الأصولية وأشهر رجله (الجزائر: مؤسسة العصر، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م) ٢١٠٠١.

القرآن والسنّة، فلم ينشأ ليقاوم الباطنية، بل ليقاوم القول في دين الله بالرأي والاستحسان(۱).

رأيهم في فهم النّصوص:

تقوم نظرة الظاهرية في فهم النصوص وتفسيرها على ثلاثة أسس هي: الأساس الأول: فرضية التمسك بالظاهر:

يرى الظاهرية أنّ التمسك بالظاهر فرض لا يحلّ تعدّيه إلاّ بنصّ أو إجماع متيقّن، وقد عبّروا عن هذا الرأي بقولهم: «فإن قالوا: بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره؟ قيل لهم: نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك، أو بإجماع متيقن منقول عن النبي على أله مصروف عن ظاهره فقط... »(1).

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّة كثيرة نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَالتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ ﴾ (الأحزاب:٢)، حيث أمرت الآية باتباع الوحى النازل وهو المسموع فقط.

- قوله تعالى: ﴿ أَفَعَـٰ يَرُ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِى أَنْزُلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِئْبَ مُفَصَّلًا ﴾ (الأنعام:١١٤)، فمن ابتغى حكمًا غير المنصوص في

⁽١) المرجع السابق،١/٣١٤،٣١٥.

⁽٢) ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، ٣/ ٤١.

القرآن أو على لسان نبيّه ﷺ فقد ابتغى غير الله حكمًا، وقد فصّل الله تعالى كل شيء، وهذا هو الظاهر الذي لا يحلّ تعدّيه.

- قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكُفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ يُتْلَىٰ مُنَهِمَّ ﴾ (العنكبوت:٥١)، فأخبر تعالى أن الواجب في الاكتفاء بالمتلو ملينا، وهذا منع من اتباع غير الظاهر المتلو.

- قوله تعالى: ﴿ وَمَزَلَّنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بِبْيَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل: ٤٤)، فدلت (النحل: ٤٤)، فدلت الآتيان على أن البيان محصور في القرآن والسّنة، وهذا يدلّ على وحوب الباعهما وبطلان كلّ تأويل دونهما.

- قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ لَا تَـَقُولُواْ رَعِنَا وَقُولُواْ الْعَنْ وَقُولُواْ الْعُلَمْ وَلَوْا الْعُلَمْ اللهِ الطَّاهِ وَرَضَ لَا يَحَلَّ اللهِ الطَّامِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

هذه بعض الأدلّة التي تمسك بها الظّاهرية في دعوى وحوب اتباع الظاهر وعدم صرفه إلى معنى آخر، إلا بظاهر مثله. والحقيقة أنّ الأدلة الواردة عامّة في وحوب اتباع القرآن والسّنة والعمل بهما من أحكام آمرة وناهية، وعدم تركهما إلى غيرهما من آراء البشر القاصرة عن هداية الإنسان إلى الصّلاح، ولا تدلّ أبدًا على حصر النّظر والاحتهاد الفقهى والأصولي في ظواهر التصوص.

⁽١) المرجع السابق، ١/١٤-٤٣.

الأساس الثاني: لا مقصد إلا فيما دل عليه الظاهر:

بناء على قولهم بوجوب التمسّك بالظّواهر، وعدم صرفها إلى غيرها إلا بظاهر، رفضوا الاجتهاد بالرأي، وبذلك ضيّقوا من دائرة تفسير النّصوص وتقصيدها، وحصروا فهمها فيما ظهر منها لا فيما بطن.

وقد لخص الشاطبي رأيهم هذا بقوله: «وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص ...»(١) .. كما أن المصلحة المقصودة شرعًا هي مادل عليها ظاهر النص فقط، كما يقول عنهم أبو زهرة: «لايعرفونها – أي للصلحة – إلا عن طريق ظواهرها – أي التصوص – ولا يفرضون أي مصلحة وراء هذه التصوص »(١).

الأساس الثالث: بطلان التعليل إلاَّ فيما ظهر:

مذهب الظاهرية نشأ ليقف ضدّ الاجتهاد بالرأي، ولذلك أنكروا القياس في الدّين، وأبطلوا التعليل تبعًا له؛ لأن القياس يعتمد على معرفة علل التصوص. ومعلوم أنّ معرفة علل التصوص هادية إلىّ إدراك مقصد الشارع،

⁽١) الشلطبي،الموافقات ٣٩١/٢.

⁽٢) أبو زهرة،أصول الفقه (القاهرة:دار الفكر العربي،بدون تاريخ)ص ٢٦٠. أبو زهرة: هو محمد بن محمد بن أحمد أبو زهرة،أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره،ولد بمدينة المحلمة الكبرى،وتربي بالجامع الأحمدي،وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي،تولي تدريس العلوم الشرعية والعربية شمخل أسمئلاً محاضراً في كلية أصول الدين،وعضوا المجلس الأعلى المبحوث العلمية، ووكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسك الإمسلامية،له أكستر من أربعين كتابا منها: الجدل في الإسلام،أصول الفقه تاريخ الأئمة الأربعة،الأحوال الفقه عاريخ (17/2).

فالبحث عنها يقود إلى معرفة وضبط المقصد الشرعي؛ لذا كان التعليل مسلكًا من مسالك الكشف عنها كما سيتضع في موضعه. وقد أنكر الظاهرية هذا المسلك بقولهم: «لا يحلّ لأحد تعليل في الدّين ولا القول بأنّ هذا سبب هذا الحكم إلاّ أن يأتى به نصّ فقط»(١).

ويرون وجوب التوقف عند الأحكام غير المعلّلة نصًّا، وتفويض الأمر إلى الله تعالى دون البحث والسؤال عن الأسباب والعلل: «ولسنا نقول إن الشّرائع كلّها لأسباب، بل نقول: ليس منها شيء لسبب إلا ما نصّ منها أنّه لسبب، وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراده الله تعالى، الذي يفعل ما يشاء، ولا نحرّم ولا نحلّل ولانزيد ولاننقص... قال تعالى واصفًا نفسه: لا يُستَلُ عَمّا يَفْعَلُ وَهُم يُستَلُونَ في (الأنبياء: ٢٣)، فأحبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأنّ أفعاله لا يجري فيها "لم ؟"، وإذا لم يحلّ لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله "لم كان هذا ؟" فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل البتّة إلا ما نصّ الله عليه أنه فعل أمرًا كذا لأحل كذا...» (". فهذا النصر صريح في إنكار تعليل الأحكام والتصوص، وأنه يجب التوقف عند العلل المنصوصة وعدم تعدّيها.

واحتج الظاهرية على إبطال التعليل بعدة أدلَّة منها:

– قوله تعالى: ﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم تَرَكُنُ وَٱلْكَفِرُونَ مَاذَا أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَذَا

⁽١) ابن حزم،الإحكام،مرجع سابق،٩٢/٨.

⁽٢) المرجع السابق،٨/٨-١-٣-١.

مَثَلَاً كَنَالِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآهُ ﴾ (المدثّر:٣١) فالآية أنكرت على من يبحث عن مراد الله تعالى ووصفتهم بالضّلال.

- قوله تعالى: ﴿ فَعَالُ لِمَا يُرِيدُ ﴾ (هود:١٠٧)، وقوله: ﴿ لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُوكَ ﴾ (الأنبياء:٣٣)، فالآيتان تدلآن على النهي عن التعليل والبحث عن مراد الله من أفعاله.

- قوله تعالى: ﴿ أَنْطَعِمُ مَن لَوْ يَشَآهُ أَللَهُ أَطْعَمَهُ ﴾ (يس:٤٧)، فهذا إنكار منه تعالى للتعليل، لأهم استنكروا أن يكلفهم الله تعالى بالصدقة والإطعام مع قدرته سبحانه على ذلك، وهذا نص لا خفاء فيه على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره.

قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَا آزَادَ ٱللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ على أنه لا يحلّ التعليل في بهذا مَثَلًا ﴾ (البقرة:٢٦)، فقد دلّت الآية على أنه لا يحلّ التعليل في شيء من الدّين، ولا أن يقول قائل: لم حرّم هذا ؟وأحلّ هذا ؟»(١).

والناظر في هذه الآيات لا يجد فيها ما يدل على إنكار التعليل الذي يهدف إلى معرفة وإدراك مقصد الشارع، وليس فيها ما يدل على منع التساؤل والبحث عن علل التصوص، بل هي حكاية عن الكفّار الذين لم يستحيبوا لأوامر الله ونواهيه، وقابلوها بالسّخرية والاستهزاء، واعترضوا على إرادة الله تعالى في الخلق والتدبير، وضرب الأمثال.

⁽١) المرجع السابق،٨/١١٢–١١٤.

ومعلوم أن ضرب الأمثال في القرآن غايته التدبر والتفكر لاستجلاء مراد الله منها، والحكم البالغة فيها، لتكون عظة وعبرة، قال تعالى:﴿ وَيَلْكَ ٱلْأَمْثَنَلُ نَضْرِبُهِكَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعَقِلُهُمَا ۚ إِلَّا ٱلْعَكِلِمُونَكُ (العنكبوت:٤٣)، فقد جعلت الأمثال للتعقّل والتبصر، ولا يدرك ذلك عامّة الناس، بل العلماء والحكماء هم الأقدر، لكونها تقتضي التأمّل والبحث عن العلل والحكم الخفية. أما قوله تعالى: ﴿ لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتُلُونَ كَهِ، فليس فيـــه ما يدلُّ على إنكار التّعليل ومنع البحث عن العلل، يقول ابن عاشور عند هذه الآية: «وليس المقصود هنا نفي سؤال الاستشارة أو تطلّب العلم... ولا سؤال الدّعاء، ولا سؤال الاستفادة والاستنباط، مثل: أسئلة المتفقهين أو المتكلمين عن الحكم المبثوثة في الأحكام الشرعية أو في النظم الكونية؟ لأنّ ذلك استنباط وتتبّع...» (١). والمراد من الآية، أنّه «ليس هناك قوّة أعلى من قوته تحاسبه سبحانه وتعالى على عمله، فتثيبه على الخير وتعاقبه على الشر، كما يحاسب الإنسان ويجازى، فإنّ جميع القوى في الكون مستمدة من قوَّته تعالى، وبهذا تكون هذه الجملة ملائمة لقوله تعالى: ﴿ وَهُمَّ يُسْتَكُونَ ﴾، إذ معناه: يحاسبون»(٢).

⁽١) محمد الطاهر بن عاشور تفسير التحرير والتنوير (تونس:الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م) ٢٦/١٧. زابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور برئيس المغنين المالكيين بتونس،وشيخ جامع الزيستونة وفروعه بتونس،مولده ووفاته ودراسته بها،عين عام ١٩٣٢ شيخًا للإسلام مالكياً (ت: ١٩٧٣م)؛انظر الأعلام، ٦/ ١٧٤.

⁽٢) على حسب الله، أصول التشريع (القاهرة: دار الفكر العربي،بدون تاريخ) ص٣٣٧-٣٣٣.

أسباب انحراف الظاهرية في فهم النصوص:

إنَّ التمسلَّك بالظَّاهر وإنكار التعليل والتقصيد إلاَّ فيما ظهر، منهج قاصر ومحدود في معرفة فهم النصوص وحكمة التشريع، إذ لا يتجاوز في النظر فيما وراء الظاهر من معاني ودلالات وإشارات. وهذا غير كاف في إدراك المصالح المتحددة غير المنصوص عليها. وقد أدّى قصور هذا المنهج الضيّق في فهم النصوص وتعليلها إلى بروز مفاسد عديدة، نذكر منها:

١- التوسّع في الظاهر والاستصحاب فوق الحاجة:

لًا أنكر الظاهرية القياس والتعليل، وأحسّوا بعجز التصوص عن استيفاء الوقائع والأحداث، اضطروا إلى التوسع في الظاهر والاستصحاب، وحمّلوهما فوق الحاجة، وأدّى بهم ذلك إلى التكلّف في استنباط أحكام لا يدلّ عليها الظاهر، فوقعوا في أخطاء كثيرة، يقول ابن القيم، رحمه الله: «فنفاة القياس لل التحمّل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح...احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب فحمّلوهما فوق الحاجة ووسعوهما أكثر تما يسعانه...» (1).

⁽١) محمد بن أبي بكر أبن قيم الجوزية، أعلام الموقعين (بيروت: دار الجيل بدون تاريخ) ٣٣٧/١. أبسن قسيم الجوزيسة: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الفقيه، الحنبلي، الأصلولي، المحدث، المفسر، النحوي، الأديب، المصلح، المجتهد، المتصوف، تلميذ شيخ الإسلام أبسن تيمية، كان الإخرج عن أقواله، وينتصر له، هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في ظعة دمشق، (ت:٧٥١هـ)، انظر: شذرات الذهب، ١٦٨٦؛ الأعلام، ٢/٦٥.

وهذا يدلَ على أنَّ إنكار التعليل والتقصيد إلاَّ في ما ظهر، منهج عاجز عن الإحاطة بمصالح الخلق، وأن الاستصحاب لا يغنى عنه، «فالاستصحاب فيه قصور عن فهم مقصد الشارع من شرعية الحكم وعدم فهم دلالته»(١).

٧ – إنكار الكثير من المصالح المتجدّدة:

إن إنكار التعليل والتقصيد وحصرهما في الظاهر، أدّى إلى رفض القياس، الذي هو منهج اجتهادي ضروري لمعرفة المصالح المتحددة غير المنصوص عليها، ومثل هذا الرّفض يؤدّي بدوره إلى أحد احتمالين:

- إمّا القول بجمود الشريعة عن مسايرة المصالح المتحدّدة، وهذا يتناف مع
 ما علم من كونها شريعة خالدة وعامّة وصالحة لكل زمان ومكان.

وإمّا الحكم على تلك للصالح المتحددة بأصل الحلّ العام أو الإباحة الأصلية، وقد تكون محرّمة، وفي هذا مناقضة لمقصد الشارع وإهدار للمصالح^(۲).

وقد حذّر ابن عاشور من الغلوّ في الظاهر إلى درجة اتهام الشّريعة بالحمود عن مسايرة مصالح النّاس، يقول: «وأنت إذا نظرت إلى أصول الظاهرية تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة؛ لأهُم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني، ووقفوا عند الظواهر فلم يجتازوها... على أنّ أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يرو فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان، وهذا موقف خطير

⁽١) فهمي محمد علوان،القيم الضرورية ومقاصد التشريع، مرجع سابق.ص ٤٢.

⁽٢) فتحسى الدرينسي بعدوث مقارنسة في الفقه الإسلامي وأصوله ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ١١٢/١.

يخشى على المتردّد فيه أن يكون نافيًا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار»(١).

وقد أنكر الظاهرية بسبب الغلو في الظاهر الكثير من مصالح النّاس المتحدّدة التي لم يرد فيها نصّ، كإنكارهم العقود والشروط الجعلية في باب المعاملات المالية، والنّكاح، وقد ردّ عليهم ابن القيم بما فيه الكفاية (٢٠).

٣- تضييق مجال المعرفة العقلية:

إن تقديس الظّاهر إلى درجة إنكار التعليل والقياس منهج يحصر المعرفة في نطاق الفهم اللغوي للألفاظ، ولا يتعدّها إلى البحث عن العلل والأسباب، ثمّا يعني التضييق من المعرفة العقلية خارج الدّائرة اللّغوية للألفاظ. وهذا المنهج لا يتفق ومعقولية التّشريع، وغائية أحكامه لقيامه على المنطق اللّغوي وحده (٣)، ذلك أن التصوص جاءت لتحقيق الصّلاح الفردي والاحتماعي والعالمي عبر العصور، وهي محدودة ومتناهية بخلاف الوقائع والأحداث غير المتناهية، فكيف يمكن الإحاطة بها مع إنكار التعليل ورفض البحث عن العلل والأسباب!؟

ومن هنا فإن رأي الظاهرية في فهم النّصوص قاصر لا يتفق ومعقولية التّشريع والحكمة منه.

ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب، دون تاريخ)
 حـ٥٠ - ٤٦.

⁽٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣٣٧/١ فما بعدها.

⁽٣) الدريني،مرجع سابق، ٢٧/١-٣٠.

ثالثاً: نقد النزعة العقلانية:

ويتزعم هذه النزعة الإمام الطّوفي، وهو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد بن الصّفي، الفقيه الحنبلي، الأصولي، ولد سنة ١٥٧هـ، عدينة ويلقّب بالطوفي نسبة إلى طوف، قرية ببغداد، وتوفي سنة ١٧٦هـ، عمدينة الخليل بفلسطين (١٠). شرح الطّوفي الأربعين التووية، وتوسّع في شرح الحديث الثاني والثلاثين وهو حديث: «لاضرر ولا ضرار» (١)، حيث تحدّث عن المصلحة وعرفها بقوله: «هي السبّب المؤدي إلى مقصد الشارع، عبادة أو عادة».

وقسّم الطوفي المصلحة إلى قسمين: ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، ومالا يقصده الشارع لحقّه كالعادات. واستدلّ على رعاية الشارع للمصالح بعدّة أدلّة إجمالاً وتفصيلاً.

وأمّا الشيء الذي انفرد به الطّوفي وخالف به الجمهور، قوله: بأن المصلحة إذا عارضت النّص في باب العادات، فإنّه يؤخذ بها ويترك النّصّ في مقابلتها^(٣)،

 ⁽١) أحمد عبد الرحيم السايح، رسالة في رعاية المصلحة للإمام الطوفي، ط١ (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م) ص ٢٩-٥٦.

⁽١) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن أبي سعيد، كتاب البيوع، رقم ٢٣٤، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء طا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ/١٩٩٠م) ٢٦٦/٢ وابن ماجه في مسننه، عن عبادة ابن الصامت، كتاب الأحكام، رقم ٢٣٤، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر) ٢/٤/٧ ومالك في الموطأ، كتاب الأفضية بباب القضاء في المرفق، رقم ١٢٣٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء التراث العربي) ٢/٤/٧.

⁽٢) السايح، مرجع سابق،ص ٣٤ فما بعدها.

ومن هنا عرف الطّوفي بمذا الرأي واشتهر به، إلى درجة أن أفردت آراؤه حول المصلحة بأبحاث علمية خاصّة في العصر الحديث نوقش فيها وردّ عليه(١).

رأيهم في فهم النصوص:

ويمكن إبراز أهم معالم منهج الطوفي في تقديم المصلحة -وهي مقصد الشارع- على النّص، فيما يلي:

الأســـاس الأول: مقصـــد الشارع في المصلحة المعقولة عادة، ولو خالفت النّصّ:

يرى الطوفي أن مقصد الشارع في ظواهر النصوص ومعانيها عند الاتفاق، وفي معاني النصوص وحدها عند التعارض، فإذا أتفق المعنى المعقول مع الظاهر – أي المصلحة مع النص – أخذ بجما معًا، وإن خالف المعنى المعقول الظاهر أخذ بالمعنى وترك الظاهر.

وقد عبر الطوفي عن رأيه هذا بقوله: «فالمصلحة وباقي أدلة الشرع إمّا أن يتّفقا أو يختلفا، فإن اتّفقا فبها ونعمت، كما اتّفق النّص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلّية الضّرورية وهي: قتل القاتل، والمرتد، وقطع يد السّارق، وحد القاذف والشارب، ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلّة الشرع المصلحة. وإن اختلفا، فإن أمكن الجمع بينهما بوحه ما جمع، مثل:

⁽١) انظر: حسين حامد حسان عظرية المصلحة في الفقه الإسلامي(القاهرة:دار النهضة العربية،١٩٧١م)ص٥٢٥؛ مصطفى زيد،المصلحة في التشريع الإسلامي(القاهرة:دار الفكر العربي)ص١٩٧١ فما بعدها.

أن تحمل بعض الأدلّة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض، على وجه لا يخلّ بالمصلحة، ولا يفضي إلى التّلاعب بالأدلة أو بعضها، وإن تعذّر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها...»(١).

من خلال هذا النّص يرى الطوفي أنّ حالات اقتران المصلحة بالنص ثلاث هي:

الأولى: اتفاق المصلحة مع النّص، وهنا يجب الأخذ بهما معاً.

الثانية: احتلاف المصلحة مع النّص، بأن يقع تعارض بينهما مع تعذّر الجمع والتوفيق عن طريق التّخصيص والتقييد، وهنا يؤخذ بكلّ من النّص والمصلحة، في حدود دلالة كلّ منهما، دون تعطيل الأحدهما.

الثالثة: اختلاف المصلحة مع النص، بأن يقع تعارض بينهما مع تعذّر الجمع والتوفيق، وهنا تقدّم المصلحة على النص، أي يؤخذ بالمصلحة ويترك النصّ.

وقد عبر الشاطبي عن هذا الرأي في فهم معاني النصوص، دون أن يسمّي أصحابه وأتباعه، واكتفى بوصفهم: (المتعمّقون في القياس)، وفي هذا يقول: «إن مقصود الشّارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنّصوص إلاّ بها على الإطلاق، فإن خالف النّص المعنى النظري اطرح وقدّم المعنى النّظري، وهو إمّا بناء على وجوب رعاية المصالح على الإطلاق، أو على عدم الوجوب، لكن مع تحكيم المعنى حدًّا حتّى تكون

⁽١) السايح،مرجع سابق،س ٤٤-٥٠.

الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، وهو رأي المتعمّقين في القياس، المقدّمين له على النّصوص» (١).

فما ذكره الشاطبي مطابق لطرح الطوفي، ولبيان هذا التطابق، لابدّ من توضيح ما ورد في عباراته.

فالمراد بـ «المعنى النظري» المقدّم على النّص هو المصلحة المعقولة، بدليل أن حجّة هؤلاء في تقديم المعاني النّظرية على ظواهر النّصوص مراعاة المصالح كدليل شرعي على سبيل الوجوب أو الجواز، فلا عبرة بالظّواهر والنّصوص، إلاّ بمراعاة المعاني النظرية وهي المصالح.

والمعاني النظرية مع ظواهر النّصوص، إمّا أن يتّفقا أو يختلفا، فإنّ أتّفقا أخذ بكل منهما، وإن اختلفا قدّم المعنى النظري على الظاهر، أي تقدّم المصلحة على النّص.

والشاطبي سمّى هؤلاء بالمتعمّقين في القياس، المقدّمين له على النّصوص، ومعلوم أنّ القياس الصّحيح لا يكون حجّة إلاّ عند فقدان النّص، فلا قياس في مقابلة النّص، والقياس الشرعي قائم على إلحاق الفرع بالأصل عند اتّحاد العلّة، فهو راجع إلى تعميم علّة الأصل في محل الفرع، فرجع الأمر إلى كون القياس في معنى الأخذ بالنّص. أما التعمق في القياس المخالف للنصوص، والمقدم عليها، فمعنى الأخذ بما دل عليه العقل من مصلحة لا دليل عليها من النّص، ولا علّة لها في الأصل، بل قد تكون مخالفة لدلالة النّص، وهذا ما ذهب إليه الطوفي.

⁽١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣٩٢/٢.

- وقول الشاطبي إن هؤلاء يحكمون للعاني النظرية حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، ينطبق على ما ذهب إليه الطوفي من تقديم للصلحة التي دلّ عليها العقل ولو خالفت النصوص. أمّا التعمّق في القياس للخالف للنصوص وللقدّم عليها، فمعناه الأخذ بما دلّ عليه العقل من مصلحة لا دليل عليها.

الأساس الثابي: استقلال العقل بإدراك المصالح في مجال العادات:

يستند الطوفي في دعوى تقديم المصلحة على النّص عند التعارض، على العقل، حيث يرى أنّ العقل قادر على إدراك وتمييز مصلحة الإنسان دون حاحة إلى الشرع، وفي ذلك يقول: «ثمّ إنّ الله عز وجل جعل لنا طريقاً إلى معرفة مصالحنا عادة، فلا نتركه لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقا إلى المصلحة أو لا يكون»(١).

فهو يرى أن المصلحة تدرك بالعادة المعقولة لدى النّاس، فلا يترك هذا الطريق الواضح لغيره من الطرق المبهمة غير الواضحة كالنّصوص الشرعية، لكونها تحتمل معان كثيرة لا تقطع بمعرفة المصالح من غيرها.

ثم حدّد مجال إدراك المصالح بأنه العادات دون العبادات؛ لأنّ العادات معقولة المعنى بخلاف العبادات، ولأنّ النّصوص حاءت وافية بمصالح العبادات خلاف العادات، يقول: «ولا يقال إن الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته... لأنّ هذا إنّما يقال في العبادات التي تخفى مصالحها عن مجارى العقول

⁽١) السايح، رسالة في رعاية المصلحة، مرجع سابق عص ٣٨.

والعادات. أمّا مصلحة سياسة المكلّفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعدًا عن إفادتها، علمنا أنّا أحلنا في تحصيلها على رعايتها»(١).

ويعلّل الطّوفي التفريق بين العبادات والعادات بأنّ الأولى حقّ خالص لله فلا تعرف إلا من جهته، والثانية حقّ العباد، فتعرف من جهتهم لا من جهة الشرع، يقول: «إن الكلام في أحكام الشرع إمّا أن يقع في العبادات والمقدّرات، ونحوها، أو في المعاملات والعادات، وشبهها، فإن وقع في الأوّل اعتبر فيه النّص والإجماع ونحوهما من الأدلّة...»(")، ثمّ يقول: «وأمّا المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة النّاس»(").

وهذا الكلام خطير جدًّا لأنه يوحي بأنه حيثما وحدت المصلحة في باب العادات اتبعت سواء وافقت الشرع أم خالفته. وقد أفصح الطوفي عن نرعته العقلانية المقدمة على النصوص وأكدها في موضع آخر بقوله: «وإنّما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها، دون العبادات وشبهها؛ لأن العبادات حقّ للشرع خاصّ به، ولا يمكن معرفة حقّه كمَّا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلاّ إذا امتثل العبد ما رسم له سيّده، وفعل ما يعلم أنه يرجيه، فكذلك هاهنا، ولهذا لما تعبّدت الفلاسفة بقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجلّ، وضلّوا وأضلّوا، وهذا

⁽١) المرجع السابق،ص ٤٨،٤٧.

⁽٢) السايح، المرجع السابق، ص . ٤.

⁽٣) المرجع السابق، ص ٤٤.

اللق حقوق المكلفين، فإن أحكامها سياسية وشرعية وضعت لمصالحهم،
 كانت هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعوليس(١).

والمصلحة عند الطوفي ليست هي القول بالمصالح المرسلة التي ذهب إليها الله وغيره، بل هي أبلغ من ذلك، يقول: «واعلم أنّ هذه الطريقة هي التي أرناها مستفيدين لها من الحديث المذكور: «لا ضرر ولا ضرار» ليست مي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، هي التعويل على النّصوص والإجماع في العبادات والمقدّرات، وعلى اعتبار الصالح في المعاملات وباقى الأحكام»(١).

ومعلوم أن المصالح المرسلة التي قال بها الإمام مالك، هي التي لم يرد عنها نصّ بإثبات أو نفي، وتندرج ضمن مقاصد الشرع الخمسة من حفظ الدّين أو النّفس أو العقل أو النسل أو المال. فالمبالغة في الأحد بالمصالح المرسلة، لا يعني الأحد بالمصلحة ولو خالفت النّص، فهي كلّ ما يراه العقل حقّقًا لفائدة ومنفعة للنّاس.

والخلاصة: أن ضابط المصلحة الوحيد عند الطوفي أن تكون معقولة المعنى بالعادة، ومحققة لمنفعة العباد، سواء وافقت النّص أو خالفته؛ لأن النّصوص قد تكون -حسب رأيه- مبهمة وقاصرة عن الإحاطة بمصالح النّاس. هذه أبرز معالم السزعة العقلانية عند الطوفي ونظرته المغالية في فهم النّصوص، في ما يأتي بيان بطلانها وخطورتها على خلود الشريعة وقيّوميتها على العالمين.

١١) المرجع السابق،ص٤٨.

⁽٢) المرجع السابق، ص ٤٨،٤٧.

أسباب انحراف العقلاليين في فهم النصوص والرد عليها:

إنَّ نظرية الطوفي مبنية على الإفراط في الثّقة بالعقل، وتقديسه، وآنه قادر على إدراك مصلحة العباد، أمام اتّهام النّص بالإبحام والقصور. وهذا مردود للأسباب الآتية:

١ - محدودية النظر العقلى:

إذا كان الشارع أوجب على العقل النظر والتفكر، فهل يعني ذلك إطلاق حرية التفكير من غير ضابط يضبطها أو قيد يقيدها، أم أن التفكير يدور في بحال محدد معلوم؟ وإذا كان تعطيل العقل عن عملية النظر والتفكير مذمومة شرعاً وعقلاً، فإن فتحها من غير ضوابط عاصمة من الخطأ والزّلل، قد تعود بالضرر من غير شك، إذا رجعت بمناقضة مقصد الشارع، أو إبطال النصوص أو تعطيلها، كما ظهر عند الباطنية والطوفية، ولا أدل على خطورة انطلاق العقل من غير ضوابط تضبط التفكير، ما حاءت به الحضارة الغربية الحديثة التي قامت على أحادية العقل، من إفراط في الفساد، وانحلال في الأحلاق، وتدمير للقيم، وإهلاك للحرث والنسل(١).

وقد دلَّ القرآن والسَّنَة على قصور العقل في إدراك مصالحه على التّمام والكمال، وأنَّ علمه محدود لا يحيط بكلِّ شيء، وذلك في عدد من الآيات، نذكر منها:

انظر عبد المجيد النجار، العقل والسلوك في البنية الإسلامية (منتين عونس: منشورات مطبعة الجنوب، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ص ١٠٠٠.

- قوله تعالى: ﴿ وَيَشْعَلُونَكَ عَنِ الرُّوجُ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَصْرِ رَبِى
 مَا أُوتِيتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيـلًا ﴿ إِلَى الْإِسراء: ٨٥).
- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ اللَّهُ مَا لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنشُمْ لَا السَّحُمُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنشُمْ لَا السَّمُونَ ﴾ (البقرة:٢١٦).
- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَكُونَ قُلَ إِصْلاَحٌ لَمُمْ مَا الْمُصْلِحُ لَهُمُ مَا الْمُصْلِحُ كُمُ وَاللّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحُ ﴾ والمقرة ٢٢٠).
- قوله تعالى: ﴿ ذَالِكُو أَزْكَى لَكُو وَأَطْهَرُ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا
 مَلَمُونَ ﴾ (البقرة:٢٣٢).
- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْحَيْنَلَ وَٱلْجِعَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِنَرْكَبُوهَا وَذِينَةً

 وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النّحل:٨).
- قوله تعالى: ﴿ سُبْحُنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزُّوَجَ كُلَّهَا مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يس٣٦:٣٠).
- قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (النّحل:٧٤).

كيف ندّعي أمام هذه النّصوص أن الوحي قاصر عن الإحاطة بمصالح العباد، وأن العقل قادر على ذلك؟

وقد بين الرّسول على أنّ المحتهد معرّض للخطأ في احتهاده، وأنّه لايملك العصمة، فقال: «من احتهد فأصاب فله أحران، ومن احتهد فأحطأ فله أحر واحد»، (۱) فهذا الحديث دال على قصور العقل في الاحتهاد، وأنّه معرّض للخطأ، فمن يكشف عن خطئه إذا لم يكن هناك نصّ يسدّده ويرشده؟ فالمرجع في معرفة الصّواب من الخطأ هو الوحي بنصوصه ومقاصده وقواعده العامّة، فكيف نثق في العقل ونقدمه على الوحي؟

ومن هنا لا يكون ما يتوصّل إليه العقل صوابًا دائمًا، وأنَّ ما يتوهّمه من مصلحة قد تكون في نظر الشارع مفسدة، وأنَّ ما توصّل إليه باحتهاده لا يكون ملزما لغيره، فقد يأخذ به المخالف وقد يتركه، فليس حجّة ملزمة، ممّا يدل على محدودية العقل في النظر والتفكير⁽⁷⁾.

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن العاص، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم 1917 بيلب أجر الحاكم إذا اجتهد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مصر :دار إحياء التراث العربي) ٢٩٢٦ بسلم في صحيحه، عن عمرو بن العلص، كتاب الأقضية، رقم ١٧١٦ ببلب أجر الحاكم إذا اجتهد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مصر :دار إحياء التراث العربي) ١٣٤٢/٣ الحكلم بباب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ متحقيق السترمذي في سننه برقم ١٣٢٦، كتاب الأحكلم بباب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ متحقيق أحصد شاكر (مصر :دار إحياء التراث العربي)، ١٥/٣٠ السائي في سسننه، كتاب الاصليد في العكم، وقم ١٣٨٥ تحقيق عبد الفتاح أبو خدة (سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية)، ٢٣٣/٨ أبو داود، كتاب الأقضية، وقم ٢٩٥٤، باب في القاضي يخطئ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر) ٢٩٩/٣؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، وقم ٢٣١٤، وابن ماجه، كتاب الأحكام، وقم ٢٣١٤، وابن ماجه، كتاب

 ⁽۲) فتحـــي الدريني،خصـــانص التشريع في السياسة والحكم،ط۲ (بيروت:مؤسسة الرسالة،۱٤٠٧ هـــ/۱۹۸۷م)ص ٤٧٤.

٢-العقل تابع للشرع لا العكس:

لما ثبتت محدودية العقل في النظر والتفكير، دلّ ذلك على أنه عاجز عن الإحاطة بمصالح العباد على وجه الحقيقة، وأنه في حاجة إلى هداية الوحي. وقد نناول القدماء هذه المسألة في بحوثهم الملقبة بالتحسين والتقبيح العقليين، ومفادها: هل يستطيع العقل إدراك الخير والشر، والحسن والقبح في الأقوال والأفعال من غير حاجة إلى الشرع ؟ واختلفوا كما هو معلوم على ثلاثة مذاهب:

- مذهب الأشاعرة: ويرون أنه لا قبل للعقل بإدراك الخبر والشر، والصّالح من الفاسد إلا بوساطة الشّرع، وذلك لاختلاف العقول في تقدير المصالح والمفاسد، فما يراه بعضهم حسنًا قد يكون قبيحًا عند آخرين، ولأن كثيرًا ما يتغلّب الهوى على العقل، فيحسّن ويقبّح بناء على هواه، ومن ثمّ فإن الشرع هو الضّابط لما هو حسن وقبيح، ومصلحة ومفسدة.
- مذهب المعتزلة: ويرون أنّ للعقل القدرة على التّمييز بين الخير والشّر، ومعرفة الحسن من القبيح، بناء على ما في الأفعال والأقوال من منافع ومضارّ، ومن ثمّ فإنّ أحكام الشرع تجئ موافقة لإدراك العقول من نفع وضرر، فيطلب الشارع ترك ما يدركه العقل من ضرر، وفعل ما يدركه من نفع.
- مذهب الماتويدية: ويرون أنه بإمكان العقل إدراك الحير والشرّ، والحسن والقبح، ومن ثمّ يكون ما رآه العقل حسنًا فهو حسن، وما رآه قبيحًا فهو قبيح،
 لكن لا يلزم من ذلك أن تجرى أحكام الله تعالى وفق أحكام العقل من تحسين

وتقبيح، بل تجري وفق الشرع، فالحسن ما حسنه الشارع وطلب فعله، والقبيح ما قبحه الشارع وطلب تركه. وعمدة هؤلاء أنّ العقول مهما عقلت معاني الصلاح والفساد، فإنها تخطئ الميزان والتقدير، فقد تحسن ما هو عند الله قبيح، وتقبّح ما هو عند الله حسن، كما أن تفاوت العقول في الإدراك يؤدي حتمًا إلى الاختلاف في تقدير المصالح والمفاسد، فتضطرب أحوال الناس لذلك ولا تستقر على قانون واحد، ممّا يشيع الفوضى والاضطراب في السلوك والعمل.

وهذا المذهب الأحير هو الرّاجح، حيث وافق المعتزلة في مقدرة العقل على إدراك المصالح والمفاسد، وحالفهم في أنّ التكليف لا يجب إلاّ بالشرع، ووافقوا الأشاعرة في أن التكليف لا يكون إلاّ بالشّرع، وحالفوهم في إنكارهم المقدرة العقلية على التّحسين والتقبيح(١).

ومع هذا الخلاف، فإنَّ العلماء اتفقوا على ما يلي:

أ- أن هذا الخلاف لا أثر له بعد ورود الشرع، إنما أثره بالتسبة للذين عاشوا في فترات لم يرد فيها شرع، أو ورد و لم يبلغ الناس، وعلى هذا فإن مقياس الحسن والقبح في الأقوال والأفعال بعد ورود الشرع هو الشرع لا العقل⁽⁷⁾.

ب- لا حلاف بين العلماء أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلّفين هو الشرع، سواء ما نص عليه الشارع أو توصل إليه المحتهدون بالقياس وغيره من طرق الاجتهاد⁽⁷⁾.

⁽١) عبد الرهاب خلاف، علم أصول الفقه ط٢ (الكويت دار القلم، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م) ص٩٩-٩٩.

⁽۲) نفسه مص ۹۹.

⁽٢) المرجع السابق، ص٩٦.

وبناء عليه، فإنّ الشرع هو المرجع في معرفة المصالح والمفاسد، وبذلك يكون العقل تابعًا للشرع في تحقيق مصالح الخلق في الدّارين. وقد أكّد الشاطبي هذه الحقيقة ونفى أن يستقل العقل بإدراك المصالح والمفاسد، فقال: «فالعادة تحيل استقلال العقول في الدّنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل» (1). وبيّن أن العقل خادم للشرع لا شارع: «الأدلّة العقلية إذا استعملت في هذا العالم، فإنما تستعمل مركّبة على الأدلّة السّمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلّة بالدّلالة ؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع» (1). ويؤكد أنّ العقل تابع للشرع: «إذا تعاضد النّقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدّم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في محال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل...» (1).

وممّا يدل على عجز العقل عن الاستقلال بإدراك المصالح والمفاسد إلا في ظل الشرع، ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا نُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا غَنُ مُصْلِحُونَ ﴾ غَنُ مُصْلِحُونَ لَا يَشْعُرُونَ اللَّهِ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَكِنَ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (البقرة: ١١-١٢)، فقد جعلوا الفساد صلاحًا من غير دراية وإحساس وشعور.

⁽١) الشلطبي، المو افقات، مرجع سابق، ٢/٨٤.

⁽٢) المرجع السابق،٢/٣٥.

⁽٣) المرجع السابق، ١/٨٨٨٧.

وله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كُمَا ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُواْ
 أَنْوَمِنُ كُمَا ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآةُ ٱلاَ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآةُ وَلَكِن لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٣)، فقد حعلوا الإيمان بالله سفها وطيشًا من غير علم.

- فوله تعالى: ﴿ سَأَصَرِفُ عَنْ مَايَنِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ

بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَـرَوُّا كُلَّ ءَايَةِ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَـرَوُّا سَبِيلَ

الرُّشَٰدِ لَا يَتَخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَـرَوْا سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾

(الأعراف:١٤٦)، فقد انخذوا طريق الضلال سبيلاً للهداية وأعرضوا عن طريق الحقّ والصواب، بسبب الجهل وسوء الإدراك والفهم.

- قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَـالُواْ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَـٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْمَنا حِجَـارَةً مِنَ السَّكَمَاءِ أَوِ اثْتِينَا بِعَذَابٍ مِن عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْمَا حِجَارَةً مِن السَّكَمَاءِ الْو اثْتِينَا بِعَدَابِ إِن كان ما بعث إليهم أليم مِن الهدى حقًا وصوابًا وصدقًا.

- قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّيَوْاً وَآحَلَ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّيَوْاً وَآحَلَ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَكَرَّمَ ٱلرِّيَوْاً ﴾ (البقرة:٢٧٥)، فهؤلاء ساووا بين البيع والرّبا، مع في الأول من المصالح وما في الثاني من الأضرار والمفاسد.

فهذه النّصوص وغيرها كثير، واضحة الدّلالة، على أن العقول عاجزة عن إدراك ما يصلحها وما يفسدها، وأنّها في حاجة إلى الوحي الرّباني لإدراك ذلك. وإنَّ الواقع المعاصر خير شاهد على عجز العقل عن إدراك الخير والشر، والمصلحة والمفسدة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

٣– المصالح الدنيوية معقولة وغير معقولة:

لقد استند الطوفي في التفريق بين العبادات والمعاملات، على أن الأولى غير معقولة المعنى؛ لذا وجب التوقّف مع النّصّ فيها، بخلاف الثانية فهي معقولة؛ لذا فالمعوّل فيها هو المصلحة وإن حالفت النّصّ.

وهذا مردود، فإن المعاملات وإن كانت متعلقة بالمصالح الدّنيوية، إلا أنها لا تكون معتبرة إلا إذا كانت مندرجة ضمن مقاصد الشرع، يقول الشاطبي: «أن كون المصلحة مصلحة، تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك تما يختص بالشّارع، لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقبيح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما، فهو الواضع لها مصلحة، وإلا فكان يمكن عقلا أن لا تكون كذلك، إذ الأشياء كلها بالتسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح، فإذا كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس؛ فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبديات، وما انبن على التعبدي لا يكون إلا تعبدياً»(١).

وهكذا يقرر الإمام الشاطبي أن المصالح كالعبادات، وليس معنى ذلك أنها غير معقولة المعنى ولا تدرك بالعقل، بل المراد أنها مندرجة في نطاق ما شرعه الله، فلا يمكن أن تخالف نصوص الشريعة ومقاصدها.

⁽١) الشاطبي، المرجع السابق،٢/٥/١٠.

والمصالح الدنيوية، منها ما تدركه العقول ومنها ما تخفى عليها، يقول الشاطبي:

«إنَّ المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع ألها على ضربين، أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة: الإجماع، والنُّص، والإشارة، والسُّبر، والمناسبة، وغيرها، وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلُّل به، ونقول إن شرعية الأحكام لأجله. والثاني: ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة، ولا يطلع عليها إلاّ بالوحي، كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنَّها أسباب للخصب والسَّعة وقيام أبمة الإسلام، وكذلك التي أخبر في مخالفتها أنَّها أسباب العقوبات وتسليط العدوِّ، وقذف الرَّعب، والقحط، وسائر أنواع العذاب الدّنيوي والأحروي... »(١)، فهذا القسم الثاني من المصالح الدنيوية متعلقة بأفعال الإنسان، ومع ذلك لا يدرك إلاّ بالوحي، ممّا يدل على بطلاق قول الطُّوفِ بأن المعوّل في معرفة المصالح الدُّنيوية العقل. وقد بيّن الشاطبي وحوب التوقّف مع النّصوص التي لا تدرك العقول مصالحها الجزئية(٢)، كما هو الحال في طلب الصداق في النكاح، والذبع في المحل المخصوص، والفروض المقدَّرة في المواريث، وعدد الأشهر في العدُّد الطلاقية والوفوية، وغير ذلك من مصالح المكلِّفين الجزئية، التي لا مجال للعقل في إدراكها، ومن ثمَّ فلا يمكن القياس على الصّداق ولو علمنا أن علَّة فرض

⁽١) الشلطبي، المرجع السابق، ٢/٤/٣.

⁽٢)المرجع السابق،٢/٢٠٣٠٧.

الصداق تمييز النّكاح من السّفاح، ولا يمكن القياس في المواريث ولو علمنا أن قسمتها مبنية على علّة ترتيب القربي من الميت، ولا القياس في العدد ولو أن العلّة من تشريعها معرفة براءة الرّحم خوفاً من اختلاط الأنساب، فإن معرفة هذه العلل الجزئية لا تكون مبرّرًا لإلغاء هذه الأحكام واستبدالها بغيرها، ذلك أن المصلحة في التّوقف عند المنصوص شرعًا فيها.

والحكمة من التوقف في مثل هذه المصالح الدّنيوية ما قاله الشاطبي: «ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك النّاس والنّظر، لانتشر و لم ينضبط، وتعذّر الرّجوع إلى أصل شرعي، والضّبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل...»(١).

وهكذا يظهر أن من المصالح الدّنيوية ما لا تدركه العقول إلاّ بالوحي، ويجب التّوقف فيه عند حدود ما نصّه الشارع ضبطاً لتصرّفات المكلّفين ومنعاً للاضطراب والقوضى.

٤ – حقوق المكلفين لا تخلو من حقّ الله تعالى:

لقد استند الطوفي في التمييز بين العبادات والمعاملات إلى أنَّ الأولى من حقّ الله تعالى؛ لذا وجب الوقوف مع النّص فيها، بخلاف الثّانية فإنّها من حقوق المكلّفين؛ لذا فالمعول في اعتبارها هو مصلحة المكلفين بإطلاق ولو خالفت النّصوص. وهذا مردود، ذلك أنّ حقوق العباد لا تخلو من حق الله تعالى، للأدلة الآتية:

⁽١) المرجع السابق،٢/٩/٢.

- القصاص من حقوق العباد القابلة للعفو، لكن إذا عفي عن قاتل
 العمد فإنه يضرب مائة ويسجن عامًا حقًا لله تعالى.
 - القاتل غيلة لا عفو فيه مطلقاً.
- الحدود إذا بلغت الحاكم، فيما سوى القصاص والقذف والسرقة،
 فإنه لا عفو فيها، وإن عفا صاحب الحق^(۱).

ومن هنا قرّر الشاطبي القواعد الآتية: «كل تكليف حقّ لله، فإنّ ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من حهة حقّ الله فيه.. كلّ حكم شرعي ليس بخال عن حقّ الله تعالى، وهو جهة التّعبد..كلّ حكم شرعي ففيه حق للعباد، إمّا عاحلاً وإمّا آجلاً»⁽⁷⁾.

- النّص في الشريعة ما ينافي العقول: إن تقديم المصلحة على النّص عند الطوف، يوحي بأن هناك من المصالح ما يتناقض مع ما ورد في الشرع، وهذه الشبهة مردودة، ذلك أن ما ورد في الشرع ممّا يلتقي مع مقتضى العقول السّليمة، التي تتقبّله بالرّضا والتسليم، والأدلّة على ذلك أمور، منها:
- أنّ الشارع شرع الأحكام من أحل العمل بها من قبل المكلّفين،
 ولا يمكن العمل بها إلا إذا تلقتها العقول بالفهم والتسليم، ومن ثمّ فلا منافاة بين الشرع والعقل، لقيام مانع العمل عند المنافاة.
- لو كانت هناك منافاة بين الشرع والعقل، لأدّى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، وهو باطل، حسب ما قرّره علماء الأصول، فالتّكليف حار على الحدّ الأوسط، ورفع المشقة غير المعتادة.

⁽١) المرجع السابق،٢/٣١٥/٣١٦.

⁽٢) المرجع السابق،٢/٣١٦/٢،٣١٨،٣١٨.

- أنّ مناط التكليف العقل، وهو ثابت بالاستقراء التمام المفيد للقطع، ولا يمكن ذلك إلاّ إذا حرى التكليف وفق ما يقتضيه العقل، بألاّ يكون هناك تضادّ وتناف يعسر معه التصديق والعمل.
- دل الاستقراء وتتبع الأحكام الجزئية على حريان التكليف وفق
 ما تقتضيه العقول من التصديق والانقياد طوعًا أو كرهًا، عند ذوي الطباع
 السليمة والعقول الرّاححة، فلا عبرة بما صدر عن معاند أو مكابر.

ومعنى حريان التكليف وفق ما تقتضيه العقول، أنها تستحسن ما فيها من مصالح، وتستقبح ما فيها من مفاسد، وليس أنَّ العقول حاكمًا عليها أو محسنة أو مقبّحة (١).

فهذه الأدلة تدلّ على أنّ ما حاء في الشريعة موافق للفطرة وللعقل من غير تناقض ولا تناف.

٦- لا تعارض بين النّصّ والمصلحة:

إنَّ الطوفي بنى نظريته على فكرة تعارض النّصوص مع مصالح المكلّفين، وهذا الأصل مردود، فلا مصلحة حقيقية إلاّ ودلَّ عليها الشّرع، نصًّا أو اجتهاداً، وما خالف ذلك فهو من المصالح الموهومة المردودة.

يقول ابن عاشور: «وأمّا الوهمية – أي المصالح- فهي التي يتخيّل فيها صلاح وحير، وهو عند التأمّل ضرّ، إمّا لخفاء ضرّه، مثل: تناول المحدّرات

⁽١) المرجع السابق،٣/٢٨،٢٧.

من الأفيون والحشيشة، والكوكاوين، والهروين، فإنّ الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم، وليس هو بصالح لهم، وإنّما يكون الصّلاح مغمورًا بفساد، كما أنبأنا عند قوله تعالى: ﴿ يَسَعَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فَي مَن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِي مِن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِي مِن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ الْمَيْسِرِ وَالْمَهُمَّا إِنَّمْ مِن الْفَعِهِمَّا إِنْمُ مُنَافِعُ لِلنّاسِ وَإِنْمُهُمَّا أَحَبُرُ مِن نَفْعِهِمَّ فَي فِي مِن اللّهِ وَالْمَهُمَّا الْحَبْرُ مِن نَفْعِهِمَّ فَي اللّه وَمِن مُمّ «لا تعارض بين مصلحة الشرع فلا تعارض، نصّا ولا مقصداً، ومن ثمّ «لا تعارض بين مصلحة الإنسان وبين النصّ، كما توهم الطوفي، وإذا تبيّن ذلك فيجب أن نرجع عن الأهواء، وأن نتجنّب سوء النية في تفسير وتأويل النّصّ أو النظر إلى المصلحة من خلال غرض أو هوى ذاتي، وبهذا ردّ الشاطبي المصلحة إلى المقاصد، ورأى أنّ المقاصد يجب أن ترتد إليها كل الأدلّة بما في ذلك الكتاب والسنّة والقياس والإجماع إلى آخر الأصول الني يقرّها كلّ مذهب؛ لأنّ المقاصد هي الأصل، وباقي الأدلّة فروع لها»(٢).

والمصالح الدُّنيوية قسمان: ثابتة ومتغيّرة.

أ- أمّا المصالح الثابتة فهي الدائمة التي لا تتغير بتغير الأزمان والأحوال،
 مهما حصل من تطور في المعارف الإنسانية، وذلك كأصول العبادات

 ⁽۱) ابن عاشور، مقلصد الشريعة، مرجع سابق ص ۸۷، محمد سعيد رمضال البوطي مضوابط المصلحة طاه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) ص ١١٧ فعا بعدها.

 ⁽۲) فهمي علوان، القيم الضرورية، مرجع سلبق، مص ٤٢.

• أصول المحرَّمات وأصول المباحات، فالفرائض الشرعية من صلاة وزكاة • صيام وحج وجهاد، ثابتة أبدًا، وأصول المحرِّمات من زنا وربا وسرقة وقمار • شرب الخمر وقتل بغير حقّ، محرمة أبدًا، وأصول المباحات من أكل وشرب • رواج وطلاق وميراث مباحة على أصلها.

ومن هنا فإن كلّ ما يدّعيه العقل من مصلحة معارضة لهذه الأحكام دات المصالح الثابتة، فهو مردود ولا عبرة به، لمخالفته النّصوص القطعية ومقاصد الشريعة.

ب- أمّا المصالح المتغيّرة، فهي التي لا تبقى على وزن واحد، بل تتغيّر أحكامها تبعًا لتغيّر الأحوال، فقد يتغير حكم القضية الواحدة أكثر من مرّة، ثمّا يؤدي في الظاهر إلى التعارض بين النّصّ والمصلحة، ومن أمثلة ذلك:

قضاء عمر الله بإلغاء سهم المؤلفة قلوهم لما ارتفعت المصلحة في ذلك، وبذلك خالف النّص القرآني الوارد في إعطاء سهم المؤلفة قلوهم.

قضاؤه بجعل الطلاق الثلاث في مجلس واحد وبلفظ واحد نافذاً،
 لما رأى المصلحة في ذلك.

- قضاؤه بعدم قسمة سواد العراق المفتوحة، لما رأى المصلحة في ذلك. فاجتهاد عمر يبدو في الظاهر مخالفاً للنصوص، لكنه في الحقيقة جاء موافقاً لروحها ومقاصدها؛ لأنّ النصوص لا عبرة بظواهرها، إنّما العبرة بمعانيها وعللها ومقاصدها، فإذا لم تؤدّ هذه المقاصد والأغراض فلا مصلحة فيها، كما أنّ التصوص لم تفصّل حالات التطبيق والتنزيل على الوقائع، بل تركت ذلك للمحتهدين، فقد يكون تنفيذ الحكم مهدراً لمقصد الشارع ومفوّتاً له، كإقامة الحدّ في المجاعة، وكإعانة المؤلفة قلوبهم مع عدم الحاجة إليهم، وغير ذلك. فهذا التوع من المصالح موكولة إلى الاجتهاد، يقضى فيها بحسب ما ترجّح من المصلحة ودفع المفسدة. وليس في ذلك معارضة للتصوص ومخالفة لها، بل مسايرة لمعانيها ومقاصدها، فليس العبرة بالظاهر بل بالمقصد(۱).

وممّا يؤكد انتفاء التعارض بين النّص والمصلحة ما ذكره «ابن رشد» في نفي تعارض الحكمة مع الشريعة، حيث قال: «وإذا كانت هذه الشريعة حقًّا، وداعية إلى النّظر المؤدّي إلى معرفة الحقّ، فإنا معاشر المسلمين نعلم على القطع أنّه لا يؤدّي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع، فإنّ الحقّ لا يضاد الحقّ، بل يوافقه ويشهد له، وإذا كان هذا هكذا، فإن أدّى النّظر البرهاني إلى نحو مّا من المعرفة بموجود مّا، فلا يخلو ذلك الموجود أن يكون قد سكت عنه الشرع أو عرّف به:

فإن كان قد سكت عنه، فلا تناقض هنالك، وهو بمنزلة ما سكت عنه من الأحكام، فاستنبطها الفقيه بالقياس الشرعي،

⁽١) انظر البوطي،ضوابط المصلحة،مرجع سابق،ص ٢١-٦٢.

وإن كانت الشريعة نطقت به، فلا يخلو ظاهر النطق أن يكون موافقاً لما أدّى إليه البرهان فيه أو مخالفاً، فإن كان موافقاً فلا قول هنالك، وإن كان مخالفاً طلب تأويله (١).

وخلاصة القول: إن العقل لا يستقل بإدراك المصالح والمفاسد، وإنّه تابع للشّرع في ذلك، وإنه قد يعجز عن إدراك بعض المصالح الدنيوية، كما إنّ المصلحة الشرعية هي ما كانت مندرجة ضمن مقاصد الشرع، وإنّ ما جاء به الشّرع لا يتنافى مع مقتضيات العقل السّليم، وإنّه لا تعارض بين المصالح والنّصوص. وهذا يظهر بطلان منهج الطوفي في تقديم المصالح على النّصوص بالاعتماد على العقل.

وفي الأخير لا بدّ من التذكير بأمرين اثنين:

الأول: خطورة النــزعات الثلاث في العصر الحديث:

إنَّ النَّزَعة الطوفية في تعطيل النَّصوص بدعوى معارضتها للمصلحة لم تنته، بل ما تزال ممتدة إلى العصر الحديث، عبر الدَّعوات والصيحات

⁽۱) محمد بن أحمد ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال مطا (القاهرة: دار المعارف، ۱۹۸۳م) ۲۵–۳۲.

أبين رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد،أبو الوليد،الشهير بابن رشد الحفيد،الفقيه، الملكي،الأصولي،الطبيب،الفيلسوف،القاضي،الأديب،ولد بقرطبه،ودرس الفقه والطبب والأصبول وعلم الكلام،من كتبه: « بداية المجتهد» في الفقه المقارن،«مختصر المستصفى» في أصبول الذين. توفي سنة ٩٥هه؛ انظر:الديباج حس ١٨٤؛ وشجرة النور الزكية عص ١٤٦٠/٤ وشجرة النور الزكية عص ١٤٦٠/٤ وشجرة النور الزكية عص ١٤٦٠/٤ وشجرة النور الزكية عص ١٤٦٠/٤

التي ما فتئت تهاجم الشريعة الإسلامية بعجزها وقصورها عن إدراك المصالح المتحدّدة، بل أفرطت في الدّعوى بعدم صلاحية التشريع الإسلامي في ميدان الحكم والقضاء والمعاملات المالية، وغيرها من قطاعات التشريع ذات المصالح المعتبرة في صلاح الأفراد والمجتمعات.

يقول النَّجَّار: «ظهرت منذ القديم نــزعة تنحو منحى المبالغة في دور الواقع في فهم الدّين حتى اتخذ من أعرافه وأوضاعه التي يظنّ أنّ فيها مصلحة للناس سلطان على الأحكام الشرعية المنصوص عليها، فأصبح الدّين يفهم تمّا يجري به الواقع، وإن يكن مخالفاً لما جاءت به نصوص الوحي، وتمن وقع في هذه المبالغة في تحكيم الواقع في فهم الدّين "الطوفي" الذي قال بتقديم المصلحة الواقعية على النص في المعاملات، سواء كان ظنيًّا أم قطعياً. وفي هذا العهد نشطت هذه النصرعة المحكمة للواقع، يدفعهما الانهزام الحضاري الذي يعيشه المسلمون، وينبهرون فيه بالنمط الواقعي للحضارة الغربية، تمّا جعل بعض الباحثين يقيمون من هذا النَّمط في وحوه مختلفة أصلاً لتقرير أحكام الدِّين، صرفاً للنَّظر عن النَّصوص اليقينية "الدلالة والثبوت"، باعتبار أنَّ ما تحكمه من الأحكام محدود بالزمان والمكان وحاضع لاعتبارات الظروف التي نـــزل فيها، فيكون معناه قد انقضى بانقضاء زمنه وأسباب نسزوله. ذلك ما يراه "حسن حنفي"، من بين رواد هذه الوجهة، حيث يقول: «أصول التراث نفسه –وهو الوحي- مبنية على الواقع، وتغيّرت وتكيّفت طبقاً له، وأصول التشريع كلّها تعقيل للواقع، وتنظير له، ولكن الواقع القديم تخطّته الشريعة، وحاوزه التشريع إلى واقع أكثر تقدّماً، في حين أنّ واقعنا الحالي الذي يقام التّحديد عليه لم يخطّه أي تشريع بعد، وتظل كل التشريعات أقلّ ثمّا يحتاجه ويظل هو متطلباً لأكثر ممّا تعطيه التشريعات»(١).

إنّ كلام «حسن حنفي» لا يختلف عمّا حاء به الطّوفي، إذ كلاهما يدّعي عجز الشريعة وقصورها عن إدراك مصالح الإنسان. وقد ثبت بطلان ذلك فيما مضى.

كما ظهرت في العصر الحديث نزعتان متطرفتان، إحداهما: تدعو إلى التمسلك بالتصوص والجمود عليها دون زيادة أو نقصان، وحصرت الاجتهاد فيما يدل عليه الظاهر، وبذلك أوجبت الحفاظ على القليم ورفضت الأحد بالجديد من معطيات العصر، وهؤلاء هم الظاهرية الجدد. والتّانية: تدعو إلى إلغاء الشريعة الإسلامية في بحال الحكم والقضاء والتشريع، بدعوى تجاوز الزّمن لذلك، والتقدّم والعصرنة، وبذلك حصروا الدّين في بحال العقائد والعبادات، وهؤلاء هم الباطنية الجدد.

يقول النّحَار: «وليست الظاهرية والباطنية نــزعتين تاريخيتين آلتا إلى الانقراض، بل هما متحدّدتان في أثواب مختلفة عبر العصور. وفي عصرنا هذا بعض التحققات لهما تظهر خاصة فيما نشاهده عند بعضهم من جمود على

⁽١) النجار ،فقه التدين،مرجع سابق،١١٨/١١٧/١.

ظواهر النصوص عند معالجة التوازل المستحدة لاستنباط حكم فقهي ينطبق عليها، إذ ينبغي أن لا يستنبط ذلك الحكم على مقصد لم تدل عليه ظواهر النصوص، ويكاد هؤلاء يؤولون بهذا الموقف إلى أن ينفوا عن الدين قدرته على الإيفاء بمصالح الإنسان في جميع العصور والأقطار. كما تظهر أيضًا فيما يذهب إليه بعضهم نقيضًا لذلك من توهم مقاصد تشتق من معان لا صلة لها بالنصوص فتبني عليها أحكام تؤول إلى إهدار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وتعود بالبطلان على ما دلّت عليه النصوص بوجه القطع، وليست الدّعوة المبدئية إلى تعطيل الحدود وإباحة الرّبا والمساواة في الميراث وغير ذلك، ممّا هو في مقامها اعتبارًا لمقصد "التقدّمية" ومساوقة "روح العصر" إلا تحقيقات للنسزعة الباطنية في الكشف عن مقاصد الشريعة»(١).

إن كلا من النـزعات الثلاث السّالفة الذّكر (الباطنية، والظّاهرية، والعقلانية) تبقى بعيدة غير وافية في فهم النصوص، وإبراز إرادة الشارع ومقصده من التّشريع، وذلك لافتقادها لضوابط المنهج السّليم.

- فالباطنية ألغوا الظاهر، وحرّفوا النّصوص إلى رموز لا يدركها إلاّ الخواص، وجعلوا إدراك الحقّ في ظل الإمام المعصوم، يقصدون من وراء

⁽١) النجار ،فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب،مرجع سابق،ص ١٤٥،١٤٤.

ذلك هدم الشريعة وإبطالها، ففسروا النّصوص وأوّلوها بلا ضابط لغوي أو شرعي، وما يزالون إلى اليوم يتّخذون من الشريعة لباساً ظاهراً لنشر فكرهم الباطني في إسقاط الشريعة وإبعادها عن الحياة الاجتماعية.

- وأمّا الظاهرية، فقد قصروا في فهم النّصوص، واقتصروا على الظاهر، ولم يفترضوا أي مصلحة أو مقصد شرعي وراء النّص، فأنكروا التعليل الذي هو عمدة التقصيد، فضاق بذلك منهجهم في استيعاب مصالح النّاس المتحدّدة، ولا يزال أنصار هذا المنهج إلى اليوم يرفضون أي جديد بدعوى التمسّك بالنّصوص، فحرّموا على النّاس الكثير من المباحات بدعوى عدم ورود نص، وبذلك أوقعوا النّاس في الضيق والحرج، وطعنوا في مصداقية الشريعة وصلاحها لكل العصور بسبب جمودهم وتعصبهم للماضي.

- وأمّا العقلانيون فقد أرخوا العنان للعقل إلى درجة مخالفة النّصوص، متهمين الشريعة بالقصور والعجز عن إدراك مصالح النّاس المتحدّدة، بدعوى تجاوز الزمن لها، ومجيئها لعصر غير هذا العصر، وبذلك عطّلوا الشريعة وفتحوا باب الحريات على مصراعيه، فأباحوا ما حرّم الله زوراً ومجتاناً، واتبعوا الهوى في سنّ القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله، وبذلك عمّت المفاسد والمظالم وساءت الأخلاق.

وهكذا تدعو الحاجة إلى منهج بديل يعيد الاعتبار للنّص الشرعي دون إخلال بالمعنى المقصدي المراد منه، ويعيد الاعتبار للمصلحة الإنسانية المتحدّدة في التّقدم والرقى والازدهار، دون إهدار للنّص الشرعى، في مسيرة

متكاملة بين الوحي والعقل، وبين النّص والمعنى. وهذا هو منهج الجمهور، الذي أمه أكثر العلماء الراسخين، كما سماهم الإمام الشاطبي (¹).

فما هي ضوابط هذا المنهج في فهم النص وإدراك مقصد الشارع ؟ يقصد بالجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أئمة المذاهب المعتمدة التي انتشرت في الآفاق، وكتب لها الخلود والبقاء، وعمّ حيرها وصلاحها الأفراد والمجتمعات في جميع الأقطار والأعصار. وقد ذهبوا مذهباً وسطاً في فهم النصوص وتفسيرها وإدراك مقاصدها، فلم يخلوا بالظاهر ولا بالمعنى، بل جمعوا بينهما في اعتدال ووسطية.

ومن خلال تتبع تفاسيرهم للنصوص واستنباطاتهم الفقهية وفتاويهم، يمكن استخلاص مجموعة من الضوابط بنوا عليها منهجهم الجامع بين الظاهر والمعنى، فما هي تلك الضوابط؟

هذا ما سيتبيّن من خلال المبحث الموالي.

⁽١) الشلطبي، المو افقات، مرجع سابق، ٢/ ٣٩١.

المبحث الثاني الضوابط المحددة للعلاقة بين الظاهر والمعنى

إن معرفة هذا النوع من الضوابط مهم وضروري؛ لأنها تشكل الإطار العام لفهم مقاصد التشريع العامة،إذ أن فهم النص ومعرفة معناه والحكمة المقصودة منه يمر حتماً عبر النظر في ظاهره، ثم النظر في باطنه ومعناه، ثم النظر في غايته وحكمته؛ لذا اعتنى الشاطبي وابن عاشور إبراز علاقة اللفظ بالمعنى واختلاف الآراء فيها، قبل تحديد مسالك الكشف عن المقاصد(١).

وقد عرض الشاطي، رحمه الله، بشكل محتصر في بضعة أسطر لمجموع الفرق – الظاهرية والباطنية والمتعمّقون في القياس والجمهور - قبل الحديث عن مسالك الكشف عن المقاصد في نهاية الجزء الثاني من الموافقات الذي خصّصه للمقاصد، غير أنه أشار إلى الضّوابط التي تحكم العلاقة بين الظاهر والمعنى في مواطن كثيرة غير منتظمة من كتابه.

⁽١) عبد المجيد النجار ،قصول في الفكر الإسلامي بالمغرب،مرجع سابق، ١١٨،١١٧/١.

أمّـــا ابــن عاشور فإنه اهتم على الخصوص بالضّوابط المحدّدة للمعنى المــراد مــن الــنّص، وهو المعبّر عنه بالمقصد الشرعي، وحصرها في أربعة ضوابط هي: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد (١).

أمّا الضّوابط المحددة لعلاقة الظاهر بالمعنى، فإنّه أشار إلى منهج الباطنية، وإن الظاهرية الواقفين مع الظاهر وانتقده (۱)، كما أشار إلى منهج الباطنية، وإن لم يذكهرهم بهذا الاسم، عند حديثه عن المعاني الوهمية والتخيلات المنافية لقصد الشارع، حيث عرّفها وأورد لها أمثلة وبيّن حكمها في كتابيه مقاصد الشريعة وأصول النّظام الاجتماعي (۱)، كما طرح المنهج البديل الصّالح لفهم النصوص واستخراج معانيها ومقاصدها بالاستعانة بمجموعة من الضّوابط، كالالتفات إلى سياق الكلام ومقام الخطاب ومبيّنات من البساط وحافّات القرائن لكن يصعب العثور عليها مجتمعة لكونها حاءت غير منتظمة في مواطن متفرقة.

وفيما يلي بيان وتحليل لتلك الضوابط:

⁽١) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة،مرجع سابق، ١٥٠.

⁽٢) المرجع السابق مص٤٦،٤٥.

 ⁽٣) أبن عاشدور ، المرجع السابق السابق العام ١٥٤ أصول النظام الاجتماعي (تونس: الدار العربية للكتاب،
 ١٩٧٩ م) ص٣٢-٣٣.

⁽٤) ابن عاشور سقاصد الشريعة مص ٢٧-٢٨.

الضابط الأول

الجمع بين الظاهر والمعنى في اعتدال

يــرى الجمهور أن مقصد الشارع في الجمع بين ظاهر النص ومعناه من عـــير إفراط ولا تفريط، فلا يجوز التقصير في فهم الظّاهر إلى حدّ إلغاء المعنى، ولا التعمّن في المعنى إلى حدّ إلغاء الظاهر كلّية أو مخالفته.

وقد عبر الشاطبي عن طريقة الجمهور بقوله: «والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعًا – أي الظاهر والمعنى – على وجه لا يخلّ فيه المعنى بالنصّ ولا بالعكس، لتجري أحكام الشريعة على نظام واحد لا احتلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمّه أكثر العلماء الرّاسخين، فعليه الاعتماد في الضّابط الذي يعرف به مقصد الشارع»(١).

فالشاطبي استعمل مصطلح (الضّابط) لكونه يضبط المعاني المقصودة شرعاً، ممّا يجعل نظام الشريعة مستقيماً لا اختلاف فيه ولا تناقض.

وقد مدح الله تعالى أهل المعاني الذين لا يقفون عند ظواهر النصوص، بسل يبحسنون عن عللها وأسباها ومقاصدها، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوَ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسَتَنَابِطُونَهُ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسَتَنَابِطُونَهُ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ سَمعوا ظاهرًا مِنْهُمٌ ﴾ (النساء:٨٣). فالآية نسزلت في معرض الذمّ للذين سمعوا ظاهرًا

⁽١) الشاطبي، المو افقات، مرجع سابق، ٢٩٣/٢.

مسن الخبر، فأذاعوه ونشروه دون التثبت من معناه ومقصوده، وأثنى الله تعالى في المقسابل عسلى أولي العسلم الذين لم يتوقّفوا عند الظّاهر، بل تجاوزوه إلى استنباط المعاني المقصودة من النّصوص(١).

إنَّ هـذا المـنهج الجامع بين الظاهر والمعنى بتوسط واعتدال، هو الذي يعصـم الشَّريعة من التّناقض والتّضاد، فيعطى لكل من الظاهر والمعنى حقّه من السنظر والفهم والاستنباط، وفي هذا يقول ابن القيم: «فإنّ الواجب فيما علَّق علـيه الشـارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتحاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها، ويعطى اللّفظ حقّه والمعنى حقّه»(٢).

وهذا ما كان يقصده الشاطبي من وضع نظريته في المقاصد، إذ كان يهدف إلى: «وضع منهج يرتكزعلى قواعد معينة بحيث لا تجعل المعنى يخل بالنصّ ولا النصّ بالمعنى» (٢)، وما يصدّق هذا ويؤكده قول الشاطبي: «فالعمل بالظواهر ...على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً» (٤).

ولتوضيح هذا الضابط، لا بدّ من معرفة المراد بالظاهر والمعنى، والجمع المعتدل بينهما.

⁽١) ابن القيم،أعلام الموقعين،مرجع سابق،١/٢٢٥.

⁽٢) المرجع السابق، ١/٢٥٥.

⁽٣) فهمي علوان،القيم الضرورية،مرجع سابق،ص ٤٤.

⁽٤) الشاطبي،مرجع سابق،٣/٢٥٤.

المسراد بالظاهسر: هسو ما يتعلق بفهم النصّ لغة، من عموم وخصوص وإطسلاق وتقييد وأمر ونحي وحقيقة ومجاز، وكذا كل ما كان معيناً على فهم النصّ من المعاني العربية كالمعاني التحوية والصّرفية والبيانية والبلاغية.

المسراد بالمعنى: هو ما يتعلَق بدلالة النّص على العلل والأسباب ومقاصد المستكلّم والأشسباه والسنظائر، ووجسوه المصالح في الطاعات، والمفاسد في المخالفات (١).

ويمكن القول أن الظاهر يتعلق بالمعرفة اللّغوية للنّص، والمعنى يتعلق بالمعرفة المقصدية من النّص باستجلاء علّته وسببه والحكمة المقصودة منه، وهذا منا يسنه الشاطبي أحسن بيان بقوله: «فالمراد بالظاهر هو المفهوم العربي، والسباطن هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه» (٢)، و «كل ما كان من المعاني العربية التي لاينبني فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر» (٣)، و «كل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية والإقرار له بالربوبية فذليك هو الباطن المراد والمقصود الذي نيزل القرآن لأجله» (١). والفرق بين كل من والفرق بين كل من يعرف لغية العرب، لتعلقه بعموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وغير يعرف لغية العرب، لتعلقه بعموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وغير

⁽¹⁾ ابن القيم،مرجع سابق، ٢٥٥/١ ؛ الشاطبي، المرجع السابق، ٣٨٦/٣٠.

⁽٢) الشاطبي، المرجع السابق، ٣٤٨/٣٠.

⁽٣) المرجع السابق،٣/٥٨٥.

⁽٤) المرجع السابق،٣٨٨/٣٠.

المراد بالجمع المعتدل بين الظاهر والمعنى:

إنَّ الجمع بينهما يراد به ترك الغلوّ في اعتبار الظاهر إلى حدَّ الإخلال بالمعنى، وترك الغلوّ في اعتبار المعنى إلى حدّ إلغاء الظاهر، وهذا ما يستفاد من كلام الشاطبي عندما قال: « على وجه لا يخلّ فيه المعنى بالنّص ولا بالعكس»(٢).

وقد أكد الشاطبي على ضرورة احترام هذا الضابط أثناء تفسير نصوص القرآن على القرآن على القرآن على التوسط والاعتدال كانوا أفقه النّاس وأعلم النّاس بمقاصده وبواطنه، وأنّ الذين خرجوا عن الاعتدال كانوا إمّا بسبب الإفراط أو التفريط، وكلاهما مذموم. فالذين أخذوه على التفريط قصروا في فهم الظاهر، والذين أخذوه على الإفراط قصروا في فهم الظاهر، والذين أخذوه على الإفراط قصروا في فهم معانيه (٢).

إنَّ الغلوَّ في اعتبار إحدى الجهتين وإهمال الأخرى، تترتَّب عليه أخطاء فادحة، نذكر منها:

⁽١) ابن القيم،أعلام الموقعين،مرجع سابق، ٢٢٥/١.

⁽٢) الشاطبي،مرجع سابق،٢/٣٩٣.

⁽٣) المرجع السابق،٣/٩٠٤.

١ - ما يترتب على الغلو في اعتبار الظاهر:

أ- الغفلة عن المقصود الأوّل من الخطاب الشرعي:

من المعلوم أن التصوص نزلت لغايات ومقاصد من حلب للمصالح ودرء للمفاسد، وقد دلّت على تلك المقاصد من خلال ألفاظها، ومن ثمّ كانت الألفاظ بمنزلة الوسائل، والمعاني المقصودة بمنزلة الغايات، فمن أفرط في الاشتغال بالظواهر كاد أن يغفل عن المعاني المقصودة، فيضيع لذلك المقصد الأول من التص.

وقد حذّر الشاطبي من خطورة الاشتغال بالألفاظ إلى حدّ انقلاب الوسائل إلى غايات، ثمّا يؤدّي إلى إهمال المعاني، يقول: «أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم بناء على أنّ العرب إنّما كانت عنايستها بالمعاني، وإنّما أصلحت الألفاظ من أحلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنّما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود... فاللازم الاعتناء بفهم معاني الخطاب ؟ لأنّه المقصود والمراد، وعليه يسبنى الخطاب ابستداء، وكثيراً ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة، فتلسمه على الملتمس، فتلسمه على الملتمس،

⁽١) المرجع السابق،٢/٨٨،٨٧/.

وذكر أن المقصد الأول من الخطاب القرآني هو التفهم لمعناه ثمّ التعبّد بمقتضاه، فهو إعذار وإنذار، وتبشير وتحذير، وترغيب وترهيب، فمن اقتصد في فهم الظاهر بما يحقّق المقصد منه أوشك أن يفوز بالبغية وينجح في الطلب من خوف الوعيد ورجاء الموعود، فيحمله ذلك على الطاعات وترك المخالفات. أمّا من اقتصر على فهم الظاهر، وبذل الوسع في معرفة محاسن العبارات دون الالتفات إلى المعاني، فإنّه يوشك أن يضيع المقصود الشّرعي من الخطاب القرآني(1).

وقد عاب الله تعالى على قوم وقفوا عند الظواهر من غير نظر إلى المعانى، فقال فيهم: ﴿ فَمَالِ هَتَوُلاً ۚ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ المعانى، فقال فيهم: ﴿ فَهَا حَدِيثُهُ ، والفقه أخص من الفهم، فهو فهم مراد الشارع من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرّد الفهم اللغوي للخطاب(٢٠).

ب- مناقضة مقصود الشارع:

في بعسض الأحسيان قسد لا يكون ظاهر اللفظ مقصودًا للشارع، ومن ثمّ فالتمسسك به يؤدي إلى مناقضة هذا للقصود، وحيتذ يجب تأويل الظاهر بما يتفق ومراد الشارع من الخطاب⁽⁷⁾. والأمثلة على عدم اعتبار الظاهر كثيرة، منها:

- الغاء الشارع عبارة المكره وألفاظ المحنون، والصغير، والنائم، فلم يرتّب عليها أحكاماً ؛ لانعدام القصد والإرادة، فلو أخذنا بظواهر الألفاظ

⁽١) المرجع السابق،٣/١٠٤٠

⁽٢) ابن القيم،أعلام الموقعين،مرجع سابق،١٩،٢١٨/١.

⁽٣) الدريني ببحوث في الفقه المقارن، مرجع سابق، ٢٨/١.

لناقضنا مقصود الشارع من التيسير ورفع الحرج وعدم التكليف إلاّ بما يطاق. - عـــدم اعتـــبار الظاهـــر الجـــرد إلاّ بمعرفة قصد المتكلم ومراده من

الخطاب، كما هو الحال بالتسبة لألفاظ الطلاق بالكناية، فإنَّ ظاهر اللفظ لا يترتب عليه الحكم بالطلاق وعدمه، ما لم يعلم قصد المتكلم.

يرتب عليه المحجم بالطاري وعدمه، ما م يعلم قصد المتحدم. - إن اللفظ قد يكون ظاهره العموم والمقصود منه الخصوص، أو ظاهره

إن المصد عد يجون عامره العموم، والمصود منه الحصوص، أو طاهره الخصوص والمقصود منه العموم، فكان تحديد المقصد من الخطاب ضرورياً لمعرفة الحكم الشرعي، ومثاله: لو دعي شخص إلى غذاء، فقال: « والله لا أتغذي» أو أمر بالنوم، فقال: «والله لا أنام». فلو حمل اللفظ على ظاهره، فإنه يكون دالاً على عموم الامتناع عن الأكل والنوم المستغرق جميع العمر، لكن هذا غير ممكن في الواقع، فيعلم من ذلك أن قصد المتكلم منصرف العمر، لكن هذا غير ممكن في الواقع، فيعلم من ذلك أن قصد المتكلم منصرف إلى وقات مخصوص (١). وهذا ما أكده الشاطبي على الناظر في نصوص القرآن من الساحة والتعوم عمورة اتباع الظاهر (١).

ج- الخطأ في استنباط الأحكام:

قد يودي الغلو في التمسك بالظّاهر وإهمال المعاني إلى التقصير باللفظ عن عمومه، أو تحميله فوق ما أريد به، مما يترتّب عليه الوقوع في أخطاء أثناء استنباط الأحكام. وقد ذكر ابن القيم أمثلة لذلك، منها:

⁽١) لبن القيم،مرجع سابق، ٢١٩/١-٢١٨.

⁽٢) الشاطبي،مرجع سابق،١٧٩/٤.

- إحراج بعض أنواع المسكرات من دائرة الحرمة بدعوى أنها لا تسمّى حمرًا، فهذا تقصير في فهم معنى الخمر المحرّم في قوله تعالى:

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَتْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَمُ رِجْسُ مِّنَ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُومُ ﴾ (المائدة: ٩٠).

إخراج بعض أنواع الميسر من دائرة الحرمة، كالترد ... بدعوى أنّ
 اسم الميسر لا يتناولها في الآية السّابقة.

وما ذكره ابن القيم أكده ابن عاشور، حيث أشار إلى أخطاء المغالين في التمسك بالظاهر، كالتوهم بأنّ الأحكام الشرعية منوطة بأسماء الأشياء أو أشكالها دون التفات إلى معانيها وأوصافها، ومن هذه الأخطاء ذكر ما يلي:

تحريم بعض الفقهاء صنف من الحيتان المسمّى بخنزير البحر، بالنظر
 إلى شكله واسمه، مع العلم أنّ جميع ما في البحر حلال.

فـــتوى بعض العلماء بقتل المشعوذ باعتباره ساحراً، من دون نظر إلى تحقيق معنى السّحر الذي يجب الحدّ بسببه.

فـــتوى بعض العلماء بتحريم التدخين بورق التبغ في الفم، بدعوى أنها
 من الحشيش المخدر.

⁽١) ابن القيم،إعلام الموقعين،مرجع سابق،١١/٢٠.

فــتوى بعــض العــلماء بتحريم شرب القهوة لمّا ظهرت أوائل القرن العاشر، بالنّظر إلى اسمها الذي معناه في اللّغة الخمر(١).

وهكذا فالغلوق في اتباع الظاهر يجر إلى أخطاء فادحة في مجال الفتوى والقضاء. ومن هنا وضع ابن القيم ضابطاً للحمع ببن الظاهر والمعنى في اعتدال، حيث قال: «ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وأخيته التي يرجع إليها، فلا يخرج من معاني الألفاظ عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها» ("). وصاغ ابن عاشور هذا الضابط بقوله: «نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال» ").

ولا تحسبن أن الوقوف عند الظاهر مذهب تاريخي ولّى زمانه وانقضى، بل ما زال أتباعه إلى العصر الراهن يمثلون اتجاهاً فقهياً متميزاً في فهم النصوص والفتوى، سمّاهم يوسف القرضاوي: «الظاهرية الجدد» وقد أدى بحم الغلو في اتباع الظاهر إلى القول بتحريم التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والستلفزيوني، وتحريم الذهب المحلق على النساء، وعدم وحوب الزكاة في عروض الستجارة، وسبب ذلك يعود إلى التمسك بظواهر النصوص من غير نظر إلى العلل والمقاصد(1).

⁽١) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة، مرجع سلبق ١٠٦،١٠٥.

⁽٢) ابن القيم،مرجع سابق،١١/٢٠٠.

⁽٣) ابن عاشور سرجع سابق ١٠٥-١٠٦.

⁽٤) انظر القرضاري، الاجتهاد المعاصر ،مرجع سابق مس ٩٤-٩٠.

د- الخطأ في تفسير النصوص:

إن التمسك بالظاهر وإغفال المعاني يؤدي بصاحبه إلى تفسير النص تفسيراً خاطئاً، فمن ذلك:

- لما نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَّن ذَا اللَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَلِعِفُهُ لَهُ وَأَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة: ٢٤٥)، قالت اليهود: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحُنُ أَغِنياً أُنَ ﴾ (آل عمران: ١٨١)، وقال أبو الدحداح: إن الله كريم استقرض منا ما أعطانا(١).

- ولما نزل قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ الْوَلِينَ ٱللَّهِ الْحَارِ النص الْوَلِينَ الْحَدُوا عَمَدُ النص فهما ظاهرياً وأخذوا بمجرد الظاهر ولم ينظروا في المراد، وقالوا: ما بال العنكبوت والذباب يذكر في القرآن ؟ ماهذا كلام الإله؟ فسزل حينفذ قوسله: ﴿ فَ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحِيءَ أَن يَضْرِبَ مَشَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوقَهَا ﴾ (البقرة: ٢٦).

- ولما نـزل قوله تعـالى: ﴿عَلَيْهَا يَسْعَةَ عَشَرَ ﴾ (المدثر:٣٠)، نظر الكفار إلى ظاهـر العدد، فقال أبو جهل فيما روي: « لا يعجز كل عشرة مـنكم أن يبطشـوا بـرجل منهم»، فبين الله حينئذ المراد من النص وباطنه،

⁽١) انظر الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣٨٨/٣٠.

فقال: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصَّعَبُ النَّارِ إِلَّا مَلَتَهِكُةً وَمَا جَعَلْنَا عِذَا تَهُمْ إِلَّا فِتنَةَ لِلَّذِينَ كَغَرُوا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَلِيقُولَ اللَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَفِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللّهُ يَهَذَا مَثَلًا ﴾ (المدار: ٣١)، ولهذا نفى الله تعالى الفقه عنهم فقال: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (الحشر: ١٣)، وقال: ﴿ وَاللّهَ قُلُوبَهُم بِأَنّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (الحشر: ١٣)، وقال: ﴿ وَاللّهُ قُلُوبَهُم بِأَنّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْقَهُونَ ﴾ (الستوبة: ١٢٧)، وقال: ذلك لوقوفهم مع ظاهر الله تعالى وعدم إذا نفى الله تعالى من حطابه، وهو باطنه »(١).

هـ - عدم التمييز بين درجات الأحكام في الأوامر والنواهي:

من المعلوم أنَّ صيغ الخطاب الشرعي، من الأمر والنهي، لا تدلَّ في الظَّاهر إلاَّ على طلب الفعل أو طلب الترك، أمّا معرفة درجات الأمر من وجوب وندب وإباحة، وكذا درجات النهي من كراهة وحرمة، فإنّها لا تعلم من بحرّد الصّيغة اللفظية، بل تعلم من أتباع المعاني والنّظر إلى المصالح المتفاوتة في المرتبة، وملاحظة السيّاق في دلالة الصّيغ، تما يعين المحتهد على تحديد المراد من الأمر والنهي. فلو اتبعنا ظاهر الصيغة المحرّدة من غير التفات إلى المعنى،

⁽١) المرجع السابق،٣/٥٨٥.

⁽٢) المرجع نفسه.

لأدّى ذلك إلى توحيد دلالة الأمر والنهي، وهو مخالف لمقصــود الخطــاب الشّرعي في التّنوع؛ لذا كان الحقّ في مراعاة النّصوص مع مقاصدها معاً^(١).

و- التحايل والابتداع:

واتباع الظاهر وعدم البحث عن باطن النص سلوك المتحايلين على أحكام الله تعالى؛ لينالوا منها بالتبديل والتغيير إرضاء لشهواتهم، وكذلك هو سلوك المبتدعة والمشبّهة لآيات الصفات والأفعال، فمن ذلك:

- فهم المنافقين من بحرّد الظاهر في قوله: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّالَوٰةَ وَءَاتُوا النَّوْكُوٰةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة: ٥) أن التظاهر بالصلاة والزكاة موجب لتخلية سبيلهم، وتركوا المقصود من تلك الأفعال وهو التعبد لله، القائم على الإخلاص والشكر والخضوع والتعظيم (٢).

- فهم الخوارج من ظاهر قول تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكُمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف: ٤٠)، أن علياً كرم الله وجهه حكم الخلق في دين الله وغفلوا عن قوله تعالى: ﴿ يَعَكُمُ بِهِ مَ ذَوَا عَذَٰلِ مِنكُمْ ﴾ (المائدة: ٩٥)، وقول : ﴿ فَا يَعَدُوا عَذَٰلِ مِنكُمْ ﴾ (المائدة: ٩٥)، وقول : ﴿ فَا يَعَدُوا عَدَّلُ مِن أَهْلِهَ اللهِ عَلَى النساء: ٣٥)، المفيد خواز تحكيم الرجال، وأنه من جملة حكم الله تعالى.

- فهم المشبّهة من ظاهر قوله تعالى: ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ (القمر: ١٤)،

⁽١) المرجع السابق،٣/٣٥١.

⁽۲) المرجع السابق، ۳/ ۳۸۹.

وقوله: ﴿ مِنْمَا عَمِلَتُ أَيْدِينَا ﴾ (يس: ٧١)، وغير دلك من آيات الصفات والأفعال، أن لله أعيناً وأيدي كما الممخلوقات. ولو حققوا المراد من قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كُمِثْلِهِ مِنْ مَن وَله والشورى : ١١)، لفهموا باطنها والمقصود منها وأن الله تعالى منزه عن التشبه بسمات المخلوقين (١٠).

وهكذا نخلص إلى أن الغلو في اتباع الظاهر مخالف لمقصد الشارع، ذلك أن التشريع ليس محصوراً في الظواهر المأخوذة عن طريق المفاهيم اللغوية، بل هو دلالات وقواعد قامت على علل وأسباب ومصالح أو مقاصد اقتضت تشريعها، ومن ثم فالتمسلك بحرفية النص وظواهر الألفاظ منهج لا يتفق ومعقولية الشريعة (٢). وعليه فإن كل من زاغ عن الصراط المستقيم بالتحايل والابتداع والتشبيه، فبمقدار غلوه في الظاهر وفوات حظه من فهم باطن القرآن، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب، فبمقدار حظه من فهم باطنه والوقوف على مقاصده (٣).

٢- ما يترتب على الغلو في اعتبار المعاني:

إنَّ الغلوَ في اعتبار المعاني مع إهمال الظاهر قد يؤدي إلى مناقضة الظاهر أو مخالفته، كما رأينا عند الباطنية والطوفية، وقد يؤدي إلى اعتبار معان وهمية وخيالية غير حقيقية، ثمّا يؤدّي إلى مناقضة مقصود الشارع من

⁽١) المرجع السابق،٣/ ٣٩٠.

⁽٢) الدريني بحوث في الفقه المقارن، مرجع سابق، ١١١/١ (بتصرف).

⁽٢) انظر الشاطبي،مرجع سابق،٣/ ٣٩٠.

ظواهـ النّصـوص. وقد شاعت في تفسير نصوص القرآن والسنّة الكثير من المعـاني الوهمـية والخيالـية المخالفة لمقاصدها؛ لذا لا بدّ من التوقف لتحديد المراد من المعاني الوهمية والخيالية، وموقف الشرع منهما.

تعسريف المعاني الوهمية: «هي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شيء متحقّق في الخارج»(١). ومثالها: ما يتوهمه الكثير من الناس أنّ في الميّت معنى مخيفاً يوحب النفور منه عند الخلوة به.

تعريف التحيّلات: «هي المعاني السيّ تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم»(٢٠). ومثالها: تخيل صنف من الحوت على أنّه خنزير بحري. والحاصل مسن الستعريفين أن الأوهام والتخيّلات كلاهما معان غير حقيقية، ولا مطابقة للواقع، يخترعها الوهم أو الخيال.

الأدلَّة على بطلان الأوهام والتّخيلات:

لقد دل استقراء الشريعة على أن أحكامها مبنية على معان حقيقية ، أمّا الأوهام والتخيلات التي يخترعها الوهم أو الخيال، فلا عبرة بها، ومن ثمّ فالله تسبى عليها أحكام شرعية ولا مقاصد معتبرة، والأدلّة على بطلان اعتبار للعاني الوهمية والخيالية كثيرة، نذكر منها:

– مـــا روي أنَّ الـــنِّبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات:

⁽١) ابن عاشور مقاصد الشريعة مرجع سابق مس ١٥٠ أصول النظام الاجتماعي مرجع سابق مس ٢٩-٣٠.

⁽٢) ابن عاشور ،المرجع نفسه.

«لا تُخَمِّرُوا وجهه ولا تمسّوه بطيب، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً» (١١)، فالمعنى الذي لأجله ورد النّهي ألا يتلطّخ محتطوه بالطيب وهم محرمون، فيفسد حجّهم، فالمعنى لأجل الأحياء، وليس لأجل الميّت كما يتوهّمه الكثير من النّاس بأنّ تركه على تلك الحال ميزة تخصّ الميّت.

- ما روي من النّهي عن غسل الشهيد في المعركة، فإنّ علّت المعنى يخصّ المقاتلين الأحياء، وهو ألاّ يشتغلوا بتغسيله عن القتال، وليست العلّم لمعنى يخصّ الشّهيد، وهو بقاء دمه في جروحه حتّى يبعث يوم القيامة على تلك الحالة كما هو ظاهر الحديث: «إلّه يبعث يوم القيامة ودمه يثعب، اللّون لون الدم، والرّيح ربح المسك» (٢)، ولأنّه لو كان المعنى لأجل الشهيد وقام رجل فغسّله جاهلاً أو ناسياً أو عامداً، فإن تلك المزية لا تزول، بل تبقى متحقّقة فيه ولا تتخلّف.

 ⁽١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس، كتاب الحج، رقم ١٧٥٣ ، باب سنة المحرم إذا مات، ٢٥٦/٢ ، مسلم، كتاب الحج، رقم ٢٠١١، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ٨٦٦/٢.

 ⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم ٢٦٤٩، باب من يخرج في سبيل الله عــز
 وجل، ٣٢/٣، ١٠ كما أخرجه مسلم؛ والترمذي؛ والنسائي؛ وابن ماجه.

⁽٣) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة،ص٥٤.

- إبطال الغلو في العبادات بدعوى التقرب إلى الله تعالى، مبني على الوهم، فقد ثبت أنّ الرسول في رأى رحلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هدفا؟ فقالوا: نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم. فقال رسول الله: مروه فليتكلم وليستظل، وليتم صومه»(١). فالزيادة على ما شرعه الله تعالى تكليف لما لا يطاق، وهو منهى عنه شرعاً.

- إبطال ما حرّمه المشركون على أنفسهم من المباحات ظناً منهم أنّ ذلك قربة وعبادة حيث ردّ عليهم القرآن: ﴿مَا جَعَلَ ٱللّهُ مِنْ بَجِيرَةٍ وَلَا مَا يَعَلَيْ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِكُنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَقَتَرُونَ عَلَى ٱللّهِ سَآيِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلا حَامِرٍ وَلَكِكُنَّ ٱلّذِينَ كَفَرُوا يَقَتَرُونَ عَلَى ٱللّهِ الْكَذِبُ وَأَكْرُهُم لَا يَقَقِلُونَ ﴾ (المائدة:١٠٣)، فسمى الله تعالى تلك التصرفات افتراء وكذباً؛ لأنها ليست مبنية على الحقيقة، بل على الأوهام والظنون الفاسدة، ونسب أصحابها إلى الجهل. فالزيادة في الدّين توهم أنه والظنون الفاسدة، وقد يؤدي إلى الجهل حقائقه بالأوهام والتخيلات.

- إبطـــال التفاضـــل بين الناس على أسس وهمية غير حقيقية، كالنّسب

⁽١) أخسرجه لبسن خريمة في صحيحه، عن ابن عباس، كتاب الصيام بباب ذكر المعتكف ينذر في اعستكافه مسا لسوس له فسيه طاعة برقم: ٢٢٤١ عندقيق محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: دار الكستاب الإسلامي) ٣٥٢/٣ وأبو داود؛ وابن ماجه؛ والبيهةي في سنته، كتاب الأيمان بباب الوفاء بالنذر برقم ١٩٨٧٩ بتحقيق محمد عبد القادر عطا (مكة: مكتبة دار المناز) ٧٤/١٠.

- إبطال الظهار، حيث كان المشركون يسوّون بين الأمّ والزّوحة في الحسرمة، وهذا وهم لا حقيقة له في واقع الأمر، قال تعالى: ﴿ وَلِيَّهُمّ لَيْقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (الحادلة: ٢)، وقال: ﴿ مَّا هُنَ أَمَّهُنتِهِم ۗ إِنَّ أُمَّهُنتُهُم إِلَّا ٱلَّتِي وَلَدّنهُم ﴾ (المحادلة: ٢)، وقال: ﴿ مَّا مُنكَ جَعَلَ ٱللّهُ لِرَجُلِ مِن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ ﴾ (الأحزاب: ٤) وقال: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللّهُ لِرَجُلِ مِن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِه ۚ ﴾ (الأحزاب: ٤) (١).

فمــن هذه الأدلّة يظهر بطلان المعاني الوهمية والتحيلات وعدم اعتبارها في الشريعة الإسلامية.

لكــن، هل تصلح المعاني الوهمية والخيالية لأنّ تكون مقاصد شــرعية أو وسيلة إليها؟

⁽١) لبن عاشور،أصول النظام الاجتماعي،مرجع سابق، ١٦٥-٣٦.

بالرَّغم من وضوح أدلَّة القرآن والسنّة على بطلان اعتبار المعاني الوهمية والخيالية، وأنَّ الغلوِّ في اعتبارهما مناف الحقيقة ومقصود الشارع، إلاَّ أنَّ ذلك لم يمنع وجود بعض التفسيرات للأحكام الشرعية في أبواب العبادات، وفي الترغيب والترهيب، تربط الأحكام بمعان غير حقيقية لا أصل لها، مثل: المعنى من استقبال القبلة، والتيمّ بالتراب، واستلام الحجر الأسود، وغيرها، فهل تصحّ هذه التفسيرات والتأويلات الوهمية لتفسير بعض الأحكام؟

ذهب ابن عاشور، في رأي له، إلى وجوب التوقّف في مثل هذه القضايا، وجعلها من قسم التعبّدي الذي خفيت علّته، قال: «وقد تأتي أحكام منوطة ععان لم نجد لها متأوّلاً إلا أنها أمور وهمية، مثل: استقبال القبلة في الصّلة، ومثل: التيمّم، واستلام الحجر الأسود، فعلينا أن نثبتها كما هي، ونجعلها من قسم التعبّدي الذي لا يصلح للكون مقصداً شرعياً أو نتأوّلها بما يمكن له تأويل يخرجه عن الوهم...» (١). يفهم من كلامه أنّ المعاني الوهمية لا تصلح لأن تكون مقاصد شرعية، ويجب التوقّف في الأحكام التي خفيت عللها ومعانيها؛ لأنها غير معقولة المعنى، وإدراجها ضمن قسم التعبّدي.

وذهب في رأي آخر إلى نفي مراعاة الأوهام في أصول العقيدة والواحبات والمحرّمات الشرعية، إلاّ أنه استثنى منها ما يتعلق ببعض المعاني الخفية كاستقبال القبلة، وتقبيل الحجر الأسود، والطواف وغيرها، يقول:

⁽١) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة،مرجع سابق،ص٥٥.

«إذا قال قال: كيف تنفي الوهم عن جميع قضايا الدّين الإسلامي في حين يستراءى للسناظر في شرائع الإسلام أنّ بعضها لا مسلك له إلاّ مشايعة الوهم، مثل: أسباب الوضوء والغسل وتقبيل الحجر الأسود؟ فالجواب: بادئ ذي بدء أنّ نفي مراعاة الأوهام عن شريعة الإسلام نفي أن تكون الأوهام في أصول العقيدة التي هي القاعدة الأولى من قواعد الإسلام، ونفي أن تسبى عزائمه من واجباته ومحرّماته على مراعاة الأوهام. وهناك مجال آخر لحساراة الوهم، وهو كلّ مجال فيه حقائق خفية يتعيّن استحضارها، ولا وسيلة لاستحضارها إلا بضرب من التوهم، فاستقبال جهة الكعبة من هذا المجال؛ لأن المقصود من الصّلة تعظيم الله بالرّكوع والسّحود...فلمّا لم تمكن مواجهة ذات الله أقام الله للمسلمين جهة يستقبلوها في وقت الرّكوع والسّحود، وهي جهة البيت. ويلحق بذلك تقبيل الحجر الأسود، والطواف، والسّعى بين الصفا والمروة...» (١).

لكن ابن عاشور رجع عن التوسّع في اعتبار الأوهام ليقتصر على التيمّم وحده، حيث قال: «وأحسب أنه لا يوجد حكم وهمي في شرائع الإسلام غير التيمّم، فلا تنتقض القاعدة التي أصلناها في كتاب أصول النظام الاحتماعي وهي: أنّ الإسلام حقائق لا أوهام»(٢).

⁽١) ابن عاشور،أصول النظام الاجتماعي،مرجع سلبق،ص٠٤-٤١.

 ⁽٢) ابن عاشور،كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (الجزائر:الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للنشر والتوزيع،١٩٧٦م)ص٨٦.

وهكذا يظهر التذبذب الذي وقع فيه ابن عاشور في اعتبار الأوهام مقاصد شرعية، فمرّة ينفيها مطلقاً، وتارة يثبتها في مجال العبادات مع بعض التوسّع، وتارة أخرى ينفيها في مجال العبادات أيضاً باستثناء التيمّم.

أما اعتبار المعاني الوهمية وسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية، فإن ابن عاشور حور زها عند تعذر المعاني الحقيقية، وذلك في باب الدّعوة، والترغيب، والترهيب... يقول: « واعلم أن الأمور الوهمية، وإن كانت لاتصلح للكون مقصدًا شرعيًا للتشريع، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية، فستكون طريقاً للدّعوة والموعظة، ترغيباً وترهيباً... فعلى الفقيه أن يفرق بين المقامين فلا يذهب يفرع على تلك المواعظ أحكاماً فقهية، كمن توهيم أن الصائم إذا اغتاب أحدًا أفطر، لأنه قد أكل لحم أحيه. وقد تكون الوهميات في أحوال نادرة مستعاناً بها على تحقيق مقصد شرعي حين يتعذر غيرها، ولعل ما ذكرناه من التيمم والاستقبال يرجع إلى ذلك فلتنفطن له»(١).

وفي موضع آخر يقول: «أمّا الأوهام والتّخيلات فليس من شأن الشريعة المطالبة بتحصيل تشريعها، ولكن طرق الدّعوة قد تأتي بواسطة طريق وهمي أو تخييل يطلب به تحصيل عمل أو علم حقيقي، أو اعتباري، إذا كان لإثارة الوهم والتخييل الوهم والتخييل طريقاً لتحصيل علم أو عمل، وبين جعلهما أمراً مقصوداً تحصيل علم أو عمل، وبين جعلهما أمراً مقصوداً تحصيل علم أو عمل، وبين جعلهما أمراً مقصوداً تحصيله»(٢).

⁽١) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة،مرجع سابق، ١٥٥.

⁽٢) المرجع السابق ص ٢٩.

ومـن الأمـثلة الـتي سـاقها ابن عاشور لاعتبار المعاني الوهمية طريقاً للترغيب والترهيب :

- قوله تعالى : ﴿ أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلُ لَحَمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكُلُ لَحَمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرُهِمْتُمُوهُ ﴾ (الححرات:١٢)، فالمقصود من الآية زحر المغتاب عن الغيبة حسى يسنكف عسن ذلك، وليس المراد الاعتقاد أنّ المغتاب آكل لحم أحيه حقيقة، ولا بسأنّ الصفات المحكية عن الغائب هي لحم ميتة، ولا بأنّ ذلك الغائب ميّت، فهي بحرّد صور وهمية لا حقيقة لها في واقع الأمر.

- قول على قَيْنه (1). المُعالِدُ فِي صَدَقَتِه كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْنه (1). فلقصود من الحديث الرّحر عن الرّحوع في الصّدقة ليحصل المراد من تشريعها، وليس المراد أن الرّاجع في صدقته صار كلباً حقيقة، ولا أنّ الصدقة صارت قيئاً. فمناط التشبيه في المثالين المذكورين الغاية منهما المبالغة في التهى عن الغية وعن الرجوع في الصّدقة (1).

الرأي المختار:

والندي أراه أن المعاني الوهمية والخيالية لا تصلح للكون مقصداً شرعياً ولا وسيلة لها، في باب العقائد والشرائع من عبادات ومعاملات ولو عند

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها برقم ١٤١٩ بباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ٢/٢٥ بومسلم، كتاب الهبلت برقم ١٦٢٠ بباب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ١٢٧٩ ؛ النسائي ، كتاب الزكائرة م ٢٦١٥ بباب شراء الصدقة ، ١٠٨/٥.

⁽٢) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة من ٥٥٠ أصول النظام الاجتماعي من ٢٠،٣٩.

الضرورة عندما تخفى المعاني الحقيقية الشرعية، كالغرض من التيمم، واستقبال حهة الكعبة، وتقبيل الحجر الأسود، وغيرها من أحكام الترغيب والترهيب. فالأولى التوقف عند حدود الظاهر المنصوص عليه دون احتراع معان وهمية وحيالية لا أصل لها في الشرع من كتاب وسنة، ولا من عمل الصحابة والسلف الصالح، وذلك لسبين:

الأول: أنَّ فــتح بــاب التوهم والتخيل في تفسير النصوص، يؤدي إلى اخــتلاف الرؤى والأنظار، تما قد يؤول إلى اعتبار معان منافية لمقصود الشرع فــيها شــــرك بالله تعالى، أو تزييف لحقائق الدّين، أو إبطال لها، كما ظهر عند الباطنية.

السثاني: أن المعاني التي خفيت عللها، وتعذر على الفقيه معرفة حقائقها، فهـــي ترجع إلى مقصد عام معقول المعنى وهو التعبّد لله تعالى بكيفيات وطرق أخفاهـــا عــــلى العقـــول واستأثر بعلمها قصداً لابتلائهم واختبارهم. والتعبّد العام أصل مقطوع به دلّ عليه الاستقراء.

وقد اعتبر الشاطبي أن المعاني والحكم المستخرجة من العبادات من ملح العلم، وهي من الظليات التي تستحسنها العقول، وتستملحها السنفوس، فلا يصحبها منفر ولا تعادي العلوم؛ لأنها ذات أصل مبني عليه في الجملة (١).

⁽١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ١/٨٥/١.

ومن هنا، فالمعاني المستخرجة من فروع العبادات غير معقولة المعنى، إن كانت تستند إلى أصل ولو كان ظنيًّا، فإنما تعتبر معان حقيقية شرعية، وإن كانت لا تستند إلى أصل مقطوع أو مظنون، فإنها وهم وحيال يجب طرحه وعدم اعتباره.

وأما في باب الترغيب والترهيب، فإن فتح باب التوهم والتخيّل في تفسير النّصوص، يجرّ لا محالة إلى معان منافية لمقصود الشرع، وهذا ملاحظ في كتب التفسير للقرآن والسنّة، حيث شاع في تفسير نصوصها الوهم والخيال إلى درجة لا يقبلها العقل، ومن ثمّ يجب التوقّف فيما خفي معناه و لم يوجد فيه مرجع ثابت في القرآن والسّنة وأقوال الصّحابة والسّلف، فإنّ ذلك عاصم للتصوص من تفسيرها تفسيراً باطنياً.

وقد ذكر الشاطبي أنّ المعاني التي لا ترجع إلى أصل قطعي أو ظنّي، أو تعود على الأصول بالإبطال، مبنية على أوهام وتخيلات لا حقيقة لها، كما أنّ المقصود منها اتّباع الأغراض والأهواء، ومن ذلك تفسير الباطنية وأهل الأهواء(١).

وخلاصة القول:

إن المعاني الوهمية والخيالية لا تصلح للكون مقصداً شرعياً ولا وسلم لذلك، في سائر أنواع التشريع.

⁽١) الشاطبي، المرجع السابق، ١٣٨/٣٠.

الضابط الثاني اتفاق المعنى مع الظاهر

أن يشهد له نص آخر، أو يندرج ضمن مقاصد الشريعة

لا يصح اعتبار معنى من المعاني، هو المراد مــن الخطـــاب الشـــرعي ومقصوده إلا بشرطين:

الأول: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية.. والثاني: أن يكون له شاهد، نصاً أو ظاهراً، في محل آخر يشهد لصحته غير معارض.

فالشرط الأول ظاهر لكون القرآن عربياً، فـــإن أيّ فهــــم لنصوصـــه وأحكامه لا يقتضيه كلام العرب، فلا يوصف بكونه عربيا بإطلاق.

وأما الشرط الثاني، فلأنه لو لم يكن له شـــاهد في محل آخر من نـــص أو ظاهر أو كان له معارض، صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن بغير دليل، وهي مردودة باتفاق العلماء^(۱).

إنّ الغلوّ في اعتبار المعنى، دون قيد، قد يؤدي إلى الإخلال بالظاهر، ثمّا يترتّب عنه مخالفة مقصد الشارع من النّصّ، لذا وجب أن يكون المعنى المستنبط من النّصّ موافقاً للظاهر، أو يشهد له نصصّ آخر، أو يكون مندرجاً ضمن مقاصد الشرع كحفظ الدّين، أو حفظ النفس، أو حفظ العقل، أو حفظ النسل، أو حفظ المال، وبعبارة أخرى يكون محققاً لمصلحة

⁽١) الشاطبي، المو افقات، مرجع سابق، ٣/٤ ٣٩٥، ٣٩٠.

حقيقية شرعية أو دافعاً لمفسدة حقيقية شرعية. فهذا الضابط مكمّل في الحقيقة للضابط السابق وخادم له. وبه تحفظ نصوص القرآن والسنّة من التفسير والتأويل المناقضين لمقصود والشرع، ويعطى لفهم الظاهر حقّه ولفهم المعنى حقّه، وتسير النّصوص في نظام متناسق بين ظواهرها ومعانيها دون غلو في أحدهما على حساب الآخر. يقول الشاطبي:

«إنَّ المعاني غير معتبرة بإطلاق، وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ، فاتباع أنفس الصيغ اليق هي الأصل واحب؛ لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصع أتباع الفرع مع إلغاء الأصل»(١).

وقد أدّى الإحلال بهذا الضابط إلى إهدار التصوص وطرحها بدعوى قصورها وعدم وفائها بحاجات النّاس ومصالحهم، كما فعل الباطنية والطوفية. ولهذا وضع العلماء شروطاً للقياس، وشروطاً لعلة المستنبطة في محلل الأصل، وحددوا ضوابط لاعتبار المصلحة المقصودة شرعاً، وجعلوا مسالك خاصة للتعليل، كل ذلك لضبط المعاني والمفاهيم المستخرجة من التصوص حتى لا تعود عليها بالإبطال.

ويتفرع عن هذا الضابط ما يلي:

أولاً: لا عبرة بالمعاني المستندة إلى مجرد الكشف والإلهام والوحى النومي:

فـــلا يصـــع اعتبار هذه الوسائل كأدوات لاستنباط الأحكام، إلا بشرط أن لا تخـــرم حكمًـــا شرعيًا ظاهراً أو قاعدة شـــرعية محكمة، وإلا كانت إما حيالاً

⁽١) الشاطبي،المرجع السابق،٣٨/٣٠.

أو وهما أو من إلقاء الشيطان، وجميع ذلك لا يصح اعتباره لكونه معارضاً لما هو ثابت شرعاً. فلو ثبت له عن طريق للكاشفة أن هذا الماء للعين نجس أو مغصوب، أو أن همذا الشاهد كاذب، وغير ذلك، فلا يصح له العمل على وفق ذلك، ولا بسناء أحكام شرعية، ما لم يتعين سبب ظاهر، كالانتقال من الوضوء بالماء إلى التيمم، وترك قبول الشاهد، ويتعين العمل بالظاهر الثابت شرعاً(١).

ثانيًا: لا عبرة بالاعتبارات الغيبية:

وكذلك لا يصح إثبات أحكام شرعية بالاعتماد على مجرد الخواطر الغييية، لأن فيتح هذا الباب يوشك أن يخرم الظواهر الشرعية، فإن من قتل وقامت عليه البينة، أقيم عليه حد القصاص؛ لأن ذلك ظاهر، أما من طلب قيله بغير سبب ظاهر، بل بمجرد أمر غيبي، ربما شوش الخواطر، وران على الظواهر. ومن هنا سد الشارع هذا الباب جملة، واشترط في قبول الدعاوى أن تكون ثابتة بينة (٢). وفي هذا يقول الشاطبي: «فليس كل ما اطلع عليه الولي من الغيوب يسوغ له شرعاً أن يعمل به، بل هو على ضربين:

- أحدهما: ما حالف العمل به ظواهر الشريعة من غير أن يصح ردّها إليها، فهذا لا يصح العمل عليه البتة .

⁽١) الشاطبي، المرجع السابق، ٢٦٦/٢.

⁽٢) المرجع السابق،٢/٢١٦.

⁽٢) المرجع السابق،٢/ ٢٩٦-٢٩٧.

ثالثاً: لا عبرة بالتفاسير الباطنية للنصوص:

كقـول بعضـهم في قـول الله تعـالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيَمْنُ دَاوُدِدُ ﴾ (النمل: ٦١)، إنه الإمام ورث النبيّ علمه، وأن معنى (الجنابة) مبادرة المستحيب بإفشاء السرّ إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، وأن معنى (الغسل) تجديد العهد على من فعل ذلك، وأن معنى (الطهور) التبري والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام، وأن معنى (التيمّم) الأخذ من المأذون إلى أن يشهد الداعي أو الإمام، وأن معنى (الصيام) الإمساك عن كشف السرّ، وأن معنى (الكعبة) النبي، ومعنى (الباب) عليّ، ومعنى (الصفا) النبيّ، ومعنى (المروة) عليّ، ومعنى (الطواف سبعاً) هو الطواف يمحمد الله إلى تمام الأثمة السبعة، وأن (الصلوات الخمس) أدلة على الأصول الأربعة وعلى الإمام (١٠).

وهذا التفسير الباطني للنصوص البينة المحكمة بحملها على ما يخالف الظاهر، هو الإلحاد في آيات الله تعالى الذي توعد الله عليه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي ءَايَنْتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ﴾ (فصلت: ٤٠)، والمراد بالإلحاد في الآية الميل بها عن المقصود منها وهو مدخل واسع للهدامين الذين أرادوا الكيد للإسلام وأمته، وهو ما تزعمته المدرسة الباطنية بكل فئاقها، وعتلف أسمائها ...(٢).

⁽١) الشاطبي، المرجع السابق، ٣/ ٢٩٥، ٣٩٥.

⁽٢) القرضاوي،كيف نتعامل مع القرآن،ص،٢٩٤،٢٩٣.

الضابط الثالث

فهم النص ظاهراً ومعنى في إطار لسان العرب وعرفهم في الخطاب والفهم الغالب عند جمهورهم

لَمُ على النّاظر القرآن نــزلت بلسان عربيّ مبين، كان على النّاظر فيها أن يكون متمكنًا تمّا يأتي:

أ- معرفة قواعد البيان العربي، ومقاصد خطاب العرب؛ لتلا يقع في زلة الفهم، فيستنبط معاني بعيدة عن مقاصد الشارع(١).

ب- معرفة عادات العرب أيام نرول الوحي؛ لأن القرآن نزل مراعياً
 عرفهم في الخطاب، وهذا لا يتم إلا بمعرفة القرائن المحتفة بنزول القرآن
 كأسباب النرول وغيرها، وهذا حار في الألفاظ والمعاني على الستواء (٢٠).

ج- اختيار المعاني الغالبة عند العرب، القابلة للفهم عند جمهورهم لا عند خواصّهم، ليحقّق مقصد الشارع من الخطاب وهو الفهم والعمل، ومن ثمّ عليه أن يتجنّب الستكلّف في اختيار المعاني الدّخيلة والغريبة والغامضة (٢٠)، كما يتجنّب المعانى المجازية غير المعهودة لديهم مثل:

- قــول من زعم أنّ التعلين في قوله سبحانه وتعالى: هُوَا خَلَعْ نَعْلَيْكُ (طــه: ١٢) إشــارة إلى خلـع الكونــين، فهــذا الظاهر لا تعرفه العرب في استعمالاتها الحقيقية أو المحازية (٤).

⁽١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/ ٢٤.

 ⁽۲) المرجع السابق،۲/۲۸.

⁽٢) المرجع السابق،٣/٨٥،

 ⁽٤) المرجع السابق،٣/٥٥.

- وكذا من فسر قوله: ﴿ وَٱلْجَادِ ذِى ٱلْقُدَّدِ ﴾ (النساء: ٣٦)، بأنه القلب، ﴿ وَٱلْجَادِ ٱلْجُنُبِ ﴾ السنفس الطبيعي، ﴿ وَٱلْصَاحِبِ بِٱلْجَنْبِ ﴾ العقل المقتدي بعمل الشرع، ﴿ وَٱبِنِ ٱلسَّيدِ لِ ﴾ الجوارح المطبعة لله عز وجل .

- وكما حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَنجِدُ اللَّهِ أَن يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ (البقرة: ١١٤)، على أن المساحد القلوب تمنع بالمعاصى من ذكر الله .

- وكــذا مــن فســر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أُوَّلَ بَيْتِ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمــران:٩٦)، بــأن باطن البيت قلب محمد ﷺ يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد واقتدى بهدايته.

وهـــذا التفســـير مشكل، لبعده عن معهود العرب، فالجاري على مفهومها هـــو الظاهـــر للقصود من الخطاب ابتداء، ثم إنه لا دليل على صحّة هذا التفسير، لا من مساق الآية، ولا من خارجها، بل هذا أقرب إلى تفاسير الباطنية (١).

وهـذا هو ما قصده الشاطبي عندما وصف الشريعة بألها (أمّية)، أي لا تحتاج في فهمهـا إلى تعمق في العلوم الكـونية والرياضية وغيرها؛ لألها لو كانت كذلك لاستعصـت عـلى فهم الجمهور من العرب والعجم، ولكان في الامتثال لأوامرها ونواهيها مزيد من الحرج وللشقة، وهذا يتنافي مع كونها موضوعة على التيسير.

⁽١) الشاطبي، المرجع السابق، ١/٣٠٤ - ٤٠٣.

وهـذا حـاص بالأحكام التكليفية؛ لكوها حاءت على العموم لتسع جميع العـالمين، أما معرفة الأسرار والحكم والمواعظ والعبر، وكذا الأحكام الاجتهادية، فـإن مـنها الخفــيّ والدقيق الذي لا يدركه إلا الخواص، وهذا لا ضرر فــيه (١)، فــالذي يجب أن يعلمه الفقيه والمفسّر والمحتهد أن الناس ليسوا في الفهــم وتأتي التكاليف على وزان واحد، إلا أهم متقاربون في فهم المعاني الحمهورية وما والاها، وعلى ذلك حرت مصالحهم في الدنيا(٢).

وبناء عليه، يجب ترك الاشتغال بالمعاني الغريبة والبحث فيما لا فائدة فيه وما لا يعفل الناس عن هذا المقصد وما لا يستلاءم مع الفهم الجمهوري، فكثيراً ما يغفل الناس عن هذا المقصد فيستنبطون معاني غريبة من الكتاب والسنة، تستبهم على الملتمس وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب، وسواء في ذلك الأمور الاعتقادية أو العملية.

ففي الأمور الاعتقادية المتعلقة بمعرفة قضايا عالمي الغيب والشهادة يجب أن تكون المفاهيم والمعاني قريبة من فهم وإدراك الجمهور، وترك المعاني الخاصة السيّ لا يفهمها إلا الخواص كما حرى عند أهل الكلام؛ فإلها لو وضعت للخواص لما كانت الشريعة عامة، وللزم عن ذلك تكليف الجمهور بما لا يطاق، وهو غير واقع.

وأما في الأمور العملية، فإن الشارع خاطب الجمهور بما يفهمونه، وحدد الكثير من رسومات العبادة وفق معهود العرب أيام نرول الوحي، كتحديد المواقيت بطلوع الفجر وغروب الشمس، وتبيّن الخيط الأبيض من

⁽١) در از ،هامش الموافقات، ٢٩/٢.

⁽٢) الشاطبي، المرجع السابق، ٢/٨٥.

الخيط الأسود، والصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، ولم يطالبوا بالحساب الفلكي؛ لأنه لم يكن من معهودهم ولا من علومهم في ذلك الوقت^(۱).

وتأكيداً لهذا الضابط، قال الزركشي: «تجنب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذة، فإن القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش، قال الزمخشري في كشّافه القديم: القرآن لا يعمل فيه إلا على ما هو فاش دائر على ألسنة فصحاء العرب دون الشاذ النادر الذي لا يعثر عليه إلا في موضع أو موضعين، وجمدا يتبين غلط جماعة من الفقهاء والمعربين حين جعلوا من العطف على الجوار في قوله: ﴿ وَأَرْجُلُكُمُ مَ إِلَى ٱلْكُعُبَيْنِ كُمْ (المائدة:٦)، في قراءة الحرر، وإنما ذلك ضرورة، فلا يحمل عليه الفصيح، ولأنه إنما يصار إليه إذا أمن اللبس، والآية محتملة، ولأنما إنما يجيء مع عدم حرف العطف، وهو هاهنا موجود» (١٠).

إن عدم مراعاة الضابط السابق أدى إلى الوقوع في أخطاء عديدة، منها:

الذين ادعوا جواز نكاح الرجل تسع نسوة من الحراثر، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ فَأَنكِ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءَ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُيكًا ﴾
 (النساء: ٣) وهذا خروج باللفظ عن مفهومه العربي.

- ومنهم من يرى أن شحم الخنزير وجلده حلال؛ لأن الله اقتصر في تحريمه على ذكر اللحم، في قوله : ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحَمُ ٱلْجِنزِيرِ ﴾

⁽١) الشاطبي، المو افقات، ٢/٨٨، ٩٠.

⁽٢) محمد بن عبد الله الزركشي،البرهان في علوم القرآن(بيروت:دار المعرفة،بدون تاريخ)١/٤٠٣

(المائدة:٣)، ومعلــوم أن الــلحم في كلام العرب يتناول الشـــحم وغيره بخلاف العكس.

- ومنهم من فسر (غوى) في قوله تعالى: ﴿ وَعَصَىٰ عَادَمُ رَبَّهُو فَعُونَى ﴾ (ط-ه: ١٢١) أنه تخم من أكل الشجرة، استناداً إلى قول العرب «غوي الفصيل يغري غموي غموى إذا بشم من شرب اللبن وهو فاسد؛ لأن (غوي الفصيل) عملى وزن (فعل) بالكسر، والذي في القرآن على وزن (فعل) بالفتح، فافترقا في المعنى بسبب اختلاف الوزن.

- ومنهم من فسر قوله: ﴿ وَلَقَدَّ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّ مَ ﴿ (الأعراف: ١٧٩) ، عمسى ألقيا فيها، أحدًا من قول الناس: (ذرته الربح)، وهذا مأخوذ من الفعل (ذرأ) وهسو غير مهموز بخلاف ما جاء في الآية فهو مأخوذ من الفعل (ذرأ) المهمسوز، فاحستلفا في المعنى المراد باختلاف الوزن، إلى غير ذلك مما وقع فيه أهسل الكلام النابذون للمنقولات المتبعون للرأي، مما أدى بهم إلى تحريف كلم الله عما لايشهد للفظه عربي ولا لمعناه برهان (١).

ومــن هنا صاغ الشاطبي القاعدة الآتية: «كل معنى مستنبط من القرآن غــير حار على اللســان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به»(٢٠).

⁽١) الشاطبي، المرجع السابق، ٣٩٣/٣٩.

⁽٢) المرجع السابق،٣/٣٩١.

الضابط الرابع التفريق بين المعاني الشرعية المقصودة

والمعاني اللغوية غير المقصودة

على المحتهد أثناء استنباط المعاني من النّصوص ملاحظة الفرق بين الوصف الطّردي للاسم - أي المعنى اللّغوي له - الذي لا يتعلّق به غرض شرعي، وبين الوصف المقصود من التشريع، وهذا الوصف هو علّة الحكم عند علماء الأصول الذي يترتب عليه جلب منفعة أو دفع مضرّة، فلا عبرة بالمعنى اللّغوي بل العبرة بالمعنى الشرعي له.

يقول ابن القيم: «ومعلوم أن الله سبحانه حدّ لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حدّ الاسم الذي علّق عليه الحلّ والحرمة، فإنه هو المنزل على رسوله، وحدّه بما وضع له لغةً أو شرعاً، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه»(١).

أنواع الحد:

وتختلف المسميات باحتلاف الحدّ، وهو ثلاثة أنواع:

الحد اللغوي: مثل الشمس والقمر، والبر والبحر، والليل والنهار.

الحد الشرعي: مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة، والإيمان والإسلام والتقوى، ونظائرها.

⁽١) ابن القيم،أعلام الموقعين،مرجع سابق، ٢٦٦/١.

الحد العرقي: مثل السفر والمرض المبيح للترخص، والسفه والجنون الموجب للحمين، والنشوز المسوغ لهجر الموجب لبعث الحكمين، والنشوز المسوغ لهجر السزوجة وضربها، والتراضي المسوغ لحل التجارة، والضرار المحرّم بين المسلمين، وأمثال ذلك .

وكل نوع من أنواع هذه الحدود يجب الوقوف به عند مسمّاه السذي وضع له من غير تجاوز، فلا يصح إدحال فيه ما ليس منه أو إحراج منه مالا يقتضيه، وإلا كان متعديًا حدودها(١).

ضرورة الوقوف عند حدود المسميات الشرعية:

إن الوقو عند المسميّات الشرعية ومراعاتها أثناء البحث والاستنباط، وعدم الخلط بينها وبين غيرها من المسميات اللغوية والعرفية، مفيد في إدراك مراد الله تعالى من النصوص والأحكام، ومغن عن اللجوء إلى وسائل إضافية خارجة عن السنص من أجل إدراك المعنى أو الوصول إلى الحكم الشرعي، كاستعمال القياس في مقابلة النص. وقد قصر طوائف من الفقهاء في إدراك هذا الضابط وملاحظته أثناء البحث، فوقعوا في أخطاء، منها:

الخطا في حدّ الخمر: حيث حصّه بعضهم ببعض المسكرات، ولجأوا إلى القياس عليه لتعميم حرمة كل مسكر، ولم يسلم لهم ذلك من الاعتراض. ولي أدركوا أن الشارع حدّه بحدّ يتناول كلّ فرد من أفراده، كما ورد في

⁽١) ابن القيم، المرجع السابق، ٢٦٦/١.

الحديث: «كُلِّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(١) لأغناهم ذلك عن استعمال القياس، ولكان التحريم لجميع المسكرات ثابتًا بالنص لا بالرأي.

الخطأ في حدّ الميسر: حيث خصّه بعضهم بنوع معين، ولجأوا إلى القياس عليه لتحريم الشطرنج، مع أن دخوله في حدّ لليسر أولى من دخول غيره.

الخطاً في حدّ السارق: حيث أحرج بعضهم منه نباش القبور، ثم لجأوا إلى قياســـه على السارق من أجل إلحاقه بحكمه، فعارضهم من لا يجوّز القياس في الحـــدود والأسمـــاء، ولو وقفوا عند مسمّى السارق شرعًا لعلموا أنه عام يستغرق لفظه كل سارق، لا فرق بين سارق الأنمان وسارق الأكفان (٢).

- استباحة الحرّمات بتسميتها بغير أسمائها الموضوعة شرعاً، وافتعال أسماء لها من الحرمة إلى الإباحة، أسماء لها مناهسة لمسمياةا المعهودة، محاولة للتنصل من الحرمة إلى الإباحة، وهذا ما هو واقع ومشاهد، فقد استحدثت للمسكرات أسماء حديدة كالمشروبات الروحية، وأحلّ الربا تحت أسماء حديدة كالتوفير والاحتياط، وأصبحت الحروب تقام تحت غطاء مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن الإقليمي والعالمي، وأبيحت الرشوة باسم الهدية.

والحقيقة أن تغيير أسماء المحرمات ليس لذواتها ولا لصورها، بل لما فيها من مفاسد وأضرار، ومن ثم تبقى محرمة أبدًا، ولو كان لتبديل الأسماء والصور أثر في تبدل الأحكام لفسدت الأديان وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام (٢٦).

 ⁽۱) أخــرجه مسلم، كتاب الأشربة برقم ٢٠٠٣ جاب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،
 ٣/ ١٥٨٧.

⁽٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٢٦٧/١.

⁽٣) انظر ما ورد في هذا المعنى: ابن القيم،المرجع السابق،١١٨/١١٧/٣.

- وقد أشار الإمام الغزالي إلى المفاسد التي نشأت عن تحريف مدلول الأسامي الشرعية عندما تحدث عن « بيان ما بدّل من ألفاظ العلوم» فقال: «اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية، تحريف الأسامي الحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول»(۱). وتابع ابن حزم الغزالي فيما ذهب إليه، عندما تحدث عن « الألفاظ الاصطلاحية الدائرة بين أهل النظر» فقال: « هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه، وشبّك بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير مسمياها، ومزح بين الحق والباطل، فكثر لذلك الشّغب والالتباس، وعظمت المضرّة، وخفيت الحقائق»(۱).

ومن أهم الوسائل في ضبط الحدود والمسميات الشرعية ما يلي:

⁽١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة مبدون تاريخ) ٢/٤.

⁽٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ٣٥/٥٠.

أَدْعِياآءَكُمْ أَشَاءَكُمْ ذَلِكُمْ فَوَلَكُمْ بِأَفَوْهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَ وَهُوَ يَهُو يَهْدِى اَلسَّكِيلَ ﴿ اَدْعُوهُمْ لِآبَآبِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ يَعْدِدِى اللَّهِ فَإِن تَعْلَمُوّاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ فِي الدّينِ وَمُؤلِيكُمْ ﴾ (الأحزاب:٤-٥).

ب- مجرد تحقق مسمى الاسم، كنوط الحد في الخمر بشرب حرعة مسنه؛ لأنه لو نيط الحد بحصول الإسكار لاختلف دبيب السكر في العقول، فسلا يكاد ينضبط، ومن ثم لا يتحقق حصول الحد إلا بعناء والتباس. ولو نيط بسنهاية السّكر لحصلت مفاسد حمّة قبل حصول تلك النهاية. وكذلك نوط صحة بسيع الثمار بحصول الاحمرار والاصفرار في أصناف الثّمر، ونوط تقرّر إكمال المهر عمدرد المسيس والدخول بالمرأة، ونوط لزوم العقد بحصول الرّضا المعبّر عنه بالإيجاب والقبول .

ج- الستقدير، كنصب الزكوات، وعدد الزوحات، ونصاب القطع في السرقة، وأقل المهر، وغيرها.

د- التوقيــت مثل: مرور الحول في زكاة الأموال، وأربعة أشهر في الإيلاء،
 وأربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة، ومرور الحول في سقوط حق الشفعة(١).

العبرة بالمعنى الشّرعي الأصلي وليس المعنى الاصطلاحي الحادث المتأخر:

يجــب أيضــاً مراعاة المصطلح الشرعي الذي وضع أوّلاً، من دون اعتبار لأيّ تغــير يحــدث في المعــني لاحقــاً، وهذا ما نبّه عليه ابن عاشور بقوله:

⁽١) ابن عاشور سقاصد الشريعة سرجع سابق ص ١٢٢،١٢١.

«فالأسماء الشرعية إنّما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعاً في مسميّاتها عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغيّر المسمّى لم يكن لوجود الاسم اعتبار»(١).. ومن أمثلة ذلك :

- صيغ التبرّعات، قد يستعمل بعضها في بعض، كالعمرى المعقبة تصير في معسى الحُبُس، والحسبس المجعول فيه شرط البيع يصير إلى معنى العُمْرى، والصّدقة المشروطة فيها حقّ الاعتصار تصير إلى معنى الهبة، والعطايا المشروط فسيها تصرّف المعطي في المعطى إلى موته، تصير إلى معنى الوصية وإن أسموها حُبُساً أو هبة أو عُمْرى.

- صيغ النّ كاح بلفظ الهبة جائرة شرعًا، إذا كانت مقرونة ذكر الصّداق (٢).

وقد أكد هذا المعنى القرضاوي مبيّناً خطورة الخلط بين المعاني الأصلية والمصطلحات الحادثة المتأخرة، مؤكداً هذا الضابط في التعامل مع القرآن، وذلك بفهم ألفاظه وفق اللغة التي نزل بها أوّل مرة في عصر الوحي، قال: «فكثيرًا ما تعطور دلالات الألفاظ والجمل والتراكيب بتطور العصور،

⁽١) المرجع السابق ١٠٦٠.

⁽٢) ابن عاشور ،المرجع السابق مس ١٠٦.

وتطور المعارف والعلوم، واتصال الشعوب بعضها ببعض، ويتدخل العرف أو الاصطلاح أو غيرهما بإعطاء دلالات جديدة للألفاظ والجمل لم تكن لها في عصر النبوة، فلا يجوز أن تحكم هذه الدلالات الجديدة في فهم القرآن»(١).

ومن الأمثلة التي ساقها على تبدل معاني الكلمات بتبدل الأعصار، كلمة (سياحة)، فمعناها في القرآن محمول إما على الصيام أو على الهجرة في سيبل الله، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلتَّيْمِبُونَ ٱلْمُكِيدُونَ الْمُكِيدُونَ ٱلْمُكِيدُونَ اللّهَ مَلِيدُونَ السَّنَعِدُونَ ٱلْمَنْ وَلَى اللّهُ مَلِيدُونَ السَّنَعِدُونَ ٱلنَّيْمِدُونَ اللّهَ مُونَ السَّنَعِدُونَ السَّنَعِدُونَ السَّنَعِدُونَ السَّنَعِدُونَ السَّنَعِدُونَ السَّنَعِدُونَ اللّهُ مُونَى اللّهُ مَن المُنْتَكِيدُ وَالمُحْمَونَ المُحْدُونِ وَالنَّاهُونَ عَن ٱلمُنتَكِيدِ وَالمُحْمَونَ اللّهُ الْوَبَالَةِ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

أما معناها في العصر الحديث فأصبح يطلق على التحوال والتنزه بغية الترفيه على التحوال والتنزه بغية الترفيه على السنفس وما يصاحب ذلك من الفسوق والعصيان في البلدان الغربية . وكذلك كلمة (فتاة)، فإن معناها في القرآن يدل على الأمة - ضد الحررة - كما ورد في قوله: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَنَيْكَتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَلَةِ إِنْ أَرَدَنَ

⁽١) القرضاوي،كيف نتعامل مع القرآن،مرجع سلبق، ص ٢٣٢.

تَحَصَّنَا لِنَبْنَغُوا عَرَضَ الْحَيَوْقِ الدُّنيَا ﴾ (السنور:٣٣)،أي إمائكم، وليس المراد مسن الفـتاة البنـت، كما ذهب إلى ذلك بعض أساتذة التاريخ، حيث عاب على بعض العرب الذين كانوا يكرهون بناقم على البغاء(١).

وقال في موضع آخر مؤكدًا هذا الضابط في التعامل مع السنة النبوية، وهـو بصـدد الحديث عن التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث النبوي: «فقد يصطلح المناس عملي ألفاظ للدلالمة على معان معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المنحوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ (ومثل ذلك في القرآن) على المصطلح الحادث، وهنا يحدث الخلل والزلل، ثم لا يزال همذا التبدل - أي تبدل معاني الألفاظ - يتسع مع تغير الزمان، وتبدل المكان وقصور الإنسان، إلى أن تصبع الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ، والمدلول العرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد. وهو ما حذر منه الجهابذة والمحقود، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد. وهو ما حذر منه المصطلحات المستحدثة على مر العصور. ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة، كما نرى في عصرنا »(").

⁽١) القرضاوي،كيف نتعامل مع القرآن،مرجع سلبق، ص ٢٣٢.

 ⁽۲) بوسف القرضلوي، المدخل ادراسة السنة النبوية عطا (بيروت: مؤسسة الرسلة، ١٤٢٢هـ / ١٠٠١ م) ص٠ ١٩٥٠ م)

ومن الأمثلة على وقوع أخطاء في هذا العصر بسبب عدم مراعاة هــــذا الضابط، لفظة «التصوير» التي وردت في أحاديث صحيحة متفق علــــيها، تـــتوعد المصورين بأشـــد أنواع العذاب، عمّمها البعض على «التصوير» بالآلات الحديثة، فهل ينطبق معنى التصوير المتوعّد عليه على هؤلاء المصورين ؟

والحقيقة أن العرب حين وضعوا كلمة التصوير لم يكن يخطر ببالهم هذا الأمر، وكذلك المشرع حين اصطلح على هذه التسمية لم تعرف هذه الآلات في عصر التشريع، ومن ثم فهي ليست تسمية لغوية ولاشرعية، بل هي اصطلاح عرفي حادث، فلا ينطبق عليها الوعيد الوارد في الحديث (1). وهكذا نخلص إلى القول:

بأن التمييز بين المعنى الشرعي والمعاني الاصطلاحية الحادثة المتأخرة أصبح أمرًا ضروريًا (٢)، تجنباً لأي خلط قد يؤدي إلى تحريف النصوص عن مراميها ومقاصدها، حرياً وراء إرضاء نزوات فكرية طائشة تهدف إلى لي النصوص ابتغاء الفتنة، أو التضليل، أو الصد عن سبيل الله .

⁽١) القرضاوي،المرجع السابق نفسه.

 ⁽۲) مسعود شبار، المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية بطا (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ۱۲۱هـ/ ۲۰۰۰م) ص٥٩،٥٥.

الضابط الخامس

التفريق بين المعاني الحقيقية والمجازية

المعنى الحقيقي هو اللفظ المستعمل في موضوعه، وأما الجاز فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه(1). فقد يكون للفظ معنيان :حقيقي ومحازي، وحينئذ لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذّر الحمل على الحقيقة، وقد أشار إلى مراعاة هذا الضابط الزركشي حين قال: «وقد يكون اللفظ محتملاً لمعنيين، وهو في أحدهما أظهر، فيسمى الراجح ظاهرًا، والمرجوح مؤولاً »(1). وساق لسان هذا الضابط أمثلة:

- قوله تعالى: ﴿ وَهُو مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ (الحديد:٤)، فحمل المعية على القرب بالذات مستحيل، فتعين صرفه عن الحقيقة، وحمله على المجاز، وهو إما على الحفظ والرعاية، أو على القدرة والعلم والرؤية.

- قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهِ مَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤)، فحمل جناح الذل على ظاهره وحقيقته بعيد لاستحالة أن يكون آدمي له أجنحة، ومن ثم يتعين حمله على المعنى المجازي، وهو الخضوع وحسن الخلق. - قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ ٱلْزَمَّنَاكُ طُلَيْرِهُ فِي عُنُقِهِ عَلَي حَقِقته بعيد؛ لاستحالة أن يشد كل مطيع (الإسراء: ١٣)، فحمله على حقيقته بعيد؛ لاستحالة أن يشد كل مطيع

 ⁽١) انظر الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) ٢٤، ٢٣/٢.
 (٢) الزركشي، اليرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ٢٠٥/٢.

وعـــاص يـــوم القـــيامة في عـــنقه طيرًا من الطيور، فوجب حمله على المعنى المجازي، وهو التزام كل إنسان يوم القيامة كتابه(١٠).

ما يترتب على إغفال هذا الضابط:

وقد أكد هذا الضابط من المعاصرين القرضاوي، إذ يقول: « وإغفال الستفريق بين المجاز والحقيقة، يوقع في كثير من الخطأ، كما رأيت ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا، فيحرمون ويوحبون، ويبدّعون ويفسّقون، وربحا يكفّرون بنصوص إن سلم لها بصحة الثبوت، لم يسلم لها بصراحة الدلالة » (٢)، ومثال ذلك:

- ف توى بع ض المعاصرين بحرمة المصافحة، استدلالاً بالحديث: «لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »(٢)،... حيث حملوا معنى المس في الحديث على ظاهره وحقيقته، وهو اتصال البشرة بالبشرة. والظاهر أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصافحة؛ لأن المس والملامسة واللمس يرد في لغة القرآن والسنة كناية عن الجماع كما فسره ابن عباس، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿ يَنَا أَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواً إِذَا نَكَحَتُمُ المُورِمِنَ مَن قوله تعالى: ﴿ يَنَا أَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواً إِذَا نَكَحَتُمُ المُورِمِن الله عَلَى اللهُ عَلَيْهِنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ مِن فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِن عِدْ فِي الله بالماع على الله على الله الله على الله على الله الله على الله الله على الله على

⁽١) المرجع السابق،٢/٥٦،٢٠٥.

⁽٢) القرضاوي، المدخل لدر اسة السنة النبوية، مرجع سابق مس ٢٠٢.

⁽٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير،١١/٢٠؛ والمنذري في الترغيب والترهيب،٢٦/٣٠.

المفسرين هـو كناية عن الدخول... ومن ثم فليس في الحديث ما يدل على حرمة المصافحة بمجرد المس الذي لا تصاحبه شهوة ولا تخاف منه فتنة (١).

إشكال الحمل على الحقيقة:

حمـــل الألفاظ على الحقيقة قد يورث إشكالاً في الفهم لا يزيله إلا الحمل على المحاز، ومثاله:

- معنى السنفس في حديث: « الثّتكت النّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبُّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشّتَاءِ وَنَفَسِ فِي الصَّيْفِ فَهُو أَشَسَدُ مَا تَجدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُ مَا تَجدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » (٢٠)، فالا يسراد مسن السنفس هنا معناه الحقيقي بل المراد منه المعنى المحازي، وهو التصوير والتمثيل والتهويل لأنواع من العذاب فيها .

- معنى الرّحم في حديث: « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَى الرَّحمُ هَذَا مَقَامُ الْعَاتَذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ... » (أأ) فالمراد من السَرحم - أي القرابة - مختلف فيه بين المفسرين: أهو محمول على الحقيقة أو الجاز؟ والسراحح هو المعنى المجازي، وأنه من باب ضرب المثل، وأن المقصود هو الإحبار على تأكيد صلة الرحم، وأنه تعالى أنولها منولة من استجار به فأحاره، فأدخله في حمايته (أ).

كما أن حمل الألفاظ على الحقيقة قد يكون سبباً في صدّ الكثير من

⁽١) القرضاوي، المرجع السابق ص٢٠٢.

⁽٢) أخرجه البخاري،كتاب بدء الخلق،رقم ٣٠٨٧ ، ٣١٩٠ ومسلم؛ وابن ملجه.

⁽٣) لخرجه البخاري مكتاب الأنب مرقم ٢٢٣٢/٥،٥٦٤١ المسلم.

⁽٤) القرضاوي، المدخل لدراسة السنة، مرجع سابق، ص١٩٦-١٩٨.

للـ ثقفين المعاصرين عن فهم السنة، وفهم الإسلام عموماً؛ لما يحدث في نفوسهم من الشك والارتياب في ظواهر النصوص المحمولة على حقيقتها، ومن ثم تبدو ضرورة الحمل على المحاز لتقريب الفهم والإقناع، كما أن حمل النصوص على حقيقتها يعرض المفاهيم الدينية المقدسة للتفسيرات المغرضة الهادفة إلى النيل والسخرية من الدين، بدعوى منافاتها للعلم الحديث والفكر للعاصر، ومثال ذلك:

- تفسير الحمي في الحديث: « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »(١)، بأها ليست من فيح جهنم، بل هي من فيح الأرض، وما فيها من أقذار، تسبّب في ولادة الجرائيم . وسبب هذا التفسير حمل معنى اللفظ على حقيقته، وللراد منه للعنى المجازي .

- حمـــل معـــنى حديث: « اعْلَمُوا أَنَّ الْجَثَّةَ تَعْتَ ظلالِ السَّيُوفِ» (٢)، عـــلى ظاهره وحقيقته من أن الجنة موضوعة تحت ظلال السيوف، لكن المراد هـــو المعـــنى الجـــازي، وهـــو أن الجهاد في سبيل الله، ورمزه السيف، يكون صاحبه أقرب إلى طريق الجنة.

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب رآه، رقم ٥٣٩١، ٥٢١٦٢؛ وابن ملجه؛ والدارمي؛ وأحمد.

⁽٢) أخرجه البخاري، وقم٢٠٦٠ كناب الجهاد والسير، ٣٠/٣٠، ؛ ومسلم؛ والترمذي؛ وأبوداود.

⁽٤) انظر القرضاوي مرجع سابق، ص٢٠٤-٢٠٦.

الضابط السادس التَّمييز بين مقامات الخطاب

قد يحتمل اللفظ معنى واحداً، وقد يحتمل أكثر من معنى، فالأوّل هو المسمّى عند الأصوليين بالنّصّ، وهذا لا إشكال في فهم المراد منه، والثاني هو المسمّى بالظّاهر، وهذا الذي يحتمل معاني متعدّدة لا يظهر المقصود منها تحديداً إلا بعد البحث والستّحري، ومن ثمّ لا بدّ من الاستعانة بما يحف الخطاب من قرائن وملامح من سياق ومقام لإزالة الاحتمالات البعيدة عن مراد المتكلّم أو مراد الشارع(۱). وأمثلة ذلك كثيرة منها:

لفظ الأمر من الظاهر الذي يحتمل الوجوب أو الندب أو الإباحة، فالأصل فيه الوجوب عند الجمهور إلا إذا صرف إلى غيره من المعاني؛ لذا وجب البحث عن المراد الحقيقي من هذه المعاني في ظاهر الصيغة وما يحيط بها من قرائن السياق، حتى إذا تعذّر ذلك حملنا الأمر على الظاهر وهو الوجوب.

لفظ النهي من الظاهر الذي يحتمل الكراهة أو التحريم، فالأصل فيه التحريم عند انعدام الصارف له إلى الكراهة.

- لفـظ العام من الظّاهر الذي يحتمل التخصيص، فلا يحمل على عمومه إلا بعـد التّحري عن المخصّص، وكثيراً ما يكون ظاهر اللفظ وصيغته عامّة، لكن المراد منه الخصوص.

⁽١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة،مرجع سابق، ١٧٠.

وهكذا يظهر أثر القرائن وسياق الخطاب في تحديد المراد من النص والمقصد الشرعي منه، وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله: «إنَّ المساقات تختلف باحستلاف الأحوال والأوقات والتوازل...فالذي يكون على بال من المستمع والمتفقيم همو الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحــال فــيها، لا يــنظر في أوَّلها دون آخرها، ولا في آخرها دون أوِّلها، فإنَّ القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض، ولأنها قضية واحدة نازلـة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن ردّ آخر الكلام إلى أوّله، وأوله إلى آخــره، وإذ ذاك يحصــل مقصود الشارع في فهم المكلُّف، فإنَّ فرَّق النَّظر في أحــزائه فـــلا يتوصّـــل إلى مراده، فلا يصحّ الاقتصار في النَّظر على بعض أحزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللَّسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلِّم»(١). فالمراد من هذا الضابط، وهو النظر في سياق الخطاب الشرعي، سوابقه ولواحقه، لـتحديد المقصود منه؛ لـذا فالنظرة الكلّية للنصّ وما يحتف به من قرائن ضــرورية لفهــم مــراد الشارع منه، أمّا النظرة الجزئية فلا تفيد إلاّ في تحديد المعين اللُّغوي لظاهر النصّ. كما أشار إلى هذا الضابط الزركشي بقوله: «اعلم أن الكـــتاب هو القرآن، المتلو، وهو إما نص، وهو ما لا يحتمل إلا معني ... وإمــا ظاهــر، وهو مادل على معنى مع تجويز غيره . والرافع لذلك الاحتمال

⁽١) الشاطبي، المو افقات، مرجع سابق، ٢/٢ ١٤،٤١٤.

قـــرائن لفظـــية ومعنوية، واللفظية تنقسم إلى منفصلة ومتصلة»(١). يفهم من هــــذا ضـــرورة التأمل في السياق الذي ورد فيه النص والقرائن المحتفة به لإزالة الغموض والإبحام الذي يعترض فهم النص من جهة دلالته.

أنواع القرائن المحتفة بالنص:

تتنوع إلى قرائن لفظية ومعنوية، واللفظية تنقسم إلى متصلة ومنفصلة.

- القرائن اللفظية المتصلة: وهي على نوعين:

- نوع يصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحمل عليه، وتسمى تخصيصاً أو تأويلاً، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اَللَّهُ الْبَسَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبُواَ ﴾ دل على أن المراد من قوله: (وأحل الله البيع) البعض دون الكل، الذي هو ظاهر بأصل الوضع، وبين أنه ظاهر في الاحتمال الذي دلت عليه القرينة في سياق الكلام.

- ونوع يظهر به المراد من اللفظ ويسمى بياناً، ومثاله قوله تعالى: وَ حَتَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُو اللَّغَيْطُ اللَّ بَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ اللَّسَودِ مِنَ اللَّهَجِّرِ ﴾
(السبقرة:١٨٧) ، فقوله (من الفجر) فسر مجمل قوله (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) إذ لولا (من الفجر) لبقي الكلام الأول على تردده وإجماله.

⁽١) الزركشي،البرهان،سرجع سابق،٢١٤/٢.

- القرائن اللفظية المنفصلة: وهي على نوعين، تأويل وبيان:

القسرائن المعنوية: وهي غير محصورة العدد، ومشالها قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلِّقَاتُ يُتَرَبِّصُ مِ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةً قُرُورًا ﴾ (البقرة:٢٢٨)، فقد

حاء في صيغة الخبر، لكن لا يمكن حمله على حقيقته، فإنهن قد لا يتربصن، في صيغة الخبر، لكن لا يمكن حمله على حقيقته، فإنهن قد لا يتربصن، في عن الله بخلاف مخبره، وهو محال، فوجب حينئذ اعتبار هذه القرينة لحمل الصيغة على معنى الأمر، وليس الخبر، صيانة لكلام الله تعالى عن احتمال المحال(۱).

وهكذا يظهر دور القرائن في إدراك معاني الآيات والنصوص، وإذالة ما يعترضها من إبهام وإشكال وتردد، وهذا ما اصطلح على تسميته ابسن عاشور بمعرفة مقام الخطاب، وهو ضروري لإدراك مقصد الشارع من الخطاب الشرعي، كمعرفة مقامات الأمر، ومقامات التهي، ومقامات العام، وغيرها. وفيها يقول الشاطي: «فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تسرو في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ماهو أمر وحوب أو ندب، وما هو نحسي تحريم أو كراهة، لاتعلم من النصوص، وإن علم منها بعض، فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع ؟ وبالاستقراء المعنوي، ولم نستفد في محرد الصيغة (أ)، أي: «بالاستقراء في موارد الأمر والنهي، وما يحتف في مصر القرائن الحالية والمقالية المحتفة على من النصرائن الحالية والمقالية المحتفة بالخطاب، هي مقامات الخطاب كما سماها ابن عاشور، وهذه المقامات متفاوتة في الاعتبار؛ لذا لا بدّ من التعرّف على أنواعها والمعتبر منها.

⁽١) انظر الزركشي، البرهان، مرجع سابق،٢١٦،٢١٥،٢١٤/٢.

⁽٢) الشاطبي، الموافقات،مرجع سابق،٣/٣٥٠.

⁽٣) در از، هامش الموافقات، المرجع السابق، ١٥٢/٣٠.

أنواع مقام الخطاب:

يتنوع مقام الخطاب الشرعي إلى نوعين: مقام مقال ومقام حال، وإليه أشار الشاطبي بقوله: « يفهم من الأوامر والتواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدّالة على أعيان المصالح في المامورات والمفاسد في المنهيات (١٠). فالمراد من القرائن الحالية مقام الحال، ومن ثمّ فإنّ «للخطاب الشرعي مقاماً مكوّناً من مقامين جزئيين لا يستغني الباحث عن أحدهما دون الآخر، في سبيل ضبط معناه المقصود، أو لهما مقام مقاله والثاني مقام حاله (١).

تعريف مقام المقال: «هو ما يحفّ الخطاب من القرائن اللفظية» (٢٠ أي ما يحسل بالنص من العناصر اللّغوية البيانية والدّلالية. والمقصود من (البيانية) ما يتعلق بتحديد معنى اللفظ لغوياً، أي التفسير اللّغوي للألفاظ. أمّا المقصود مسن (الدّلالسية) فما يتعلق بتحديد دلالة اللّفظ على الحكم بعبارته أو إشارته أو إيمائه أو اقتضائه أو مفهومه، أي: التفسير الدّلالي للنص(١٠)، وككونه عاماً أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً، ظاهراً أو نصاً، واضحاً أو خفياً.

⁽١) الشاطبي، المو افقات، مرجع سابق، ١٤٨/٣٠.

 ⁽۲) ليسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور عطا (واشنطن:طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) ص ٣٣٦.

⁽٣) إسماعيل الحسنى، المرجع نفسه، بتصرف عص ٣٣٨،٣٣٧،٣٣٦.

⁽٤) محمد أديب صالح، تقسير النصوص ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ١٠/١.

تعريف مقام الحال: «هو ما يحفّ الخطاب من القرائن الحالية التي تدلّ على المقصود منه» (١) أي ما يحيط الخطاب الشّرعي من الظّروف والسّياقات المختلفة التي رافقت وروده (٢).

من هنا فإنَّ مقام المقال خاصّ بالفهم اللَّغوي والدَّلالي للنَّصَ، أي فهم الطاهر منه؛ أمّا مقام الحال فإنه خاصّ بفهم المراد من النَّص والمقصد منه؛ لذا أقتصر في الحديث على مقام الحال لأهيّته في تحديد مراد الشارع.

أنواع مقام الحال:

يتنوع مقام الحال إلى أنواع بحسب غرض الشارع، ويتوقّف إدراك مقصد الشارع بالوقوف على طبيعة المقام ونوعه، ومنها:

مقام التقوى ومقام التقليس: إن الشارع حثّ على العمل الصّالح، ورغّب فيه حتى صار العمل مقصداً شرعياً، وأدلّة القرآن الكريم والسنة طافحة بسيان الأعمال الصّالحة، والترغيب فيها والتحذير من تركها، فمقام التقوى راجع إلى التحذير من للفاسد، ومقام التقديس راجع إلى الترغيب في المصالح.

يقول ابن عاشور: «وحاصل معنى الإصلاح في العمل ألا يكون مفضياً إلى مفسدة أو إضاعة مصلحة، سواء حصلت منه مصلحة قوية أو ضعيفة، أم لم تحصل منه مصلحة أو مفسدة، غير أن الإسلام لعنايته بالصلاح قد رغّب في التكثير من الأعمال المفضية إلى مصالح عائدة على العامل أو غيره، فلذلك رسم الإسلام لإصلاح الأعمال كلّها مقامين:

⁽١) إسماعيل الحسني، المرجع السابق مص ٣٣٨.

⁽٢) المرجع السابق ١ ٣٤٠.

المقام الأول: التحذير ممّا يفيّت المصالح الأكيدة أو يجلب المفاسد للعامل أو لغيره.

المقام الثاني: التّحريض على الاستكثار من حلب المصالح ومن إبطال المفاسد للعامل ولغيره.

وسمّى المقام الأول مقام التّقوى، والمقام النّاني مقام التّقديس»(١).

ويمكن القول: إنَّ آيات الترغيب في فعل الخير والعمل الصَّالح تندرج ضمن مقام التَّقديس، وآيات الترهيب من فعل الشَّرَّ والمفاسد تندرج ضمن مقام التَّقوى.

- مقام التغيير ومقام التقرير: قد يظن بعضهم أن التشريع الإسلامي جاء لتغيير أحوال النّاس وعوائدهم دون التّمييز بين ما هـــو صـــالح منـــها وفاسد، والحقيقة أن الناظر في أصول التشريع يميّز في خطابها بين مقامين:

⁽١) ابن عاشور ،أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٨.

ولا تتطيّب مددة سنة، فجاء الإسلام، وأبطل ذلك بتغييره إلى ما يليق بمقام المعتدّة، فمستعها من اللّباس والطيب الذي يرغّب النّساس في خطبتها، وأباح ما سوى ذلك في حدود المعروف.

ب- مقسام الستقرير: وهسو المحافظة وإقرار ما كان عليه العرب أيام التشريع وهسي المعسبر عنها بقوله تعالى: ﴿ يَأْمُوهُم مِا لَمَعَرُوفِ ﴾ (الأعسراف:١٥٧) فالكثير من الفضائل والأعراف الصالحة أقرّها الإسلام لعدم منافاتها لمقاصد الشريعة عنير وتقرير(١).

- مقام التشريع: يتعلق هذا المقام بتشريع الأحكام العملية المرادة من خطاب المكلفين اقتضاء أو تخييراً، ويعتبر أهم المقامات؛ لذا على الناظر في الشريعة أن يميّز بين مقام التشريع عن غيره من مقامات الترغيب والترهيب، والتبشير والتتحذير، والتعليم والتحقيق، ولهذا أكد عليه ابن عاشور بقوله: «وإنّ أدق مقام وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع، وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا على استقصاء تصرفات الرسول و كانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرسول و وأعماله وعمل المستبن لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ وليتضح لهم ما يستبط من العلل تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد»(٢).

⁽١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة مرجع سابق، ص ١٠٢.

⁽٢) المرجع السابق، ص ٢٨.

ويدخل في مقام التشريع التمييز بين مقامات تصرّفات الرّسول الله لكونه تصدر عنه تصرّفات كثيرة تختلف مقاماتها، لذا كان على الفقيه أن يميز بين هذه التصرفات لمعرفة المقصود منها، عن طريق إدراك مقامات أقواله وأفعاله وتقريراته، فهناك مقام التبليغ، ومقام الإمامة، ومقام القضاء، ومقام الفتوى، فبعضها عام ملزم وبعضها حاص غير ملزم.

فمقام التبليغ عام لجميع المسلمين، لا يستثنى منه أحد من المكلّفين، بخلاف المقامات الثلاثة الأخرى، فإنها لا تكون عامّة في جميع الأحوال، بل تستوقّف على احستهاد الإمام لارتباط القضاء والفتوى والإمامة بالمصلحة، ومعلوم أن المصالح المستعلّقة بالمعاملات خاصّة، ومتغيرة بحسب الأشخاص والأحوال والأوقات (١).

فمقام التشريع هـو المقام الوحيد الذي يمكن أن تستنبط منه المعاني والعلل والحكم المقصودة من التشريع، بخلاف المقامات الأخرى كمقام الترغيب والترهيب؛ لذ أكد ابن عاشور التفريق بين المقامات لإدراك المقصد الشرعي من غيره، وفي هـذا يقول: «على العالم المتشبع بالاطلاع على مقاصد الشريعة وتصاريفها أن يفرق بين مقامات خطاباتها، فإن منها مقام موعظة، وترغيب وترهيب، وتبشير وتحذير منها مقام تعليم وتحقيق، فيرد كل وارد من نصوص الشريعة إلى مورده اللائق...» (٢). وفي موضع آخر

⁽١) ابن عاشور، نفسه.

⁽٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير،سرجع سابق، ٢٧٣/١.

حــذر من استنباط معان من أحكام وعظية، كالادّعاء بأن الصائم إذا اغتاب أحــدًا أفطر؛ لأنه أكل لحم أحيه ميتاً كما ورد في قوله تعالى: ﴿ أَيُحِبُ اَحَدُهُ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ (الحجرات: ١٢). يقــول: «واعــلم أنّ الأمــور الوهمــية وإن كانــت لا تصلح للكون مقصداً شرعياً للتشريع، فهــي صــالحة لأن يستعان بما في تحقيق المقاصد الشرعية، فتكون طــريقاً للدّعوة والموعظة، ترغيباً وترهيباً... فعلى الفقيه أن يفرق بين المقامين، فــلا يذهب يفرع على تلك المواعظ أحكاماً فقهية كمن توهم أنّ الصّائم إذا اغتاب أحداً أفطر؛ لأنه قد أكل لحم أحيه»(١).

دور المقام في معرفة المعنى المقصود من الخطاب:

يظهر دور المقام في معرفة مقصد الشارع من الخطاب عبر ثلاثة مستويات (٢)، هي:

مستوى تفسير النصوص، ومستوى تعليل الأحكام، ومستوى الاستدلال على الأحكام.

أ- مستوى تفسير النصوص: إنّ المراد من تفسير النّص إدراك معناه المقصود شرعاً، ويظهر أثر التمييز بين مقامات الأحوال في تحديد المراد الشرعي من الخطاب في المثالين الآتيين:

⁽١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٥٥.

⁽٢) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٣٥١.

قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَّبِ فَيُحْطَّبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُوَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَوُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ... » (١) . ذكر ابن عاشور هذا الحديث وبين ما وقع للناظرين فيه من إشكالات وأحوبة بعيدة عن مقصود الشارع منه، ثم بين الجواب الفصل فيه بأن الحديث وارد في شأن المنافقين وليس في أصحاب الرسول ﷺ لقرينتين:

الأولى: تـــنـــزه أصحاب الرسول ﷺ عن التهاون بحضور الجماعة، بله التهاون بصلاة العشاء.

الثانسية: الوعيد الشديد في الحديث يدلّ على عظم العقوبة، وهذا مؤذن بأنّ الحديث ورد بشأن المنافقين.

ثمُ بسيّن ابسن عاشسور أنّ عسزم الرسول ﷺ وهمّه بإلحاق ما توعّد به المسنافقين، لم يسستمر، وتفسير ذلك، أمّ الكونه لم يُقَر على همّه ذلك، أو أنّه شُرعَ وقتاً للزجر ثمّ نُسِخَ قبل العمل به.

و هـ ذا التفسير للحديث تندفع جميع الاحتمالات الواردة على الحديث، ومنها كونه يفيد وحوب صلاة الجماعة عند البعض، ويبقى مدلول الحديث الوحيد هـ والدلالة على فضل وأهمية صلاة الجماعة، بدليل أن الإمام مالكًا تسرحم لهـ ذا الحديث تحت عنوان (فضل صلاة الجماعة) ثمّا يوحي بأنما غير

 ⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، وقم ٦١٨، باب وجوب صلاة الجماعة، ١٩٣١/ ومسلم؛
 وانسائي؛ وأبو دادود؛ وابن ماجه.

واحسبة، وكذلك لمّا كان همّ رسول الله معطّلاً أو منسوحاً لم يكن الحديث صالحاً للدّلالسة على حكم شرعي تكليفي، وكانت دلالته مقتصرة على بيان أهمية الجماعة في الصّلاة، وهذا الذي غضب لأحله الرسول ﷺ (١).

فللقام الدي سيق لأحله الحديث هو مقام حالي، وهو من مقام التهويل والمبالغة في تأديب المسلمين، فلا يتعدّى قصد الشارع منه التوبيخ والتهديد^(٢).

قَــول الله تعــالى: ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَـكُرُهُواْ شَدِّعًا وَهُو خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْعًا وَهُو شَرٌ لَكُمْ ﴾ (الــبقرة:٢١٦)، وقوله أيضاً: ﴿ فَعَسَىٰ أَن تَكْرُهُواْ شَيْعًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَيْمُ اللّهُ عِنهِ الآية والمقصود منها، (السّـاء:١٩). يظهــر التفاوت في المقام في إدراك معنى الآية والمقصود منها، فالمقام الحالي الذي سيقت فيه الآية الأولى مختلف عن الثاني.

فمقام الأولى: «بان الحقيقة، نظر فيها إذ المخاطبون كرهوا القتال وأحبّوا السّلم، فكان حالهم مقتضياً بيان أنّ القتال قد يكون هو الخير لما يحصل بعده من أمن دائم... وأنّ السّلم قد يكون شراً لما يحصل معه من استخفاف الأعداء بهم وطمعهم فيهم وذهاب عزّهم. أمّا مقام الآية الثّانية، فهو بيان حال حكم من حدث بينه وبين زوجه ما كرهه فيها، حتّى رام فراقها، وليس له من ذلك ميل إلى غيرها» (أ). فهذا المقام اقتضى من الشارع بيان ما في الصّر

⁽١) ابن عاشور، كشف المغطى سرجع سابق بص ١١.

⁽٢) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور ،مرجع سابق، ص ٣٥١.

⁽٣) لمبن عاشور، التحرير والتتوير، مرجع سابق،٢٨٨/٢٨٧.

عــــلى المكـــروهات من الخير الكثير، ولم يبيّن في هذه الآية ما في بعض الأمور المحـــبوبة من المفاسد والشرور؛ لأن المقام غير مناسب؛ لكونه يفتح باب التعلّل لهم بما يأخذون من الطّرف الذي يميل إليه هواهم.

ولما احتلف للقامان، احتلف أيضاً إسناد فعل الخير في كلّ من الآيتين، فأسند في سورة البقرة إلى للخاطبين، اعتباراً لما يقارن بعض الحقائق من الحفاء في ذاتها، وأسند في سورة النساء إلى الله عز وحلّ الذي اقتضى أنه جعل عارض لمكروه خاص، فالصبر على الزوجة في هذه الحالة هو حير، لأنه منشأ الجزاء على الامتئال.

وبناء عليه، يكون المقصد الشرعي من آية البقرة هو تعليم المسلمين تلقّي أحكام الشريعة، تلقّي المتبصّر بعواقب ومآلات أحكامها، ويكون المقصد من آية النساء هو الإرشاد إلى إعمال النظر والانتباه إلى عواقب الأشياء وعدم الاغترار ببوارق أمورها الظّاهرة (١).

ب- مستوى تعليل الأحكام: أي معرفة علل النصوص الدالة على الأحكام الشيرعية، ويظهر أثر التمييز بين مقامات الخطاب في معرفة العلّة المرادة من النص، التي هي مقدّمة لمعرفة الحكمة والمقصد الشرعي.

وقد سبق بيان تنوع المقامات إلى مقام: تقوى؛ وتقديس؛ وتقرير؛ وتغيير؛ ودعوة وموعظة؛ وترغيب وترهيب؛ وتشريع. ولمّا كان مقام التشريع هو اللاّت معرفة مقصد الشارع، كان التعليل خاصًا به في المقام الأوّل، في لا يترك لغيره من المقامات التي لا تناسب استنباط أحكام شرعية من

⁽١) المرجع السابق، نفسه.

التصوص أو القياس عليها. وأحسن مثال على ذلك الاعتقاد الخاطئ أن الصائم إذا اغتاب أحدًا أفطر، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى حقيقته الشرعية، إنّما هو مجاز ورد في مقام التّحذير من الاغتياب.

ج- مستوى الاستدلال على الأحكام: يظهر أثر المقام الحالي والتمييز بسين أنواعه في إدراك معاني النصوص ومقاصدها، ومن ذلك المسألة المختلف فسيها بسين الفقهاء، المتعلقة بحكم التسمية على الذبيحة أثناء الذّكاة، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُولُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرُ السّمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّاهُ لَفِسْقٌ ﴾ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُولُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرُ السّمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّاهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: ١٢١)، فبعضهم ذهب إلى وحوب التسمية تعلقاً هذه الآية، وبعضهم نفى أن تكون الآية واردة لبيان حكم التسمية ككونها واحبة أو شرطاً.

وبتبيين الصّواب من الخطا، من خلال تمييز مقام الخطاب بمعرفة ظروف وملابسات نرول الآية، بالرجوع إلى القرائن المحتفة بالخطاب، يتبين أن المقام الحالي الذي نرلت الآية لأجله، هو إبطال قياس المشركين المسوّه بأن الميستة التي ماتت حتف أنفها من غير ذكاة أولى بالأكل الحلال الطيب، تمّا قستله الذّابسح بيده، ببيان الفرق بين المذكّى والميتة، بأنّ الأول ذكر اسم الله عليها.

فهـــذا المقـــام الحالي طريق لإدراك المقصد الشرعي من ورود الآية وهو بحــرّد تحذيـــر المســـلمين من ترك التسمية، فلا علاقة لها بحكم التسمية أهي واحسبة أم غير واحبة؛ لأن مراد الشارع من قوله: ﴿ مِمَّا لَمَر يُذَكِّرِ ٱسْمُ ٱللّهِ عَلَى عَلَيْهِ هِ وَذَلْك الشيء المعين فقط، فيقتصر الحكم المستفاد من الآية على ذلك الشيء المعين فقط(۱).

وهكذا من حالال عرض هذه المستويات الثلاث: مستوى تفسير النصوص، وتعليل الأحكام، والاستدلال على الأحكام، يتحلّى دور المقام الحالي والتمييز بين أنواعه في إدراك مقصد الشارع من النص، وتجنّب الوقوع في زلّة الفهم وأحطاء التعليل والتقصيد والاستدلال.

ولــزيادة البــيان والإيضاح فإن مقام الحال هو ما عبر عنه بعض العلماء بقريـــنة الســـياق، وأكدوا ضرورة مراعاتها أثناء البحث والنظر والاستدلال، وفيها يقول الزركشي:

«دلالـــة الســـياق: فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المــراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالـــة عـــلى مــراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغلط في مناظراته، وانـــظــر في قوله تعالى : ﴿ ذُقَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (الدحان: ٩٤)، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير»(١).

⁽١) لبن عاشور،التحرير والنتوير،سرجع سابق،٣٩/٨.٤.

⁽٢) الزركشي، البرهان، مرجع سابق،٢٠١٠٢٠٠.

الضابط السابع

كون المعنى المقصود ثابتاً ثبوتاً ظنياً أو قطعياً

إن الغاية من فهم النصوص وتفسيرها هو إدراك مقاصدها والمصالح الدالة على المعلى على المعلى المعلى المرادة من النصوص قد تكون حزئية أو كلية. فالجزئية هي التي تدرك عن طريق آحاد الأدلة، بخلاف المعاني الكلية لا تدرك إلا بأدلة كيرة. ولذا كان على الناظر في النصوص ألا يستنبط معنى حزئياً أو كلياً إلا من خلال مسالكه وطرقه الدالة عليه.

ومن المعلوم أنَّ الله تعالى أرشد الناس إلى تحصيل المصالح ودفع المفاسد، وأوضع لهم الطَّرق الموصلة إلى ذلك، غير أنَّ هذه المصالح والمفاسد مختلفة في الوضوح والخفاء، فمنها ما هو منصوص عليه بوضوح وصراحة، ومنها ما هو غير منصوص عليه.

أ- أما المصالح المنصوص عليها، فقد تشمل جميع أفعال الإنسان، أو بعضها.. ومثال ذلك: النصوص الصريحة في الأمر بفعل الخير وترك الفساد، والأمر بالتيسير، والنهي عن الإضرار.. فقوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَكُوا الْفَسَاد، والأمر بالتيسير، والنهي عن الإضرار.. فقوله تعالى: ﴿ وَالْفَحَارُ الْفَصَاد، وَوَلَه: ﴿ يُرِيدُ الْحَمَّرُ لَكَا اللّهُ بِحُمُ الْمُسْرَى (البقرة:١٨٥)، وقوله الله يُريدُ بِحُمُ الْمُسْرَى (البقرة:١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦)،

نصوص واضحة الدلالة على أن الحرج مدفوع، وأنّ المشقّة تجلب التسيير، وأنّ التيسير مقصد شرعي. وقوله : ﴿ وَلَا نُصَارَوُهُنَّ لِلْصَيَقُواً عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطّلاق:٦)، وقله: ﴿ لَا تُصَارَدُ وَلِلَهُ اللهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَلِلهَ اللهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَلَا يَعْتَدُواً إِلَى اللهَ لَا يُحِلِدُونَ ﴾ (البقرة: ١٩٠)، وقوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُواً إِلَى اللهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدُواً إِلَى اللهَ لَا يَعْدِ البلالة على أنْ يُحِبُ المعرر بالغير والاعتداء عليه مفسدة يجب دفعها، فدل ذلك على أن دفع الضرر مقصد شرعي.

إنَّ جلــب الصَّلاح ودفع الفساد الوارد في هذه النَّصوص واضح، وصريح، وشامل لجميع أفعال الإنسان، لعموم الأمر بالصَّلاح والنَّهي عن الفساد.

وقد تأتي النصوص لتدلّ على نوع معيّن من المصالح أو المفاسد، لا تشمل جمسيع أفعال الإنسان، وهي المصالح الجزئية التي تختلف باختلاف الأشخاص ومثالها:

- مصلحة دفع الغبن في قوله الله للخل يخدع في البيع: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَـةَ» (١) أي لا خديعة، فهذه مصلحة خاصة بهذا النوع من الأشخاص الذين يخدعون في البيوع، ولا يتمكّنون من دفع الغبن عن طريق النظر والمتحري والمراقبة، فسمح لهم الشرع بإعلان ذلك أثناء العقد، فتكون هذه المصلحة خاصة.

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم ٢٠١١، باب ما يكره من الخداع في البيوع، ٢٠١٢ ومسلم.

- مصلحة تسعير البضائع والسّلع في بعض الأوقات والأحوال، مصلحة حزئية لا تكون مشروعة إلاّ عند لحوق الضّرر بالنّاس، ذلك أن الأصل في المعاملات، ومنها البيوع، حرية التسعير بما يراه صاحب السلعة محقّقاً للمنفعة.

فهـــذا مـــثال للمصالح الجزئية الخاصة ببعض الأفراد أو ببعض الأحوال، وهي واضحة وصريحة.

ب- أها المصالح غير المنصوص عليها، فتطلب زيادة التحري والبحث واستقراء النصوص وما تدلّ عليه من معان جزئية، للوصول إلى معنى كلّي هو مقصد الشارع.. ومثالها: مصلحة رواج الطعام في الأسواق، فيانّ هذه المصلحة لم يسرد فيها نصّ معيّن، وإنّما استنبطت من مجموع النصوص الدّالة على ترويج السّلع، وتيسير الحصول عليها في الأسواق، مثل: النّهي عن تلقي الركبان، والنهي عن بيع الحاضر للبادي، والنّهي عن الاحتكار، والنّهي عن بيع الطعام قبل قبضه. فباستقراء هذه المناهي والبحث عسن على المجزئية يتبيّن أن غايتها تفيد معنى كليًا وهو تيسير الحصول على الطعام والسلّع لوصولها إلى المجتاج بدون عناء ولا مشقة، فيستخلص الباحث من مجموع ذلك مقصداً كلياً وهو رواج الطعام في الأسواق(۱).

ولحا كانت المعاني الكلية تحتاج إلى زيادة تأمل ونظر وبحث في أكثر من نص، من أحل الوصول إليها، وضع العلماء لاستنباطها مسالك، فما حقيقتها؟ وما أنواعها؟

⁽١) النجار، فقه التدين،مرجع سابق،١٠٥،١٠٤/١

مسالك الكشف عن المعني المقصودة شرعاً:

تعريف المسالك: هي «الطرق المبلغة إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات»(١).

أنواع المسالك: تنقسم المعاني المقصودة شرعًا بحسب درجة النبوت إلى مرتبتين: قطعية، وظنية (٢). فالمعاني القطعية هي التي ثبتت بأدلة كثيرة تصلل إلى درجة القطع أو القريب من القطع، وهذه هي كليات القرآن والشريعة التي لم تثبت بآحاد الأدلة، وإنّما ثبتت باستقراء أدلة غير منحصرة أو منحصرة ولكنها كثيرة.. وأمّا المعاني الظنيّة، فهي التي ثبتت بآحاد الأدلّة، كالنّصوص الدّالة على المقاصد الجزئية.

بناء على تمايز درجة ثبوت المعاني هذا، وما دامت المسالك تبحث عن أدلّـــة ثـــبوتها؛ لذا يمكن تقسيم المسالك المؤدية إلى إثباتها إلى نوعين: مسالك ظنيّة، ومسالك قطعية.

النوع الأول: المسالك الظّنية:

وهي الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات المعاني الجزئية من خلال آحاد النصوص، وهي^(٣):

⁽١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق مص ١٩، بتصرف.

⁽٢) المرجع السابق،ص٠٤٠

⁽٣) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣٩٣/٢

المسلك الأول: مجرّد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

وحاصل هذا المسلك أن الأمركا كان يقتضي طلب الفعل، دل ذلك على أن إيقاع المأمور به مقصود للشارع، وأن عدم إيقاعه مخالف لمقصوده. والنهي لما كان يقتضي الكف عن الفعل، دل على أن عدم إيقاع المنهي عنه مقصود للشارع، وأن إيقاعه مخالف لمقصوده. فكل من الأمر والنهي واضح الدّلالـة على المقصود بمجرّد ظاهر الصّيغة من غير التفات إلى العلّة، سواء لمن لم يعتبر التعليل كالظاهرية أو لمن يعتبره كالجمهور(١).

- فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمِ ٱلصَّكَلُوةُ ﴾ (العنكبوت:20)، أمر يفيد إقامـــة الصّـــــلاة، فمــــن أقامها كان مؤدياً للمقصود الشرعي من ظاهر الأمر، ومـــن تركها كان مخالفا للمقصود. والأمر بإقامتها عام سواء لمن عرف العلّة والحكمة من إقامتها أو لم يعرف، فالجميع مأمور بإقامتها.

- وقوله تعالى : ﴿ وَلَا نُبُذِر تَبَذِيرًا ﴾ (الإسراء: ٢٦)، يفيد الكف عسن التبذير، فمن كف عن التبذير كان مؤدّياً للمقصود الشرعي من ظاهر السنّهي، ومسن لم يمتثل وبذّر، كان مخالفاً للمقصود، والنّهي عن التبذير عام سسواء لمن عرف العلّة والحكمة من النهي، أم لم يعرف ذلك، فالكلّ مطالب بالكفّ عن التبذير عند النّافين للتعليل وعند المثبتين له.

وقد عبر الشاطبي عن هذا المسلك في صورة قاعدة، بقوله: «الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها، كما أنّ النهي يستلزم قصده

⁽۱) نفسه.

لترك إيقاعها»(١). واستدلَّ على أنَّ مجرَّد الأمر يستلزم قصد الإيقاع، ومجرَّد النهى يستلزم قصد عدم الإيقاع، بأدلة ثلاثة:

أ- أن معنى الأمر والنّهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك، ومعنى الاقتضاء الطلب، والطلب يستلزم مطلوباً، والقصد لإيقاع ذلك المطلوب، ولا معنى للطّلب إلا هذا.

ب- لو تصور طلب لا يستلزم القصد لإيقاع المطلوب لأمكن أن يرد أمر مع القصد لعدم إيقاع المأمور به، وأن يرد لهي مع القصد لإيقاع المنهي عنه؛ وبذلك لا يكون الأمر أمراً، ولا النّهي لهياً، ولصح انقلاب الأمر لهياً وبالعكس، ولأمكن أن يوجد أمر أو لهي من غير قصد إلى إيقاع فعل أو عدمه، فيكون المأمور به أو المنهي عنه مباحاً أو مسكوتاً عن حكمه، وهذا كلّه محال.

ج- إن الأمر والنهي من غير قصد إلى إيقاع المأمور به وترك المنهي عنه، هو من كلام الساهي والنائم والمجنون، ومن في حكمهم، وذلك ليس بأمر ولا نهي باتفاق^(۲).

فالشاطبي جعل ظاهر الأمر المجرّد من غير نظر إلى علّة وحكمة يفيد قصد الفعل، وظاهر النّهي المجرّد من غير نظر إلى علّة وحكمة يفيد قصد عدم الفعل. فالأمر والنهي المجرّدان عن التعليل يدلان بظاهرهما على مقصد

⁽١) المرجع السابق،٣/٢٢.

⁽٢) المرجع السابق،٣/٢٢-١٢٣.

الشارع. كما قيد ظاهر الأمر والنهي بأن يكون كلّ منهما ابتدائياً وتصريحياً.. فما الغرض من هذين القيدين؟

- أمّا تقييد الأمر والنّهي بالابتدائي فللاحتراز به من الأمر والنّهي الذي قصد به غيره؛ ذلك أنّ الأمر قد يقصد به طلب الفعل قصداً أوّلياً لذاته، وقد يقصد به طلب الفعل قصداً ثانياً لغيره، وكذلك النّهي.

- أمّا تقييد الأمر والنهي بالتصريحي فللاحتراز به من الأمر والنهي الضّمني غير المصرح به، فإنّ الأمر بالشيء يتضمّن النهي عن ضدّه، والنهي عسن الشميء يتضمّن الأمر بضدّه، فالقول بهما يكون باعتبار القصد الثاني لا باعتبار القصد الأوّل، الذي دلّ عليه الأمر والنهي التصريحي. وهذه المسالة مختلف فيها عند علماء الأصول، أي: هل الأمر يتضمّن النهي عن ضدّه، والنهي يتضمّن الأمر بضدّه؟

⁽١) المرجع السابق، ٣٩٣/٣.

فالغاية من تقييد ظاهر الأمر؛ ليكون دالاً بذاته على قصد الشارع، بأن يرد في صيغة صريحة في الدلالة على طلب الفعل، وكذلك الغاية من تقييد النهيء؛ ليكون دالاً بذاته على قصد الشارع، بأن يرد في صيغة صريحة في الدلالة على الكف عن الفعل، وعليه فإن الأوامر والنواهي الواردة بصيغ غير صريحة لا تدل بظاهرها على قصد الشارع، بل لا بد من البحث عن عللها للوقوف على ذلك. وكذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحي للاحتراز به من الأمر عما لا يتم المأمور إلا به، وهذه المسألة هي المعبر عنها في علم الأصول بقولهم: «ما لا يتم الواجب إلا به. . . ». فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصد الشارع متنازع فيه، ومن ثم فهي خارجة عن مضمون هذا المسلك(١).

وقد أوضح القرافي الخلاف في هذه المسألة، فقال: «أجمع المسلمون على أنَّ ما يتوقّف الوجوب عليه من سبب أو شرط أو انتفاء لا يجب تحصيله إجماعاً، فالسبّب كالنّصاب يتوقّف عليه وجوب الزكاة، ولا يجب تحصيله إجماعاً، والإقامة فإنّه يتوقف عليها وجوب الصلاة، ولا تجب الإقامة لأجله إجماعاً، وكالدّين يمنع وجوب الزكاة ولا يجب دفعه حتى تجب الزكاة إجماعاً، فكل ما يتوقّف عليه الوجوب لا يجب تحصيله إجماعاً. إنّما النزاع فيما يتوقّف عليه إيقاع الواجب بعد تحقّق الوجوب، فقيل: يجب لتوقّف الواجب عليه، وقيل: لا يجب؛ لأنّ الأمر ما اقتضى إلا تحصيل المقصد، أمّا الوسيلة فلا، ولأنه إذا ترك المقصد، كصلاة الجمعة أو الحجّ فإنّه يعاقب عليه، أمّا المشي إلى الجمعة أو الحجّ المقصد، كما المشي إلى الجمعة أو الحجّ

⁽١) المرجع السابق، ٢/٣٩٤.

وكأن الشاطبي يريد من هذه القيود التي قيد بما الأمر والنهي في هذا المسلك، أن يخلّصه من الاحتمالات والظّنون الواردة عليه، حتى يتم الحصول على مقاصد قطعية لا شك في قصد الشارع إليها. فهل سلم له ذلك؟ هذا ما سيتّضح في نحاية هذا المسلك.

الأوامر والنواهي الجارية مجرى الصّريح:

قــد تـــأتي الأوامر والتواهي دالة على المطلوب الشرعي بالقصد الأوّل،
 فتكون في مرتبة الصريح، وهي على ضربين:

الأول: الأوامر والنواهي التي جاءت بحيء الإحبار عن تقرير الحكم، كقول الله تعالى: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّبِيامُ ﴾ (البقرة:١٨٣)، وقوله تعالى : ﴿ فَ وَٱلْوَلِدَاتُ يُرْضِعَنَ أَوْلَكَهُنَ ﴾ (البقرة:٢٣٣)، وقوله تعالى المِضاً: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَيْفِرِينَ عَلَى اللَّوْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (التساء: ١٤١)، ايضاً: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَيْفِرِينَ عَلَى اللّهُ وَمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (التساء: ١٤١)، فهذا وقوله: ﴿ فَكَفَّارِثُهُ وَ إِلْمُعَامُ عَشَرَةِ مَسَنِكِينَ ﴾ (المائدة : ٨٩)، فهذا وأمثاله في معنى الأمر والنهى الصريح.

⁽۱) القراقسي، شرح تتقيح الفصول ط۱ (القاهرة: دار الفكر العربي،١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) ص ١٦١،١٦٠

السنافي: الأوامسر السواردة مورد المدح، والتواهي الواردة مورد الذّم، والأوامسر السيّ يَتْرَبِّب على تركها والأوامسر السيّ يَتْرَبِّب على تركها العقاب، أو الإخبار بمحبّة الله عند الامتثال للأوامر، والبغض والكراهة أو عدم الحبّ عند ارتكاب النواهي، مثل:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّهِ وَرُسُلِهِ اَوْلَتِكَ هُمُ ٱلصِّدِيقُونَ ﴾ (الحديد: ١٩)، فالإيمان بالله ورسوله مقصود، وقوله: ﴿ بَلَ ٱللّهُ قَوْمُ مُسُوفُونَ ﴾ (الأعراف: ١٨)، فالنهي عن الإسراف مقصود، وقوله: ﴿ وَمَن يُطِع اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدَخِلَهُ جَنّاتٍ ﴾ (النساء: ١٣)، فظاعة الله ورسوله مقصود، وقوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتُعَكَّ كُدُودَهُ يُدِّخِلُهُ نَادًا ﴾ (النساء: ١٤)، فمعصية الله ورسوله ورسوله وقوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَكَّ كُدُودَهُ يُدِّخِلُهُ نَادًا ﴾ (النساء: ١٤)، فمعصية الله ورسوله توجب دحول النار، فثبت النهي عنها، وقوله: ﴿ وَٱللّهُ يُحِبُ ٱلْمُصْبِينِ يقتضي كون الإحسان مأموراً والله به، وقوله: ﴿ إِلَيْكُمُ لَا يُحِبُ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤١)، فبغض الله للمحسنون يقتضي كون الإحسان مأموراً به بناله الله للمحسوفين يقتضي كون الإسراف مذموماً ومنهياً عنه... فهذا وأمثاله ينظل المخمود وفي طلب الفعل المحمود وفي طلب المفعل المحمود وفي طلب المذموم (١).

⁽١) الشاطبي، الموافقات،مرجع سابق،٣/٥٥٠.

هــــذه الأمثلة لا تدلّ على طلب الفعل أو الكفّ عنه بصيغ الأمر والنهي الصّــريحة المعهــودة، بل تدل عليها بصيغ أخرى غير مباشرة، لكنّها في مرتبة الصّــريح؛ ذلــك أن أســلوب القــرآن في الأمر والنّهي لم يأت على شاكلة واحدة، بل تنوّع أسلوبه وعبارته.

نظرة في هذا المسلك:

إنّ هـذا المسلك يتماشى في الحقيقة مع منهج الظاهرية، الذين يأخذون بالظّواهر دون الستفات إلى العلسل والمصالح، ويجرون النّصوص مجرى التعبّد المحسض من غير تعليل(۱). فلا فرق عندهم بين أمر مجرّد من العلّة والحكمة، وأمر معلّل بهما في وحوب الائتمار، ولا فرق عندهم بين نحي بحرّد عن العلّة والحكمة، وغيى معلّل بهما في وحوب الانتهاء، فالأولى إهمال هذا المسلك لأنه لا يتماشى مع منهج الجمهور القائلين بالتعليل، فلماذا ذكره الشاطبي ضمن رأي الجمهور؟ وقد اعتبر رأيهم في التعليل أرجح، وفي ذلك يقول: «وهذا وحده من الاعتبار يمكن الانصراف إليه والقول به عاماً، وإن كان غيره أرجح» (١). فهو يقرّ بأن مسلك بحرّد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي من غير اعتبار العلل مرجوحاً.

⁽١) المرجع السابق،٣/ ١٤٤.

⁽٢) الشاطبيء المصدر نفسه ١٤٦/٣.

وقبل بيان ضعف هذا المسلك، وأنّه مرجوح، لا بدّ من بيان حجج أصحابه، ثمّ الرّدّ عليها.

حجج الواقفين مع ظاهر الأمر والنَّهي :

احتج أصحاب هذا المسلك بالأدلة الآتية:

أولاً: قالوا بأن المصلحة المقصودة من الأمر والنهي، وإن كانت معلومة في الجملة، فإنها مجهولة على التفصيل، فقد تعقل الحكمة من رجم الزّاني المحصن، وهي الزّحر، لكن لا نعقل لماذا تعيّن هذا طريقاً للزجر، دون الطرق الأحرى، كضرب العنق، أو الجلد حتى الموت، أو الجلد إلى عدد معلوم، أو السّجن، أو بذل مال كالكفّارات.

وكذاك القول في غير المحصن، حيث تعين حلد مائة وتغريب عام كطريق وحيد للزجر، دون الطرق الأحرى، مثل: الرّحم، والقتل أو زيادة عدد الجلد على المائة، أو نقصالها عنها، إلى غير ذلك من وجوه الزّحر الممكنة في العقل. «وإذا لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حدّ فيه على الخصوص دون غيره، وإذا لم نعقل ذلك -ولا يمكن ذلك للعقول - دلّ على أنّ فيما حدّ من ذلك مصلحة لا نعلمها، وهكذا يجري الحكم في سائر ما يعقل معناه»(١). وأمّا في باب ما لا يعقل معناه، فاحتجوا بأنّ الوقوف مع الظاهر أولى وأحرى من غير التفات إلى العلل والمصالح المقصودة؛ لأنّ العبادات غير معقولة المعنى.

⁽١) المرجع السابق،١٤٦/٣٠.

ثانسياً: قـــالوا بـــأن الوقوف مع ظاهر الأمر والنّهي أولى، نظراً لتعارض المصالح، كما يتّضع من خلال الأمثلة الآتية :

إنَّ عدم الالتفات إلى العلل والمعاني المصلحية ليس إعراضاً عن مقاصد الشارع المعلومة؛ لأن الالتفات إليها مع الإعراض قد يؤدي إلى إلغاء النص، وذلك مثل قوله: «في أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاقٌ» (٢)، حيث ذهب البعض إلى إخراج القيمة بدل الشاة بالنظر إلى المعنى المصلحي، وهو سدّ الخلّة، الذي يحصل بإخراج القيمة، فأدى ذلك إلى إلغاء إخراج الشاة الوارد في النص (٣).

الردّ على اعتبار الظاهر من غير حاجة إلى تعليل:

أولاً: إن القــول بأنّــه يــتعذّر إدراك المصالح على التفصيل، فإنّه ممكن باســتقراء ما ورد في القرآن والسنّة، بتتبّع موارد الأمر والنّهي، ذلك أنّ تنوّع

⁽١) المرجع السابق، ١٤٧/٣.

⁽٢) أخرجه أبو داود،كتاب الزكاة رقم١٥٦٨ بباب في زكاة السائمة،١٩٨/٢ كما أخرجه غيره.

⁽٣) الشاطبي، مرجع سابق، ١٤٨/٣.

الصّيغ في مختلف التراكيب مع الالتفات للقرائن الحالية والمقالية يدلَّ على أعيان المصالح في المأمورات وأعيان المفاسد في المنهيات، فيمكن الوصول إلى معرفة عين المصلحة أو عين المفسدة، ومن ثمَّ فلا إشكال في اعتبار العلل والمصالح بجانب الأوامر والتواهي(١).

- فالمصلحة المقصودة من قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الْهَالُوةَ ﴾ (السبقرة: ٤٣)، المحافظة على الصلاة، كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوْتِهِمْ السواردة في المحافظة على الصلاة، كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوْتِهِمْ السواردة في المحافظة على الصلاة، كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهِ عَلَى الصَّلَوْقِ وَالصَّلَوْقِ السَّمَا فَيَ الصَّلَوْقِ وَالصَّلَوْقِ السَّمَا فَيَ وَالصَّلَوْقِ السَّمَا فَيَ السَّمَا فَيَ السَّمَا فَيَ السَّمَ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ السَّمَا وَاللَّهُ السَّالِة والحالية والحالية والحالية والحالية والحالية على أنّ إقامة الصّلاة المقصود منها المحافظة عليها والإدامة.

⁽١) المرجع السابق، ١٤٨/٣، ١٤٩.

 ⁽۲) أخسرجه السبخاري، كتاب الرقائق، رقم ۱۱۰۰، باب القصد والمداومة على العمل، ۲۳۷/۰؛
 وأبو داود؛ والنّمائي؛ وابن ماجه.

نفسس التقليل من العبادة، أو ترك الدّوام على التوجّه إليه، وهذا المقصد دلّ عليه الاستقراء وتتبع النصوص الدّالة على أنّ التشدّد في العبادة قد يؤدي إلى مفسدة تسركها بالكلّية والزّهد فيها، كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللّهُ بِكُمُ الْمُسْرَ ﴾ (البقرة:١٨٥)، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدّينِ مِنْ حَرَبَحُ ﴾ (الحج ٤٨٠)، وقوله تعالى: ﴿ لا يُكلّفُ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدّينِ مِنْ حَرَبَحُ ﴾ (الحج ٤٨٠)، وقوله تعالى: ﴿ لا يُكلّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَها كُل (السبقرة:٢٨٦)، وغيرها من النصوص، فنبت من بحموع ذلك أنّ المراد من النهي الرّفق والرّحمة، لا أن مقصوده التقليل من الطاعة والعبادة، وهكذا يقال في سائر الأوامر والتواهي (١٠).

ثانياً: قد يكون اتباع ظاهر الأمر والنهي مخالفاً للمعنى المقصود منهما، ذلك أنّ الأمر ياني للذلالة على معان كثيرة تصل إلى سنّة عشر معنى محازياً (٢)، منها: معنى الإباحة، وهي تقتضي التخيير بين الفعل وتركه. فاتباع محرّد الأمر من غير نظر إلى علّته، لا يفيد كون الأمر للوحوب أو للإباحة، ومن ثمّ تتبيّن ضرورة البحث عن القرائن الحالية والمقالية للمعنى المقصود من الأمر، فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصَطَادُوا ﴾ (المائدة: ٢) وقوله: ﴿ فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصَطَادُوا ﴾ (المائدة: ٢) وقوله: ﴿ فَإِذَا عَلَى ملازمة الإصطياد عند الإحلال، وعلى ملازمة على ملازمة الاصطياد عند الإحلال، وعلى ملازمة

⁽١) الشاطبي، المو افقات، مرجع سابق، ١٥٠،١٤٩/٣.

⁽٢) در از ، هامش المو افقات، المرجع السابق، ١٥٠/٣٠.

الانتشار عند انقضاء الصّلاة، وهذا غير مقصود، بل المقصود أنّ سبب المنع من البيع وقت من الاحساطياد قد زال بالإحلال من الإحرام، وأنّ سبب المنع من البيع وقت الجمعة قد زال بانقضاء الصّلاة(1).

ثالثاً: إنّ الأحكام معلّلة بالمصالح، والأوامر والتواهي حزء من هذه الأحكام، ومعرفة المصلحة المرادة من الأمر، أو المفسدة المرادة من التهي معينة على الطاعة والامتثال وموافقة الشارع فيما أمر ونحى، بخلاف إهمال اعتبار مصالح المأمورات ومفاسد المنهيات يجعل حدود العمل بالأمر وكذا العمل بالسنّهي غير منضبط ولا محدود، فلا يكون هناك مرشد إلى مقصد الشارع سوى مجرد الصيّغة، وقد لا تكون كافية في تحديد مراد الشارع ومقصوده، ومن ثمّ قد يكون الوقوف عند بحرد الأمر والنهي مؤدياً إلى مناقضة غرض الشارع من الأمر والنهي ".

ومـن الأمثلة على كون ظواهر الأمر والنهي غير مفضية إلى ضبط معاني النصوص ومقاصدها ما يلي:

أ- نحسي الرسول على عن الوصال في قوله: «لا تُواصِلُوا» (أ) فالصّحابة الذين سمعوا النّهي لم ينتهوا، فواصل الرسول بأصحابه وأقرهم على ذلك، وهنا يترتب على الأحذ بظاهر النهى من غير التفات إلى العلّة أمران:

⁽١) الشاطبي، المرجع السابق،٣/١٥٠.

⁽٢) المرجع السابق، ٣/١٥٠.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، وقم ١٨٦٠، باب الوصال، ٢٩٣/٢؛ والنرمذي؛ وأبو داود.

القول بأن الصحابة عصوا الرسول على بالمخالفة عند تحاولهم،
 فلم ينتهوا.

_ أنه الله واصل هم بعد النهي، عندما تركوا النهي، وهذا من التناقض، فكيف ينهاهم ثم يخالف المنهي عنه. وحاشا لله أن يخالف الصحابة نبيهم، وحاشا لرسول الله الله النهي عنه التناقض، فثبت إذا أن النهي عن الوصال غير محمول على ظاهره من تحريم الوصال، وإنما هو محمول على الرّفق والتيسير، فلمّا علموا ما في الصيّام من الأجر والشواب ورغبوا في القرب من الله تعالى، واصلوا الصيّام، أراد النّبي الله أن يريهم بفعله ما نهاهم لأجله، وهو دخول المشقّة حتى يعلموا أن النّهي عن الوصال ليس لعلّه في ذاته، إنّما للرّفق هم.

ب- فيه عن بيع الغرر، كبيع الثمرة قبل أن تنضج، وبيع المنابذه، والحصاة، وغيره (١) ... لو أحذناه على ظاهره بالنظر إلى مجرد الصيغة من غير التفات إلى العلّة، لامتنع علينا بيع وشراء الكثير ممّا هو حائز، مشل: بيسع الجوز، واللّوز، والقسطل في قشرها، وبيع المغيبات في الأرض، والمقائي كلها، والدّيار، والحوانيت ذات الأسس المغيبة في الأرض، وغير ذلك ممّا هو حفي ومغيّب لا يرى(١)، وقد تعارف النّاس على جواز مثل هذه البيسوع،

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم ٢٠٣٦، باب الغرر وحبل الحبلة، ٢٧٥٣/ ومسلم؛ والترمذي؛ وأبوداود.

⁽٢) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ١٥٢/٣.

إمّا لورود نصّ آخر يخصّص النّهي عن بيوع الغرر، إذ يبعد أن ينقضي عهد الرسول على دون أن يسرى تعامل النّاس بمثل هذه البيوع المغيّبة والخفية عن الأنظار، أو يكون تمّا حصّ من النّهي عن بيوع الغرر لمعنى مصلحي وهو المستمى عند علماء الأصول بالاستحسان للضرورة؛ لأن القياس يمنعهن لكن حازا استحساناً لدفع الحرج والمشقة، فكان هذا من الغرر المستثنى، حيث قال شرّاح الحديث: يستثنى من بيع الغرر أمران:

ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

ما يتسامح فيه إمّا لحقارته، أو للمشقّة في تمييزه وتعيينه مثل ببع
 أسسس البناء، واللّبن في الضّرع، والحمل في بطن أمّه، والقطن المحشو في الجبّة إذا كان تبعاً (١).

وهكذا فالحمل على الظّاهر مطلقاً قد يؤدي إلى مناقضة مقصود الشارع من التيسير ورفع الحرج، فثبت إذاً اعتبار العلل والمعاني المحتفّة بالأوامر والتواهي.

رابعاً: إنَّ هذا التَّخوُف من مناقضة مقصود الشارع باتباع ظواهر الأمر والسنَّهي من غير التفات إلى المعاني والعلل، هو ما جعل الدكتور عبد المحيد السنّجار يعترض عليه بالنظر إلى تحقّقات وقوع الأمر في الواقع العملي، فليس كل عمد ل بظاهر الأمر مفض إلى تحقيق مقصد الشارع، كما هو الحال

⁽١) در از ، هامش الموافقات، المرجع السابق، ١٥٢/٣.

بالنسبة للأمر الظاهر بقطع يد السّارق في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسّارِقَ وَوَلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقَةُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوا أَيْدِيتُهُمَا ﴾ (المائدة:٣٨)، فظاهر الأمر يفيد إيقاع القطع في جميع الأحوال، فلم أقيم الحدّ بسبب المجاعة مثلاً فإنّه لا يحقّق المقصد من العقوبة وهو الزّحر والتأديب(١). وهذا ما جعل الخليفة عمر المتنع عن إقامة الحدّ في عام المجاعة لمخالفته مقصود الشارع.

السرأي الراجسح:

من خلال عرض أدلّة القائلين بالوقوف مع ظاهر الأمر والنّهي من غير الستفات إلى العلل والمعاني، والرّدود الواردة على تلك الأدلّة، يتبيّن ضعف هذا المسلك، ذلك أن الحمل على الظاهر لا يستقيم في كل الأحوال، وقد يؤدي إلى مخالفة مقصد الشارع ؛ لذا فالراجح هو الالتفات إلى المعاني والعلل والمصالح المسرادة من الأوامر والتواهي، لتحديد المراد الإلهي منها، وبذلك يكون الجمع بين ظواهر النّصوص ومعانيها هو المنهج الأمثل لمعرفة مقصد الشارع كما مرّ بيانه.

المسلك الثاني: التعليل فيما عقل معناه:

يرد التّعليل عند علماء الأصول ويراد به أمران:

أحدهما: أن أحكام الله تعالى معلّلة بمصالح العباد في العاحل والآجل. ثانيهما: بيان علل النّصوص(٢).

⁽١) النجار، قصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، مرجع سابق، ص١٥١.

⁽٢) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية عط١ (الرباط: دار الأمان، ١٤١٤هـ ١٤١٨م) ص ١٢٣.

والإطلاق الأوّل هــو التعلــيل بمعناه العام، والإطلاق الثاني هو التعليل بمعناه الجزئي، وهو الذي يتصل بمذا للسلك.

وعرقه شلبي بأنه: «بيان العلل، وكيفية استخراحها» (١). والدريني بأنه: «تبيين أو تفسير احتهادي عقلي، يستخلص علّة الحكم التي بني عليها» (١). فمحموع التعاريف متقارب المعنى، ويفيد أن التعليل عبارة عن استخلاص علّة الحكم من النص.

وقد عبر عنه الشاطبي بقوله: «اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر هذا الفعل؟ ولماذا في عن هذا الآخر؟»(٢). أي البحث عن المقصد من الأمر، والمقصد من السنهي، فاعتبار علل الأمر والنهي، معناه الوقوف على مقاصدهما، فنتج من ذلك أنّ العلّة المقصودة من الأمر ما يدلّ عليه من جلب للمصالح، وأنّ العلّة المقصودة من النّهي ما يدلّ عليه من دفع للمفاسد، فآل الأمر إلى معرفة المصالح المنوطة بالأوامر، والمفاسد المنوطة بالنّواهي.

وإذا عرف الإيقاع، أي المعلمة من الأمر عرف مقتضاه، وهو قصد الإيقاع، أي الفعل، وإذا عرف المقتضاه وهو قصد عدم الفعل، وإذا عرف المقسدة من التهي، عرف مقتضاه وهو قصد عدم الإيقاع، أي عدم الفعل. فالأمر بالتكاح، لما كان لمصلحة التناسل، كان مقصوداً، والأمر بالبيع لما كان لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه كان مقصوداً، والأمر بالحدود لما كانت لمصلحة الازدجار كانت مقصودة.

⁽١) شلبي، تعليل الأحكام،ط١(بيروت: دار النهضة العربية،١٤٠١هــ/١٩٨١م) ص ١٢.

⁽٢) الدريني، بحوث في الفقه المقارن، مرجع سابق، ٢٨/١.

⁽٣) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق،٢٩٤/٢.

فتعين إذاً أن القصد إلى إيقاع الفعل أو عدمه لا يعرف من محرد الأمر والنهي، بل يعرف من العلل المنوطة بحما، وهي المصالح المقصودة من الأوامر، والمفاسد المقصودة من التواهي؛ لأن المصالح مقصودة الفعل، والمفاسد مقصودة الترك؛ لذا: «فإذا تعينت – أي العلل – علم أنّ مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبّب أو عدمه. وإن كانت غير معلومة، فلا بدّ من التوقّف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا أو كذا»(1).

فحاصل هذا المسلك راجع إلى البحث عن علل الأمر والنهي، بل البحث عن علل الأمر والنهي، بل البحث عن علل النصوص، وذلك باستخدام مسالك التعليل، يقول الشاطبي: «وتعرف العلّه هنا بمسالكها المعروفة في أصول الفقه، فإذا تعيّنت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبّب أو عدمه، وإن كانت غير معلومة فلا بدّ من التوقف عن القطع على الشارع أنّه قصد كذا وكذا» (٢). فهو يرى أن مسالك التعليل هي الطرق الموصلة إلى معرفة على الأمر والنّهي، وأنّ مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، فإن كانت مفسدة دلّت على قصد الشارع في عدم إيقاعها، وإذا كانت مفسدة دلّت على قصد الشارع في عدم إيقاعها .

وتمّــا يؤكــد أن الشاطبي يقصد بمسالك التعليل ما ذكره علماء الأصول في باب القياس، قوله: «إنّ للصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع ألها على ضربين:

⁽١) المرجع السابق نفسه، ٣٩٤/٢.

⁽٢) نفسه.

أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة: كالإجماع، والنّص، والإشارة، والسّبر، والمناسبة، وغيرها، وهذا القسم هو الظّاهر الذي نعلّل به، ونقول: إنّ شرعية الحكم لأحله.

ٹائیهما: مالا یمکن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة، ولا يطلع عليه إلاّ بالوحي (١).

وهكذا أصبحت مسالك التعليل طرقاً لاستخراج علّة القياس وطرقاً النصاً لاستخراج علّة القياس وطرقاً أيضاً لاستخراج مقاصد التشريع، كما يقول التجّار: «فتلك المسالك تصبح طرقاً لاستكشاف مقاصد الشريعة»(٢). ومن المعلوم أنّ مسالك التعليل إنما وضعت لكشف علّة القياس، وهي الوصف الظاهر المنضبط الدي هر مظنة وجود الحكمة، ولم توضع للكشف عن الحكمة ذاقا، فهل هي صالحة لأن تكون طرقاً لمعرفة الحكم والمصالح كما يراه الشاطي؟

والجــواب أنَّ ذلــك ممكــن إذا علمنا أنَّ الوصف الظاهر المنضبط مظنّة وحــود الحكمــة، فهــو مســتلزم لوجودها لا محالة، ذلك أنَّ من الشروط الواحــب توفّرها في الوصف المعلّل به أن يكون مناسباً للحكم، ومعنى المناسبة أن يترتّب على شرعية الحكم المنوط به مصلحة مقصودة للشارع(٣).

⁽¹⁾ المرجع السابق،٢/٣١٣.

⁽٢) النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، مرجع سابق، ص ١٥٢.

⁽٢) شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

وقد أكد ابن عاشور العلاقة القائمة بين العلّة والحكمة عند الجمهور حيث قال: «ألا ترى أنهم لما اشترطوا أنّ العلّة تكون ضابطاً لحكمة كانوا قد أحالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد»(١). ويقول عسن الأصولين: «بحدهم في تعليل القياس يوجّهون أنظارهم إلى التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة مع أنهم يصرّحون بأنّ تلك الأوصاف يحصل من وجودها معنى هو المسمّى بالحكمة أو المصلحة أو درء المفسدة»(١). فالقتل العمد العدوان علّة القصاص، لما في القصاص من حكمة الحفاظ على النفوس، والإسكار علّمة إقامة حدّ الخمر، لما في إقامة الحدّ من حكمة الحفاظ على العقول، والزي علّة إقامة حدّ الرجم لما في إقامة الحدّ من حكمة الحفاظ على الأنساب، والسرّقة علّة القطع، لما في إقامة الحدّ من حكمة الحفاظ على الأنساب.

وهكذا يتضح من خلال هذه الأمثلة وغيرها أن العلّة متضمّنة للحكمة، ومظنّة وجودها، فتكون معرفة العلّة طريقاً لمعرفة الحكمة بالضّرورة.

و خلاصة القول: إنَّ هذا المسلك يرجع إلى البحث عن علل التصوص وما اشتملت عليه من معاني وحكم ومصالح مقصودة للشارع، فيكون التعليل أحد المسالك لمعرفة المقاصد.

المسلك الثالث: المناسبة:

هــذا هــو المسلك الثالث الذي عبر عنه بقوله: «أنّ للشارع في شرع

⁽١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ١٧.

⁽٢) المرجع السابق، ص١٢٠.

الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة (أ). والمقصد الأصلي هـو مـا شرع الحكم لأجله بالقصد الأوّل، كالتّكاح شرع للتناسل بالقصد الأوّل، وكالصّلاة شرعت لعبادة الله تعالى بالقصد الأوّل. أمّا المقصد التّبعي فهـو مـا كـان مشروعاً بالقصد الثاني، وعلامته أن يكون مناسباً وملائماً للمقصد الأصلي، كـأن يحافظ المقصد التّبعي على دوام المقصد الأصلي ويؤكّده ويثبته ويقويّه. فالقصد التّبعي للتكاح يتحلّى في طلب السّكن، والـتّعاون بين الزّوجين على المصالح الدّنيوية والأخروية، والاستمتاع بالحلال، وتربية الأولاد، والتّحصّ من الوقوع في الحرام، وغير ذلك ثمّا يقوّي أواصر الرابطة الزوجية، فجميع هذه المعاني مقصودة؛ لكونما تلائم وتناسب المقصد الأصلي من النّكاح وهو التّناسل، فتكون مقصودة قصداً تبعاً. والقصد التّبعي للصّلة طلب ثـواب الآخرة؛ ليكون المرء من أولياء الله تعالى، فهذا يلاتم ويناسب المقصد المقصد الأصلي وهو عبادة الله تعالى، فيكون مقصوداً قصداً تبعياً.

هل يعد مسلك المناسبة مستقلاً عن مسلك التعليل؟

لقد ذكر الشّيخ درّاز أنّ هذا المسلك هو ما اصطلح الأصوليون على تسميته بر (المناسبة)، واعرترض على الشاطبي لكونه أفرده عن مسلك التعليل (٣)، كما أشار النجار إلى ذلك أيضاً (٤)، فما حقيقة المناسبة؟

⁽١) الشاطبي، المرجع السابق،٣٩٢/٢.

⁽٢) المرجع السابق، ٢/٣٩٧،٣٩٦.

⁽٣) در از ، هامش الموافقات، المرجع السابق، ١/٣٧٩.

⁽٤) النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، مرجع سابق، ص ١٥٣.

عرفها القرافي بقوله: « المناسب ما نضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة» (١). فمسلك المناسبة هو تعيين العلّة التي لم يرد فيها نصّ ولا إجماع بمجرد ظهور الملاءمة بين الوصف للعلّل به والحكم الشرعي. والملاءمة معناها أن يكون الوصف المعلّل به متضمناً لجلب مصلحة أو درء مفسدة. فالمناسبة إذا استخراج العلّة غير المنصوص عليها والمجمع عليها بطريق الاستنباط. ومن هنا يمكن معرفة وجه إفراد الشاطبي لهذا المسلك، ليبيّن أنّ العلل تعرف من مصدرين:

الأول: السنّص، ويدلّ على العلّة المنصوصة في الأوامر والنّواهي، وأطلق عليها اسم (اعتبار علل الأمر والنّهي) أي العلل المنصوص عليها.

الثاني: الاحتهاد، ويدل على العلَّة المستنبطة بطريق المناسبة.

وقد ذكر علماء الأصول أنّ أدلّة الشرع لمّا كانت منحصرة في النص والإجماع والاستنباط، كان دليل العلّة منحصراً فيها أيضاً، فعرف من مصادر للائه هيئ: النصّ والإجماع والاستنباط (٢)، كذلك فإنّ الشاطي حصّص مسلك للناسبة لمعرفة للقاصد التبعية على الخصوص، فبالإضافة إلى كونما تعرف بالنصّ، تعرف أيضاً بطريق المناسبة والملاءمة بينها وبين للقاصد الأصلية، فكلّ ما كان مقوياً وداعياً إلى تحقيق للقاصد الأصلية كان مقصوداً قصداً تبعاً مشروعاً، وكلّ ما كان غير مقصود.

⁽١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص٣٩١.

⁽٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ٢٩٨/٢.

فمسلك للناسبة إذاً خاصّ بمعرفة المقاصد التبعية التمييز بين ما هو مقصود وغير مقصود حتى لا تعود المقاصد التبعية بالإبطال على المقاصد الأصلية.

المسلك الرابع: التعبّد فيما خفي معناه:

هـــذا هو المسلك الرابع الذي عبر عنه الشاطبي بقوله: «السّكوت عن شرع التسـبّب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له»^(۲). وهذا المسلك حاصّ بمعـــرفة قصـــد الشارع في عدم الفعل، لا في الفعل، وحاصله أنّ الأحكام التي لم ينصّ عليها الشّارع وسكت عنها في زمن التشريع على ضريين:

الأول: ما لم ينصّ عليه الشّارع في زمن التشريع وسكت عنه ؛ لأنه لا داعية له يقتضيه ولا موجب له، وذلك كالنّوازل التي حدثت بعد وفاة الرسول على كجمع المصاحف، وتدوين العلوم، وتضمين الصّنّاع، وما أشبه ذلك، حيث نظر فيها السّلف الصّالح وأجروها على ما تقرّر في كلّياتها.

وهــــذا القســــم تجري فروعه على أصوله المقررة شرعاً، فيعرف المقصد الشـــرعي فيها من الجهات المذكورة من قبل، أي من الجهة الثالثة، وهي ما لم

⁽١) الشلطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣٩٨،٣٩٧/٢؛ ١٨٣/٣.

⁽٢) المرجع السابق،٢/٢٠٤.

يسنص عليه وعلم بمسلك استقرئ من التصوص، وقد ظهر أن الجهة الثالثة هي: (مسلك المناسبة) ومعناها الملاءمة بين الأحكام ومقاصد التشريع وكلياته من حلب للمصالح ودرء للمفاسد، ومن ثمّ فإنّ النوازل الحادثة بعد زمن التشريع التي لم يرد فيها نصّ تعرف بمسلك المناسبة، فما كان مناسباً لمقاصد التشريع كان مشروعاً، وما كان منها مناقضاً كان غير مشروع.

المنافي: ضرب لم يسنص عليه الشارع في زمن الوحي مع قيام المعنى المقتضي له، فالسّسكوت عنه كالنّسص على أنه ثابت لا يقبل الزّيادة عليه ولا الإنقساص، وأنّ أيّ زيادة عليه ما كان بدعة ومخالفة لمقصد الشارع، وحينئذ يكون مقصد الشارع الوقوف عند النّص، أي التعبّد، كسجود الشكر عسند الإمام مالك، فهو غير مشروع؛ لأنه لم يكن في عهد رسول الله مع معالم المعنى المقتضي له، وهو انتصار رسول الله والمغيق الغزوات والفتوحات، ومنع ذلك لم يثبت أنه سجد لله تعالى، فدلّ ذلك على أنه غير مقصود، وأنّ السّنة عدم السّجود؛ وسقوط زكاة الخضر والبقول، فالنبي الله المناخذ الزّكاة السّنة عدم الرّكاة فيها. وكذلك تحسره نكاح التحليل مع قيام المعنى المقتضي له في عهد الرسول الله وكذلك تحسره نكاح التحليل مع قيام المعنى المقتضي له في عهد الرسول المن وهسو التخفيف والترخيص للزّوجين ليرجعا كما كانا أول مرة، تما يدلّ على أنّ التحليل غير مقصود (١).

⁽١) الشاطبي، المرجع السابق، ٢/٩،٤،،١٤.

نظرة في هذا المسلك:

إن هذا للسلك حصصه الشاطي لمقاومة البدع ومعرفة الأفعال غير المقصودة شرعاً، الستي سكت عنها الشارع مع قيام أسباها الدّاعية إليها، كما حصصه للستفريق بين البدع والمصالح المرسلة (١)، فكلاهما من المسكوت عنه شرعاً في زمن الوحي، ولم يرد فيهما نصّ بالنفي أو بالإثبات، لكنهما يختلفان من جهتين:

أ- ملاءمــة المصــالح المرســلة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من
 أصوله ولا دليلاً من دليله.

ب- أنَّ عامَــة الــنظر في المصالح المرسلة إنّما هو فيما عقل منها وحرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقّتها بالقبول، فــلا مدحــل لها في التعبّدات، ولا ما جرى بحراها من الأمور الشرعية؛ لأنَّ عامّــة التّعــبّدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصّلاة والصّيام في زمان مخصوص وغير ذلك(٢).

وقد ساق الشاطبي أمثلة وشواهد كثيرة من أوحه العبادات غير المعقولة المعسى في باب الطهارة، وأوقات الصّلاة، وغسل الميت، والصّيام، إلى أن قال: «إنّ في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده ونحسى نحوه واعتبرت جهته، وهو أنّ ما كان من التّكاليف من هذا القبيل، فابن قصد الشارع أن يوقّف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن

⁽١) الشاطبي، المرجع السابق، ٢٠٧/٢.

⁽٢) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ١٥٥/٢.

يوكل إلى واضعه ويسلّم له فيه، سواء علينا أقلنا: إنّ التكاليف معلّلة بمصالح العباد، أم لم نقله...» (١).

وفي الأحسير قسرر أنّ البدع مخالفة ومضادة للمصالح المرسلة؛ لأنّ موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات ما لا يعقل معناها على التفصيل، وأيضاً فإنّ عامّة البدع لا تلائم مقاصد الشرع، إلى أن قسال: «وبذلك كلّه يعلم من قصد الشارع أنّه لم يكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلاّ الوقوف عند ما حدّه، والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة «().

وهكذا يتبيّن أن الشاطبي جعل هذا المسلك مقابلاً للمسلكين السّابقين وهما اعتبار على الأمر والنهي، والمناسبة، ذلك أنَّ هذين ينطبقان على المصالح المعقولة السبي نص الشارع على عللها، أو أو كل الاجتهاد في استنباطها، أمّا هذا المسلك فهو خاص بالمصالح غير المعقولة، وهي التعبّدات، فلا احتهاد فيها بالزّيادة والنقصان، بل الواجب فيها الوقوف مع النّص؛ لذلك اصطلح على تسميته بن مسلك التعبّد من غير تعليل؛ ليكون مقابلاً للمسلكين المفيدين لاعتبار التعليل.

وهـــذا المســـلك شـــامل لجميع أحكام العبادات لأنّ الأصل فيها التعبّد، وشـــامل أيضـــاً لمـــا في المعـــاملات من أحكام غير معقولة المعنى، كمقادير

⁽١) الشلطبي، الموافقات، مرجع سلبق ،١٥٨،١٥٧/٢.

⁽٢) المرجع السابق، ١٦١/٢.

خلاصة المسالك الظُّنيّة:

إذا استبعدنا المسلك الأوّل وهو (بحرد الأمر والنّهي الابتدائي التصريحي) لكونه مسلكاً ظاهرياً لا يتماشى مع رأي الجمهور القائلين بتعليل الأحكام، وإذا اعتبرنا أن المسلك الثاني وهو (اعتبار علل الأمر والسنهي) والمسلك الثالث وهو (المناسبة) كلاهما يندرجان ضمن مسلك (التعليل فيما عقل معناه) والمسلك الأخير مقابلاً له أي (التعبد فيما لا يعقل معناه)، فإنّ قائمة المسالك تنحصر في مسلكين عامين:

الأول: التعليل فيما عقل معناه، الثاني: التعبّد فيما حفى معناه.

وهـــذا مـــا لخصّه الشاطي في موضع آخر بأسلوب آخر مختصر وحامع حيث قال: «إنّ المصالح في التّكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين:

أحدها:ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع والنصّ والإشارة، والسّبر، والمناسبة، وغيرها، وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلّل به، ونقول: إنّ شرعية الأحكام لأجله.

الستاني: ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة، ولا يطّلع عليه إلاّ بالوحي...» (١).

⁽١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣١٣/٢.

النوع الثاني: المسالك القطعية:

والمراد بما المسالك التي دلّت عليها نصوص كثيرة بلغت درجة القطع أو القريب من القطع. وحصرها ابن عاشور في ثلاثة مسالك هي:

المسلك الأوّل: الاستقراء:

الاستقراء في اللّغة: معناه التتبع، يقال: استقرأ الأشياء أي تتبّعها لمعرفة أحوالها وحواصّها، والأصل أنه مأخوذ من: (قرأ) بمعنى تتبع ونظر أعماله، وقرأ الأمر تتبّعه، وقرأ البلاد تتبعها أرضاً أرضاً، وسار فيها ينظر حالها وأمرها، وقرأ الأرض تتبّع ناساً بعد ناس فيها ((). وفي الاصطلاح: «عبارة عن تصفّح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات» (آ) أو: «تصفّح جزئيات المعنى ليثبت في جهتها حكم عام» (آ). أي: «استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الدّهن على أمر كلّي عام» (أ). يفهم من هذه التّعاريف أن الاستقراء منعاه: «تتبع معاني الجزئيات لاستخلاص معنى كلى "ك.

أنواع الاستقراء: ينقسم الاستقراء إلى نوعين:

الأوّل: استقراء الأحكام المعروفة عللها: ويرجع إلى استنباط علـــل كثيرة لأحكام مختلفة بمسالك العلّة المعروفة في أصول الفقه، ثمّ استقراء تلك

⁽١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،ط٢ (القاهرة:دار المعارف) ٢/ ٣٧٢، ٣٧١.

⁽٢) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ١٠٣/١.

⁽٣) المرجع السابق،٣/٢٩٨.

⁽٤) المرجع السابق، ٣/٢٩٨.

العلل وترتيبها وفق الحكمة المقصودة منها، فيحصل من كلَّ مجموعة من العلل المتماثلة حكمة متحدة هي المقصد الشرعي. ومن أمثلة ذلك:

- علّـة النّهي عن المزابنة الثابت بمسلك الإيماء في قوله ﷺ لمن سأله عـن بـيع التّمر بالرّطب: « أَيْتَقُصُ الرُّطَبُ إذا جفّ؟، قال: نعم، قال: فـلا إذن»(١). فعلّة تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرّطب منهما المبيع باليابس؛ لأنّ من شروط صحة البيع تساوي العوضين.

علّـــة التهي عن بيع الجزاف بالمكيل، هو الجهل بمقدار أحد العوضين،
 وهو بيع الجزاف، وعرفت هذه العلّة بطريق الاستنباط.

علّـــة إباحـــة القيام بالغبن، هو نفي الخديعة بين الأمّة، الثابت بمسلك
 النّص، في قوله ﷺ للذي يخدع في البيوع: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلُ لاخِلابَةً» (٢).

إذا استقرينا مجموع هذه العلل الثلاث، وحدناها تمدف إلى تحقيق حكمة مشتركة مستحدة هي: إبطال الغرر في المعاوضات، فيستخلص من ذلك أنَّ إبطال الغرر في المعاوضات مقصد شرعي قطعي.

 ⁽١) أخرجه السترمذي، كستاب البسيوع، رقم ١٢٢٥ بساب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابسنة، ٣/٨٥٤ والنسائي؛ وأبو داود؛ وابن ملجه.

 ⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم ٢٠١١، باب ما يكره من الخداع في البيوع، ٢٠٤٠؛
 ومسلم؛ والترمذي؛ والنسائي؛ وأبوداود.

فيحصل من استقراء هاتين العلتين الثابتين بمسلك النّصَ حكمة جامعة متحدة هي الحفاظ على دوام الأخوة بين المسلمين، فتكون مقصداً شرعياً.

الثاني: استقراء أدَّلَة أحكام مشتركة في علَّة واحدة:

أي استنباط علــل كثيرة لأحكام متماثلة في علَّة واحدة، بحيث تكون تلك العلَّة هي مقصد الشارع يقيناً. ومن أمثلة ذلك:

- عَلَّةَ النَّهِي عَن بيع الطُّعام قبل قبضه هي: طلب رواج الطُّعام في الأسواق.
- علّـــة الـــنّهي عـــن بـــيع الطعام بالطّعام نسيئة هي ألا يبقى في الذّمة فيفوت رواحه.
 - علَّة النَّهي عن الاحتكار، هي منع إقلال الطُّعام في الأسواق.

فيحصل من استقراء علل هذه الأحكام، علَّة مشتركة هي: طلب رواج الطَّعام وتيسير تناوله، فيكون هو المقصد الشرعي.

- كثرة الأمر بتحرير الرقاب يدلّ على أن حرّية الإنسان مقصد شرعي (١). نظرة في هذا المسلك:

إنّ مسلك الاستقراء يعتمد أساساً على البحث عن علل التصوص والأحكام، وترتيبها في مجموعات متحدة الغرض، للوصول إلى حكمة مشتركة تكون هي المقصد الشرعي المطلوب. ومن ثمّ فإنّ حاصل هذا

⁽١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٠.

المسلك راجع إلى البحث عن العلل بوساطة مسالك التعليل المعروفة في أصول الفقه، فهو يشبه من هذه الجهة مسلك التعليل عند الشاطبي، غير أن ابسن عاشور ارتقى به لأن يكون مسلكاً قطعياً لا يقتصر على الأحكام والنصوص الفردية الجزئية، بل يستقرئ بحموعات كثيرة من الأحكام والتصوص للوصول إلى مقاصد قطعية. وهذا يدل على أن معرفة المقاصد سواء الظنية منها أو القطعية متوقف على استنباط علل النصوص بوساطة مسالك التعليل للعروفة في أصول الفقه، وهي الحقيقة التي اتفق عليها كل من الشاطبي وابن عاشور. فالتعليل إذا أهم مسلك من مسالك كشف مقاصد التشريع.

المسلك الثاني: نصوص القرآن الواضحة الدّلالة:

هـــذا هو المسلك القطعي الثاني بعد الاستقراء، ويعتمد على الاستخلاص المباشـــر للمقصـــد الشرعي من نصوص القرآن الواضحة الدّلالة بحيث يكون احتمال غير المراد منها ضعيفاً، وأمثلة ذلك:

- قوله تعالى : ﴿ وَأَلِلَهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ (البقرة: ٢٠٥)، فإنّه يدلّ دلالة واضحة على أن درء الفساد مقصد شرعي.

- قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمَوْلَكُمُ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَكُطِلِ ﴾ (النساء:٢٩)، دليل واضح على أنَ أكل أموال الناس بالباطل مفسدة وأن الحفاظ على المال مقصد شرعي. - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْرُرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَكَ ﴾ (فاطر:١٨)، دليل واضح على أنّ أحداً لا يتحمّل تبعة الآخر، وأن الحفاظ على براءة النّاس من التّهم مقصد شرعي.

- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيكُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَبْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ... ﴿ (المائدة: ٩١)، دليل واضح على أنَّ فِ شرب الخمر ولعب الميسر مفاسد كبيرة.

- قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُشَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْيُشَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُشْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُشْرَ وَلَا يَرِيدُ بِنَ اللَّذِينِ مِنْ حَرَجً ﴾ (الحج: ٧٨)، دليلان واضحان على أن التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي.

ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه عليه (١).
إن هذا التوع من المقاصد المستخلصة بطريق مباشر من نصوص القرآن تمتاز بالقطع، ذلك أن «القرآن لكونه متواتر اللفظ قطعيه، يحصل السيقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشّارع تعالى، ولكنّه لكون بعضه ظني الدّلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف تطرق احتمال معنى ثان إليها، فإذا انضم إلى قطعية المتن قوّة ظن الدّلالة تسنّى لنا أحذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه»(١).

⁽١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٢١.

⁽٢) المرجع نفسه، ص٢١.

نظرة في هذا المسلك:

إنَّ هـذا المسلك يعتمد على معرفة المقاصد الشرعية انطلاقاً من نصوص القرآن الواضحة الدّلالة عليها، أي التصوص التي صرّحت بالمقصد أو نبّهت عليه، من غير حاحة إلى البحث عن العلل بوساطة مسالك التعليل، ذلك أن القرآن الكريم دلّ عـلى الكثير من الحكم والمصالح لأجل احتلابها، وعلى الكثير من الحكم قرن بين الأحكام وما فيها من مصالح أو مقاسد، ترغيباً أو ترهيباً، مثل:

- الحكمة من القصاص في قوله: ﴿ وَلَكُمْمُ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةً ﴾ (البقرة: ١٧٩).
- الحكمة مسن السنهي عسن الزنا: ﴿ وَلَا نَقْرَبُوا ٱلرِّنَيُّ إِنَّمُ كَانَ فَحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء:٣٢).
- الحكمة من غض الأبصار وحفظ الفروج: ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ لَا مُثَمِّ النّور: ٣٠).
 يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَدِرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَالِكَ أَزْكَى لَمُمُّ (النور: ٣٠).
- الحكمة من الإعداد للقتال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال: ٢٠).
- الحكمــة مــن الاعتدال في الإنفاق: ﴿ وَلَا تَجْعَلَ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ

عُنُقِكَ وَلَا نَبْسُطُهَا كُلِّ ٱلْبَسْطِ فَنَقَعُدُ مَلُومًا تَحْسُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٩).

- الحكمة من الصلاة: ﴿ وَأَقِيمِ ٱلصَّكَلُوةَ ۚ إِنَ ٱلصَّكَلُوةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْسَاءِ وَٱلْمُنكَرُّ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُّ ﴾ (العنكبوت: ٤٠).

الحكمة من الزّكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم مَنَا الرّكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةً تُطُهِّرُهُمْ وَتُزكِّهِم مَنَا ... ﴾ (التوبة:١٠٣).

فه ـــذه النصوص وأمثالها صرحت بالحكمة والمقصد من الأحكام الواردة فـــيها، ببيان ما فيها من مصالح أو مفاسد، وهي قاطعة الدلالة لكونما لا تحتمل معنى آخر غير المصرّح به.

فمراد ابن عاشور من هذا المسلك هو استخلاص مقاصد قطعية، من نصوص القرآن القطعية أو القريبة من القطعي بحيث يكون احتمال غير المراد منها ضعيفاً.

المسلك الثالث: السنة المتواترة:

هـــذا هـــو المســـلك الثالـــث مـــن المسالك القطعية، وهو يعتمد على الســـتخلاص المقصـــد الشـــرعي من السنة المتواترة، وهي على نوعين: تواتر معنوي، وتواتر عملي، والسّنة المتواترة هي ما أفادت القطع سنداً ودلالةً.

أ- الستواتر المعسنوي: ويحصل من مشاها.ة عموم الصّحابة لأعمال الرسول ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعي كلّي، ويشمل هذا السّنوع الأحكام المعلومة من الدّين بالضرورة، والقريبة من المعلوم ضرورة.

ومنالها: مشروعية الصدقة الجارية للعبر عنها بالحبس، حيث يروى أن شريحاً كان يرى، وهو بالكوفة، عدم حوازها وانعقادها، فلمّا سمع مالك، رحمه الله، قسال: رحسم الله شريحاً تكلّم بالكوفة و لم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي على وأصحابه والتابعين ومن بعدهم، وما حبسوا من أموالهم، وهذه صدقات الرسول على سبع حوائط. فالإمام مالك استند في كون الحبس مقصداً شرعياً كلياً من تصرفات الرسول وأصحابه ومن بعدهم، فمجموع ذلك يدلّ دلالة قاطعة لا شك فيها على جوازها وانعقادها.

ب- العملي: ويحصل لآحاد الصّحابة من تكرار مشاهدة أعمال الرسول على بعيث يستخلص منها مقصد شرعي. ومثالها: ما روي عن الأزرق بن قييس قال: كنّا على شاطئ غر بالأهواز، قد نضب عنه الماء، فجاء أبو بسرزة الأسلمي على فرس، فقام يصلّي وحلّى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتّى أدركها، فأخذها ثم حاء فقضى صلاته. وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل، فقال: ما عنّفني أحد منذ فارقت رسول الله على الليل، وذكر أن منزلي متراخ، فلو صلّيت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أن صحب رسول الله على فيكان يرى من تيسيره. لقد علل هذا الصّحابي قطع الصّلاة واللّحوق بالفرس بالمشقة اللاّحقة به لو استمر في صلاته، بحيث لا يتمكّن من اللحاق بأهله إلاّ ليلاً، ولما استنكر عليه من في المحلس بين له ما شهده من تيسير الرسول على وساحته. إن هذا المقصد

الشرعي مظنون ظناً قريباً من القطع بالنسبة إلى صاحب القضية (أبو برزة الأسلمي)، ولكنه يكون مقصداً ظنياً محتملاً بالنسبة إلى غيره الذين روى إليهم خبره؛ لألهم يتلقون منه ذلك على سبيل التقليد وحسن الظن به(١).

نظرة في هذا المسلك :

إنّ المـــراد من السّنة المتواترة، هي السّنة الفعلية المنقولة نقلاً متواتراً مفيداً للقطـــع، وقـــد اشترط ابن عاشور لتكون مسلكاً قطعياً لاستخلاص المقاصد الشرعية ثلاثة شروط:

أ- أن يـــتكرّر الفعل من الرسول ﷺ مرّات عديدة، يحصل اليقين منها، فــــلا عـــبرة بآحاد الأفعال والتصرفات، ويعرف ذلك بمواظبته ﷺ على الفعل مرّات كثيرة.

ب- أن تحصل مشاهدة فعلية من الصحابة للأفعال والتصرفات
 المتكرّرة عن الرسول ﷺ فلا يكفى الإخبار عنه والرّواية.

ج- أن تحصل المشاهدة من عموم الصّحابة فيكون المقصد قطعياً بالنّسبة للرّاوي وللمروي إليهم، أو تحصل من آحاد الصّحابة فيكون المقصد قريباً من القطعي بالنّسبة للرّاوي، وظنّياً بالنسبة للمروي إليهم.

⁽١) ابن عاشور، المرجع السابق، ص ٢٢،٢١.

أو في حلقات العلم، أو في الغزوات والحروب، حيث يتسنّى لعدد كبير منهم مشاهدة أفعاله على وتكرّرها، ممّا يحصل لهم اليقين بمقصد شرعي قطعي؛ لأنّ تكرار الفعل الواحد مرّات عديدة دليل قاطع على كونه مقصود شرعاً.

والسرّ في اشتراط عنصر المشاهدة، لما في ذلك من زيادة التئبت والتّحقّق من المقاصد الشرعية باستبعاد معان كثيرة محتملة غير مقصودة من أفعالم في ولها المساف الشرعية باستقصاء تصرّفات الرسول و المعلى استقصاء تصرّفات الرسول و المستروا السنتباط العلل وكانوا في عصر التابعين يشدّون الرّحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول في وأعماله وعمل الصّحابة ومن صحبهم من التابعين، هالك يتبيّن لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ وليتضع لهم ما يدفع عنهم الحكم والمقاصد»(١).

الخلاصة:

إن المسالك المعتبرة في كشف المعاني والمصالح المقصودة شرعاً قسمان: مسالك قطعية: وهي المعتبرة في كشف معاني النصوص الكلية ومقاصدها القطعية، وهي: الاستقراء، ونصوص القرآن الصريحة، والسنة المتواترة.

مسالك ظنية: وهي المعتبرة في كشف معاني النصوص الجزئية ومقاصدها الظنية، وهي: التعليل فيما عقل معناه، والتعبد فيما خفي معناه.

و هـــذا يكــون هذا البحث قد تم بمعرفة الضوابط المحددة للعلاقة بين اللفظ و المعنى.

⁽١) المرجع السابق، ص٢٨،٢٧.

نتائج البحث

أولاً: ظهر بطلان السزعات الثلاث المخالفة لمنهج الجمهور في فهم وتفسير النصوص:

- فالباطنية ألغوا المعاني الظّاهرة، وحرّفوا التّصوص إلى رموز جعلوا إدراكها من حقّ الإمام المعصوم، ثمّا أدّى إلى هدم التصوص وتقويض بنيان الشريعة. وسبب ذلك يعود إلى نواياهم الفاسدة الداعية إلى إبطال الشريعة، والجهل بأدوات تفسير النصوص، ودعوى نقصان الشريعة، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى، ورفض المعرفة الكسبية، والاحتكام إلى المعرفة الذوقية. وأدى هم ذلك إلى الغلو في التأويل للنص الديني، متكين عليه في نصرة نرعاهم المستطرفة وآرائهم الباطلة، فامتلأت بذلك كتب التفسير والسنة بآراء باطنية وهمية وحيالية بعيدة عن الحق ومقاصد الدين.

- أمّا الظّاهرية فقد رفضوا المعرفة العقلية للنّصُّ، واقتصروا على إدراك الظواهر دون الغرص في المعاني، فأدّى ذلك إلى إنكار القياس والتعليل، وبذلك ضاق منهجهم في استيعاب المصالح الإنسانية المتحدّدة، وانحسر بحال المعرفة عندهم فيما دل عليه الظاهر، مع التوسّع في الاستصحاب فوق الحاجة. وأدى بحرم ذلك إلى الغفلة عن مقاصد الشريعة، ومناقضتها أحياناً، والخطاً في استنباط الأحكام وتفسير النصوص، وعدم التمييز بين درجات الأحكام الآمرة والناهية، والتحايل والابتداع.

- وأمّا العقلانيون عقد غالوا في استعمال العقل إلى درجة معارضة النّصوص بلمصلحة العقلية، فعطلوا بذلك النّصوص بدعوى قصورها وعجزها عن استيعاب المصالح المتحدّدة. وسبب ذلك ادعاؤهم باستقلال العقل في إدراك المصالح في بحال العادات. وقد تبين فساد دعواهم، نظراً لمحدودية النظر العقلي، ولكون العقل تابعاً للشرع لا العكس، ولأن في المصالح العادية ما هو معقول، وما هو غير معقول لا يدرك إلا بالنص، ولكون الشريعة لا تنافي العقول ولا تعارضها.

ثانياً: رجحان منهج الجمهور الذين جمعوا بين ظواهر التصوص ومعانيها في اعتدال دون غلو ولا تقصير، فأعطوا للظّاهر حقّه وللمعنى حقّه، معتمدين على قواعد البيان العربي، وعرف الخطاب، والفهم الجمهوري، وتعليل التصوص، والتمييز بين مقامات الخطاب الشرعي، وإدراك المقاصد الشرعية الثابية قطعاً أو ظناً، فجاء منهجهم وافياً، ومستوعباً لمصالح الناس، سواء ما دلّ عليه النص بعبارته أو بروحه.

ثالـــثاً: فهم الظاهر لابد أن يتم وفق معرفة قواعد الخطاب العربي الذي نزل به الوحي، وعرف العرب في التخاطب، والفهم الغالب عند جمهورهم.

رابعاً: لابد أن يتفق المعنى مع الظاهر، أو يشهد له نص آخر، أو يندرج ضـــمن مقاصد الشريعة. ومن ثم فلا عبرة بالمعاني المستندة على مجرد المكاشفة، والإلهام، والمنام، والغيب. خامساً: ضرورة تقديم المعاني الشرعية على اللغوية والعرفية، والوقوف عسد المسميات الشرعية الأصلية دون المصطلحات الحادثة المتأخرة، وتقديم المعاني الحقيقية على المحازية إلا عندما يتعذر الحال، فتحمل على المعاني المحازية.

سعادساً: التمييز بين مقامات الخطاب، بمعرفة القرائن الحالية والمقالية، والقرائن اللفظية والمعنوية، وتقديم مقام التشريع على غيره من المقامات، كمقام الترغيب والترهيب، ومقام التقوى والتقديس.

سلبعاً: لمعرفة المعاني المقصودة شرعاً مسالك تحدّد معنى المقصد وصفته وأمارات، حيى لا يختلط بالمعاني الوهمية والخيالية البعيدة عن روح الشريعة، وقد ظهر من خلال البحث أنّ هذه المسالك قسمان:

- مسالك ظنية: تمدف إلى استخراج المعاني والمقاصد الجزئية من آحاد التصوص، وذلك باستخراج علل التصوص والأحكام، بوساطة مسالك العلّة المعروفة في أصول الفقه، كالتص، والإجماع، والمناسبة، وغيرها.
- مسالك قطعية: تمدف إلى استخراج المعاني الكلية والمقاصد العامة،
 بالاعتماد على استقراء التصوص أو دلالة القرآن الصريحة، أو السنة المتواترة.
 والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	* تقديم: الأستاذ عمر عبيد حسنه
21	* مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤٣	* المبحث الأول: نقد وإبطال النــزعات المغالية في فهم النص
٤٣	- الـــنـــزعة الباطنية
0.	- النــزعة الظاهرية
7.1	- النـــزعة العقلانية
٨٩	* المبحث الثانب: الضوابط المحددة للعلاقة بين الظاهر والمعنى
91	– الضـــابط الأول: الجمــع بين الظاهر والمعنى في اعتدال
118	- الضـــابط الــــثاني: اتفاق المعنى مع الظاهر
114	- الضابط الثالث: فهم النص في إطار لسان العرب
175	- الضـــابط الـــرابع: التفريق بين المعاني الشرعية والمعاني اللغوية
۱۳۲	– الضــــابط الخامس: التفريق بين المعاني الحقيقية والمحازية
١٣٦	- الضابط السادس: التمييز بين مقامات الخطاب
107	- الضـــابط السابع: كون المعنى المقصود ثابتاً ظنياً أو قطعياً
197	*نــتلاج البحث
190	* القهــرس

هذا الكتاب.. .. يعتبرا إحدى المحاولات التي تتمحور حول مناهج فهم النص القرآني، والإحاطة بأدوات النظر الرئيسة المتنوعة للتعامل معه، وتقديم رؤية نقدية، للحلوص إلى ضابط منهجي يستوعب الاتجاهات الشائعة والمتنوعة في فهم النص، واستنباط المعاني، وتحرير أدوات النظر، وتفنيد بعض النسزعات المذهبية التي حاولت توظيف النص لأغراضها بنوع من النظرات الذاتية الذوقية العرفانية غير المنضبطة، وإكسابها خصائص المنهج لإضفاء المشروعية على ما ذهبت إليه.

والجهد بعمومه يفتح نوافذ، ويقدم إضاءات، حول ضوابط ومسالك فهم النص، وعلى الرغم من أنه عرض لبعض الجوانب التخصصية الدقيقة، إلا أنه يساهم بتشكيل ثقافة مطلوبة لغير المتخصصين، تحول دون أن يقول في النص مصدر التشريع كل من شاء ما شاء.

ولعل الكتاب يعتبر، من بعض الوجوه، مؤشراً على خلود النص القرآني، والمحورية المنهجية والثقافية والتشريعية للقرآن الكريم، كما يعتبر مؤشراً لاستمرار الجهود من العلماء لحمل هذا العلم، والحيلولة دون التحريف والمغالاة والانتحال والتأويل.

فالتعهد بحفظ النص القرآني من الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ مَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُم لَحَنفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) إنما يتحقق من خلال عزمات البشر.

0000000000000000000

www.Islam.gov.qa

موقعنا على الإنترنت :

البريد الإلكتروني: Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa .